الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي

كتاب الطهارة

١٢

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۲

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الطهاره

الجزء الحادی عشر

دار العلوم

بیروت ــ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

۱۴۰۸ه‍ــ ــ ۱۹۸۷م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريک ــ بئر العبد ــ مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص. ب ۶۰۸۰ شوران تلفون: ۸۲۱۲۷۴ بيروت ــ لبنان

ص:۴

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الحادی عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی النفاس

اشاره

فصل

فی النفاس

وهو: دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده،

{فصل: فی النِّفاس}

النِّفاس ـ بالکسر ـ: ولاده المرأه إذا وضعت فهی نفساء، وقد نفست المرأه کفرحت، والولد منفوس، وتجمع النفساء علی نفساوات، وهو: إما من النفس بمعنی الدم، وذلک لمقارنه الولاده مع سیلان الدم، أو من التنفس لتنفس الرحم بالدم، أو من النفس بمعنی الولد، والمراد به فی کتب الفقه: الدم الذی تقذفه الرحم بسبب الولاده فی أیام مخصوصه {وهو: دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده} فالدم الخارج قبل خروج شیء من الولد لیس بنفاس، بلا إشکال ولا خلاف، بل فی المستند: بالإجماع المحقق والمنقول مستفیضاً، ویدل علی ذلک جمله من النصوص:

مثل: خبر زریق عن الصادق (علیه السلام) فی الحامل تری الدم؟ قال: «تصلی حتی یخرج رأس الصبی، فإذا خرج رأسه لم تجب علیها الصلاه، وکل ما ترکته من الصلاه فی تلک الحال لوجع

أو لما هی فیه من الشده والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها» قال: قلت: جعلت فداک ما الفرق بین دم الحامل ودم المخاض؟ قال (علیه السلام): «إن الحامل قذفت بدم الحیض وهذه قذفت بدم المخاض إلی أن یخرج بعض الولد فعند ذلک یصیر دم النفاس، فیجب أن تدع فی النفاس والحیض، فأما ما لم یکن حیضاً أو نفاساً فإنما ذلک من فتق فی الرحم»((۱)).

وخبر السکونی، المروی عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) قال: «قال النبی (صلی الله علیه و آله): ما کان الله لیجعل حیضاً مع حبل ـ یعنی: إذا رأت المرأه الدم وهی حامل لا تدع الصلاه إلّا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم ترکت الصلاه ـ»((۲)) بناءً علی أن التفسیر من الإمام (علیه السلام) کما هو الظاهر.

هذا، لکن المحکی عن ظاهر مصباح السید وجمل الشیخ والغنیه والوسیله: إن الدم المصاحب للولد لیس بنفاس، لأنهم فسروه بما تراه المرأه عقیب الولاده، الظاهر فی کونه بعد خروج تمام الولد، لکن العلاّمه فی المختلف حمل کلامهم علی الغائب، وکاشف اللثام حمل کلامهم علی معنی بعد ابتداء الولاده وظهور شیء من الولد، فلا یخالفون المشهور.

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۸۰ الباب۳۰ من أبواب الحیض ح۱۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۸ الباب۴ من أبواب النفاس ح۲

قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده، سواء كان تامّ الخلقه أو لا كالسقط، وإن لم

ثم: إنه استدل لهم ـ بناءً على كون مرادهم ظاهر كلامهم ـ بأصاله الطهر عند الشك فى النفاس، وبموثقه عمار، المرويه عن الصادق (عليه السلام) فى المرأه يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفره أو دماً؟ قال (عليه السلام): تصلى ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تطهر»((١)).

وقريب منه خبره الآخر، وفيه: «تصلّى ما لم تلد»((٢))، قالوا: فإن المتبادر حصول تمام الولاده، فما لم تحصل تمام الولده، تكون طاهره، تجب عليها الصلاه.

وفيه ما لا يخفى: إذ الأصل ساقط بالدليل، والخبران لا بد وأن يراد بهما ظهور شىء من الولد بقرينه ما تقدم، فإن الأولى نص، وهذه ظاهره، والظاهر يحمل على النص.

هذا كله فيما ظهر الدم معه، أما إذا ظهر بعده فلا خلاف من أحد فى كونه نفاساً، لكن بشرط أن يكون {قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده} وإلّا لم يكن نفاساً لما سيأتى من أن أكثر النفاس عشره أيام {سواء كان تام الخلقه أو لا، كالقسط ، و إن لم

١- الوسائل: ج٢ ص٦١٨ الباب٤ من أبواب النفاس ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٦١٨ الباب٤ من أبواب النفاس ح٣

تلـج فيه الروح، بـل ولو كان مضـغه أو علقه بشـرط العلم بكونها مبـدء نشوء الإنسان، ولو شـهدت أربع قوابل بكونها مبـدء نشوء الإنسان كفى.

تلـج فيه الروح} بلا إشـكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم، وذلك لصـدق الولاده فيها بلا إشـكال كما فى الجواهر وطهاره الشيخ، ومنه يعلم: أن المشوه أيضاً له نفس هذا الحكم وإن لم يصدق إنساناً، كما يحكى أن بعض النساء تلد بصوره أخرى.

{بل ولو كان مضـغه أو علقه} كما هو المشـهور، بل عن التذكره وشرح الجعفريه الإجماع عليه، ولكن عن الكركى: التوقف فى إلحاق العلقه، وعن الأردبيلى: الجزم بعدم إلحاق المضـغه والعلقه، وذلك للأصل بعد الشك فى صدق الولد وما أشبه الوارد فى الروايات، لكن الظاهر الصدق ولو بقرينه كون الحيض يصرف إلى الجنين فإذا سقط انصب الحيض إلى خارج الرحم، لأنه يبقى بلا مصرف، لكن ذلك {بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان} ليتحقق موضوع الحكم.

أما لو شك فى ذلك ولم ينته الفحص إلى نتيجه فالمرجع الأصل، إلاّ إذا أمكن أن يكون حيضاً فيحكم به لقاعده الإمكان {ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى} بلا إشـكال لإدراج المسئله فى باب الشهاده، بضميمه «أن شهاده النساء على النصف من شهاده الرجال».

ولو شکّ فی الولاده أو فی کون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم یحکم بالنفاس، ولا یلزم الفحص أیضاً.

أما فی شهاده المرأتین أو إمرأه واحده ففیها کلام مذکور فی کتاب الشهادات.

نعم لا إشکال فی أنه لو قالت الوالده: إنها فی النفاس، یسمع کلامها، لما تقدم فی مبحث الحیض من قبول قول النساء فی أمثال هذه الأمور.

{ولو شک فی الولاده أو فی کون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم یحکم بالنفاس} لأصاله عدم کونه نفاساً، وإذا لم یکن نفاساً فإن أمکن أن یکون حیضاً کان حیضاً، وإلاّ کان استحاضه، لما سبق من أن کل دم لیس بحیض ولا من جروح ولا قروح فهو استحاضه، وإن لم یکن استحاضه أیضاً، لزم الرجوع إلی سائر الأصول بحسب الحاله السابقه من الطهر والحیض، ولو علم بالولاده وشک فی أن الدم نفاس أم لا ـ فالأصل کونه نفاساً لإطلاق الأدله المتقدمه، بل لبناء العرف علی ذلک الموجب لإدراجه فی أحکام النفاس شرعاً بعد تحقق موضوعه.

{ولا یلزم الفحص أیضاً} بناءً علی لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه، قال فی المستمسک: (والوجه فی عدم وجوبه إطلاق أدله الأصول المتقدمه، من قاعده الإمکان فی الحیض أو الاستحاضه، أو استصحاب الطهر أو غیره) ((1)) انتهی.

1- المستمسک: ج3 ص433

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس.

نعم لو كـان فيه شـرائط الحيض كأن يكون مسـتمراً من ثلاثه أيام فهو حيض، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى،

لكنـك قـد عرفت مكرراً أنه لاـ أصـل لعـدم وجوب الفحص، بـل الأصـل لزوم الفحص مطلقـاً إلاّـ مـا خرج بالـدليل، والأـصول المـذكوره حالهـا حـال الأـصول فى الشـبهات الحكيمه حيث لا تجرى إلاّ بعـد الفحص، ولو سلّم هـذا الأصل كان اللازم القول بخروج المقـام عنه، لما عرفت فى باب الحيض من لزوم الفحص وهـذه المسأله من صـغريات ما تقـدم فى باب الحيض لاحتمال كونه نفاساً ـــ و هو حيض محتبس ـــ.

{و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس} كما عرفت.

{نعم لو كـان فيه شـرائط الحيض كـأن يكون مسـتمراً من ثلاـثه أيام فهو حيض} لقاعـده الإمكان {و إن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى} كما عن التـذكره، والمنتهى، وجامع المقاصد، والمدارك، والذخيره، وغيرهم، خلافاً لما يحكى عن المشهور من أنه ليس بحيض، بل هو استحاضه لشرطهم فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض، كما هو شرط بين النفاسين.

وحيث قد عرفت دليل المصنف من قاعده الإمكان، فاعلم أنه

ص:١٢

استدل المشهور لما ادعوه بأمور:

الأول: إطلاق ما دل على أن أقل الطهر عشره أيام، بضميمه ما دل على أن النفاس حيض محتبس وأن النفساء كالحائض.

الثاني: إطلاق خبر زريق حيث قال (عليه السلام): «تصلِّى حتى يخرج رأس الصبى»((۱)).

وموثق عمار: «تصلِّى ما لم تلد»((۲)).

الثالث: تنظير الدم المتقدم على الولاده بالدم المتأخر عن النفاس، فكما لا- إشكال فى اشتراط فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، كذا لا- ينبغى الإشكال فى لزوم فصل أقل الطهر بين الحيض السابق والنفاس اللاحق، ويدل على اشتراط الفصل فى الحيض المتأخر: صحيحه ابن المغيره فى امرأه نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «تدع الصلاه، لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»((۳))، فإن المفهوم منه أنه لو لم تجز أيام الطهر لم تكن محكومه بالحيضيه، ومثل الصحيحه الأخبار الداله على أن ما بعد أيام النفاس استحاضه _ كما يأتى _ فإنها تدل على لزوم الفصل، وإلّا لحكم

ص:۱۳

۱- الوسائل: ج۲ ص ۵۸۰ الباب ۳۰ من أبواب الحيض ح۱۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۸ الباب۴ من أبواب النفاس ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۹ الباب۵ من أبواب النفاس ح۱

خصوصاً إذا كان فی عاده الحیض، أو متصلاً بالنفاس، ولم یزد مجموعهما من عشره أیام، کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیام، وبعدها سبعه مثلاً،

بحیضیته لقاعده الإمکان.

وأورد علی کل هذه الأمور:

أما الأول: فلانصراف أخبار الفصل إلی ما بین حیضین، ولذا لا یشترط الفصل بین نفاسین بلا إشکال، هذا مضافاً إلی إمکان أن یکون الطهر المتوسط بین الحیض والنفاس حیضاً کالنقاء فی أثناء العشره.

وأما الثانی: فلأنه لا ـ نسلم الاطلاق فیهما، إذ الغالب أن تری المرأه فی أیام المخاض دماً قلیلاً لا یبلغ ثلاثه أیام، وقوله فی الموثقه: «یصیبها الطلق أیاماً أو یوماً أو یومین فتری الصفره أو دماً»((۱))، معناه: أن الوجع أیام، لا أن الدم أیام، بل تری فی الأیام الدم فی الجمله، کما هو الظاهر عرفاً.

وأما الثالث: فهو لیس بأزید من استحسان أو قیاس {خصوصاً إذا کان فی عاده الحیض} لأن أدله حیضیه ذات العاده بمجرد رؤیه الدم تشملها {أو متصلاً بالنفاس ولم یزد مجموعهما من عشره أیام کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیام وبعدها سبعه مثلاً} لأن أدله کون ما فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۸ الباب۴ من أبواب النفاس ح۱

لکن الأحوط مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاه الاحتیاط، خصوصاً فی غیر الصورتین من کونه فی العاده أو متصلًا بدم النفاس.

العشره حیضاً _ بضمیمه أن النفاس حیض _ شامله لما نحن فیه، هذا و {لکن الأحوط} الذی لا یترک _ کما جعله الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی کذلک _ {مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعات الاحتیاط، خصوصاً فی غیر الصورتین من کونه فی العاده أو متصلًا بدم النفاس} وذلک لأن بعض الأجوبه المذکوره عن أدله المشهور محل نظر، فإن إطلاق الدلیل الثانی لا یرد علیه ما ذکرناه، وقول المستمسک: (إنهما _ أی روایتی عمار وزریق _ مختصان بدم المخاض ولا تعرض فیهما لما نحن فیه)((۱)) _ انتهی _ غیر واضح المراد، کیف وکلا الطرفین لا یفرق بین دم المخاض وغیره، ولذا قال الشیخ المرتضی (رحمه الله): إن (العمده _ فی المسأله هی _ الروایتان)((۲)).

۱- المستمسک: ج۳ ص۴۳۵

۲- کتاب الطهاره، للأنصاری: ص۲۶۴ س۲۶

مسأله ۱ أقل وأكثر النفاس

(مسأله _ ۱): ليس لأقل النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظه بين العشره،

(مسأله _ ۱): {ليس لأقل النفاس حدّ} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، كما عن الخلاف والغنيه والمعتبر والمنتهى والتذكره والذكرى وكشف الالتباس والروض، وظاهر المدارك وشرح المفاتيح وغيرهم، وذلك لإطلاق أدلته بدون مقيد لكونه كذا مقداراً.

{بل يمكن أن يكون مقدار لحظه} سواء جاء مستقلاً أو على عضو من أعضاء الولد، وإن كان غير متصل بالولاده، بل {بين العشره} وكأنه لما دل على أن ما تراه المرأه في أثناء العشره حيض بضميمه أن النفاس حيض محتبس.

لكن يرد عليه: أن ظاهر ذلك الدليل أن ما تراه في أثناء العشره مسبوقاً بدم لا مطلقاً، وربما يستدل له بخبر ليث المرادي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاه؟ وكيف تصنع؟ قال: «ليس لها حدّ»((۱))، فإنه يشمل لحظه في أثناء العشره، وبصحيح ابن يقطين: في النفساء كم يجب عليها ترك الصلاه؟ قال: «تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفره اغتسلت»((۲)) لكنهما منصرفان عن محل الكلام، ولذا فإذا لم يكن الدم متصلاً بالولاده أو شبه المتصل مما يسمى نفاساً عرفاً، فالأ حوط

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۱ الباب۲ من أبواب النفاس ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۶

ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشره من الولاده، وأكثره عشره أيام،

بل الأقرب إجراء حكم الاستحاضه عليه.

{ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، وذلك لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، وإن أطلق أحياناً أن المرأه فى حاله النفاس، فهو مجازى كما هو واضح. {وكذا لو رأته بعد العشره من الولاده} وذلك بناءً على ما سيأتى من أكثر النفاس عشره، بضميمه ظهور الأدله فى كون أول النفاس من حين الولاده، وكان على المصنف أن يقيد ذلك بما إذ لم تر الدم قبل الولاده، وإلاّ فالزائد على العشره من مجموع ما قبل الولاده وما بعدها استحاضه، كما أن من يقول بأن الحيض يمكن أن يرى قبل الولاده لا بد له وأن يقيده بما إذا لم يكن الدم قبل الولاده عشره أيام، وإلاّ لم يكن حيضاً، إذ ما بعد الولاده نفاس قطعاً، وحيث لا يمكن الجمع بينهما لا بد وأن لا يكون ما قبل الولاده حيضاً.

{و} أما أكثر النفاس، ففيه أقوال:

القول الأول: هو الذى ذهب إليه المصنِّف بقوله: {وأكثره عشره أيام} كما نسب إلى المعروف، وعن المسبوط والكركى والهندى نسبته إلى الأكثر.

القول الثانى: إن أكثره ثمانيه عشر، كما عن الفقيه والسيد والاسكافى والديلمى والمختلف.

القول الثالث: إن أكثره أحد وعشرون، كما عن العمانی.

القول الرابع: إنه أحد عشر یوماً، کما عن المفید.

القول الخامس: إن ذات العاده نفاسها بقدر عادتها، والمبتدئه ثمانيه عشر يوماً، كما عن العلامه فی المختلف.

القول السادس: إن المبتدئه عند تجاوز دمها عن العشره ترجع إلى التميز ثم النساء، ثم العشره، والمضطربه ترجع إلى التميز، ثم العشره، كما عن البيان.

أما القول الأول: وهم القائلون بأن أكثره عشره انقسموا إلى قولين: من يقول: بأنه لا يزيد على العشره بمعنى أنها قد تكون أقل، ولكن لا تكون أكثر _ كما فی الحيض _ ومن يقول: بأنها دائماً عشره أيام بحيث لا يزيد ولا ينقص عنها _ وإن رأت عشره فما زاد _، وهذا نسب إلى القدماء، وقد ينسب إلى المشهور بين الأصحاب لكنه خلاف ظاهرهم، بل المشهور عندهم هو أنه كالحيض، كما عن والد الصدوق والمقنع والمقنعه والشيخ والقاضی والحلی والحلبی والمحقق والجعفی وابن طاووس، وأكثر كتب العلامه والشهيد وغير هم.

استدل من قال بالعشره الحقيقه، وهو قول خلاف المشهور:

بمرسل المقنعه: «إن أقصى مده النفاس، مده الحيض وهو

عشره أيام»(<u>(۱)</u>).

وبالرضوی: «النفساء تدع الصلاه أکثره مثل أیام حیضها وهی عشره أیام»(<u>(۲)</u>).

لکن المرسله لا دلاله فیها، بل ظاهرها العشره الإمکانیه، والرضوی مطلقاً لا بـد من تقییـده بما دل علی إمکان کون الحیض أقل من عشره من روایات المشهور، مع الغض عن ضعف سنده فی نفسه.

أما المشهور: فقد استدلوا لعدم زیاده النفاس عن العشره، بأمرین:

الأول: الأصل.

والثانی: الأخبار.

أمـا الأصل: فهو أصاله الاشـتغال، لأن الـذمه مشـغوله بالعبادات، فاللازم فی سـقوطها علی المتیقن من أیام النفاس، اسـتدل بهـذا التهذیب وتبعه غیره.

أما أصاله عدم کون الدم نفاساً، أو أصاله عدم ترتیب أحکام النفاس علی الدم الموجود بعد العشره.

فیرد علی أولهما: معارضته بأصاله عدم کونه استحاضه.

ص:۱۹

۱- المقنعه: ص۷ س۲۷

۲- فقه الرضا: ص۲۱ س۲۶

وعلى ثانيهما: معارضته بأصاله عدم ترتب أحكام الاستحاضه.

وقد أطال بعض الفقهاء الكلام فى الأصل، لكنه مستغنى عنه بوجود الأدله الاجتهاديه وهى الأخبار:

مثل: ما دل على أن النفاس حيض محتبس((۱)).

ومرسل المفيد، عن الصادق (عليه السلام): «لا يكون نفاس لزمان أكثر من زمان حيض»((۲)).

والمرسل المردد بين أن يكون مرسله المفيد فى المقنعه((۳))، أو الشيخ فى التهذيب((۴)) _ كما ذهب إلى كل واحد من الاحتمالين جماعه _ قال: «وقد جاءت أخباريه معتمده بأن أقصى مده النفاس مده الحيض، وهو عشره».

وخبر يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام): «النفساء تجلس أيام حيضها التى كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلى»((۵)) بناءً على أن أيام الاستظهار هنا بقدر أيام الاستظهار فى

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحيض ح۱۳

۲- كما عن اللثام: ج۱ ص۱۰۳ س۳۵

۳- المقنعه: ص۷ س۲۷

۴- التهذيب: ج۱ ص۱۷۴ الباب۷ حكم الحيض والاستحاضه والنفاس، ذيل حديث ۷۰

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۱۳ الباب۳ من أبواب النفاس ح۸

الحیض، بقرینه صدر الروایه.

وخبره الآخر، عنه (علیه السلام): عن إمرأه ولدت فرأت الدم أکثر مما کانت تری؟ قال (علیه السلام): «فلتقعد أیام قرئها التی کانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أیام، فإن رأت دماً صبیباً فلتغتسل عند وقت کل صلاه»((۱)) _ بناءً أن الباء بمعنی إلی، ویکون مبدأ العشره من أول رؤیه الدم، ویؤید ذلک:

موثق یونس، عن الصادق (علیه السلام) قلت له: إمرأه رأت الدم فی حیضها حتی جاوز وقتها؟ قال (علیه السلام): «تنظر عدتها التی کانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أیام»((۲)).

ویوضحهما مرسل ابن المغیره، عن رجل، عن الصادق (علیه السلام): فی المرأه التی تری الدم؟ قال: «إن کان قرؤها دون العشره انتظرت العشره وإن کانت أیامها عشره لم تستظهر»((۳)).

بل ربما یقال: بأن إطلاق المرسله یشمل النفاس أیضاً، ومنه یظهر وجه دلاله روایه التهذیب عن الصادق (علیه السلام): «أنها» _ أی النفساء _ «تقعد أیام قرئها التی کانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أیام»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۲ الباب۳ من أبواب النفاس ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۰۷ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۱۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۵۸ الباب۱۳ من أبواب الحیض ح۱۱
۴- التهذیب: ج۱ ص۱۷۵ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۷۴

ومرسله الآخر عن ابن سنان: «إن أيام النفساء مثل أيام الحيض»([(۱)]).

وفی المستند: عن السرائر عن المفید: أنه روی مرسلاً: «لا یکون دم نفاس زمانه أکثر من زمان الحیض»([(۲)]).

وما دل علی أن النفاس بمنزله الحیض: کالـذی رواه زراره عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: قلت له: النفساء متی تصلی؟ قال: «تقعـد بقـدر حیضـها وتستظهر بیـومین، فـإن انقطع الـدم وإلاّـ اغتسلت واحتشـت واستشـفرت وصلّت» ــ إلی أن قـال ــ قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلک سواء، فإن انقطع عنها الدم، وإلاّ فهی مستحاضه تصـنع مثل النفساء سواء ثم تصلی، ولا تدع الصلاه علی حال، فإن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: الصلاه عماد دینکم»([(۳)]).

أما القول الثانی: فقد استدل له باستصحاب بقاء النفاس، لما حقق فی الأصول من جریانه فی الأمور التدریجیه کماء النهر والشهر

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۷۸ الباب۷ من حکم الحیض و... ذیل الحدیث۸۲

۲- المستند: ج۱ ص۱۶۴ س۱۸

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۵۴۹ الباب۲۸ من أبواب الحیض والاستحاضه والنفاس ح۳

والنهار والليل وغيرها، وفيه: إن الموضع من الرجوع إلى العام لا إلى استصحاب المخصص، لأن كل يوم له تكليف جديد، كما قال (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((١))، فالمقدار المعلوم من المخصص يؤخذ به، وفى الزائد يرجع إلى العام.

والعمده هى الأخبار التى استدل بها لهذا القول، وهى طائفتان:

الأولى: ما دل على أن النفاس يمتد إلى ثمانيه عشر يوماً، كصحيحه محمد بن مسلم: عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت: كم تقعد النفساء حتى تصلى؟ قال ثمان عشره ـ [و]((٢))سبع عشره ثم تغتسل»((٣)) ولا وجه لحمل "الواو" على التخيير، بل الظاهر أنه للتنويع، أى يكون هكذا تاره وهكذا أخرى.

والمروى فى العلل: عن الصادق (عليه السلام) لأى عله أعطيت النفساء ثمانيه عشر يوماً ولم تعط أقل منها ولا أكثر؟ قال (عليه السلام): «لأن الحيض أقله ثلاثه أيام وأوسطه خمسه أيام وأكثره

١- الوسائل: ج١ ص٢٦١ الباب٤ من أبواب الوضوء ح١

٢- كما فى الذكرى: ص٣٣ س١٠

٣- الوسائل: ج٢ ص٦١٤ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٢

عشره أيام، فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره»((۱)).

والمروى فى العيون: عن الرضا (عليه السـلام) فيما كتبه للمأمون قال: «والنفساء لا تقعد عن الصلاه أكثر من ثمانيه عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلَّت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانيه عشر يوماً اغتسلت وصلَّت»((۲)).

وفى الرضوى والمقنع: «روى: أنها تقعد ثمانيه عشر يوماً»((۳)).

الثانيه: الروايات الحاكيه لنفاس أسماء بنت عميس، وهى كثيره،

مثل: صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) فى النفساء كم تقعد؟ قال: «إن أسماء بنت عميس نفست، أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تغتسل لثمان عشره، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين»((۴)).

۱- علل الشرائع: ص۲۹۱ الباب۲۱۷ من الجزء الأول ح۱
۲- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۲۴ الباب۳۵ ح۱
۳- فقه الرضا: ص۲۱ س۲۷، فيه: «روى ثمانيه عشر يوماً». المقنع: ص۵ س۲۱
۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۲ ص۵۵۳ الباب۲۸ من أبواب الحيض والاستحاضه والنفاس ح۱۶

وخبر زراره، عن الباقر (علیه السلام): «إن أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر، فأمرها رسول الله (صلی الله علیه وآله) حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفه أن تحتشی بالکرسف والخرق، وتهلّ بالحج، فلما قدموا ونسکوا المناسک فأتت لها ثمانی عشره یوماً فأمرها رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن تطوف بالبیت وتصلی ولم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلک»((۱)).

ومثلها أخبار أخر: کخبر زراره ومحمد بن مسلم وفضیل((۲)).

لکن الظاهر لزوم حمل هذه الروایات علی التقیه، لما ذکره جمع من الفقهاء من أن القول بذلک مشهور بین العامه، ولذا نفاه الإمام (علیه السلام) فی أخبار أخر:

مثل: المروی فی الکافی عن الصادق(علیه السلام): سألت امرأه عنه فقالت: إنی کنت أقعد من نفاسی عشرین یوماً حتی أفتونی بثمانیه عشر یوماً؟ فقال الصادق (علیه السلام): «ولم أفتوک بثمانیه عشر یوماً؟» فقال رجل: للحدیث الذی روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال لأسماء بنت عمیس حین نفست بمحمد بن أبی بکر، فقال (علیه السلام): «إن أسماء سألت رسول الله

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۵۵۲ الباب۲۸ من أبواب الحیض والاستحاضه والنفاس ح۱۴

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۷۹ الباب۷ فی حکم الحیض و... ح۸۶

(صلی الله علیه وآله) وقد أتی بها ثمانیه عشر یوماً ولو سألته قبل ذلک لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضه»((۱)).

ومثله: خبر حمران بن أعین، عن الباقر (علیه السلام) وفیه: قالت امرأه محمد بن مسلم ـ وکانت ولوداً ـ: إقرأ أبا جعفر (علیه السلام) السلام، وقل له: إنی کنت أقعد فی نفاسی أربعین یوماً وإن أصحابنا ضیَّقوا عليَّ فجعلوها ثمانیه عشر یوماً؟ فقال أبو جعفر (علیه السلام): «من أفتاها بثمانیه عشر یوماً؟» قال: قلت: الروایه التی رووها فی أسماء بنت عمیس أنها نفست بمحمد بن أبی بکر بذی الحلیفه، فقالت: یا رسول الله کیف أصنع؟ فقال لها: «اغتسلی واحتشی وأهلّی بالحجّ»، فاغتسلت واحتشت ودخلت مکه ولم تطف ولم تسعَ حتی تقضی الحج، فرجعت إلی مکه فأتت رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقالت: یا رسول الله، أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله (صلی الله علیه وآله): «وکم لک الیوم؟»، فقالت: ثمانیه عشر یوماً، فقال (صلی الله علیه وآله): «أما الآن فاخرجی الساعه فاغتسلی واحتشی وطوفی واسعی»، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «إنها لو سألت رسول الله (صلی الله علیه وآله) قبل ذلک وأخبرته، لأمرها بما أمرها به»، قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: «تقعد أیامها التی کانت تطمث فیهنَّ أیام قرئها، فإن هی طهرت، وإلاَّ استظهرت

۱- الکافی: ج۳ ص۹۸ باب النفساء ح۳

بیومین أو ثلاثه أیام، ثم اغتسلت واحتشت، فإن کان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ینقطع الدم فهی بمنزله المستحاضه تغتسل لکل صلاتین وتصلِّی»((۱)).

فإن هذین الخبرین یشهدان علی أن قصه أسماء لم تکن تقریراً من الرسول (صلی الله علیه وآله) لثمانیه عشر، نعم لا بد من تدخیل التقیه أیضاً:

أولاً: لروایه العلل والعیون.

وثانیاً: لخبر ابن مسلم الظاهره فی تقریر الإمام لثمانیه عشر، خصوصاً لقوله (علیه السلام) «ولا بأس تستظهر بیوم أو یومین».

أما القول الثالث: للعمانی، ویحکی عن المفید فی بعض کتبه أیضاً من (أن أکثره أحد وعشرون یوماً)، فقد استدل له بما عن المعتبر من وجود روایه البزنطی عن جمیل عن زراره ومحمد بن مسلم: عن الباقر (علیه السلام)((۲)) بذلک، ثم قال المعتبر: (وأما ما ذکره ابن أبی عقیل فإنه متروک والروایه به نادره)((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۴ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۱
۲- المعتبر: ص۶۷ س۳۲
۳- المعتبر: ص۶۸ س۹

أقول: ویکفی فی «رد علمها إلی أهلها» أنها تعارض الروایات الکثیره المشتهره بل الإجماع المرکب، _ إلّا من نادر _ ذهبوا إلی خلاف القولین الأولین.

وأما القول الرابع: الذی یری أن أکثر النفاس أحد عشر یوماً، فلم أجد علیه دلیلاً ولعله جمع بین ما دل علی أن النفاس کالحیض، وما دل علی الاستظهار بیوم، لکنه لا یمکن أن یذهب إلیه مثل المفید، لأنه خلاف موازین الجمع، اللّهم إلّا إذا وجد روایه بذلک لم تصل إلینا.

وأما القول الخامس: المفصل بین ذات العاده فکأیام أقرائها وغیرها فثمانیه عشر یوماً، فقد استدل بحمل أخبار المشهور علی ذات العاده وخصص بها أخبار الثمانیه عشر فتکون هی فی غیر ذات العاده، وفیه: ما تقدم من لزوم حمل أخبار المشهور علی التقیه وما أشبه، فلا حجیه فیها حتی یؤخذ بها ولو فی بعض الموارد.

وأما القول السادس: فقد استدل له بخبر أبی بصیر الذی فیه: «وإن کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت جلست بمثل أیام أمها أو أختها أو خالتها»((1))، بضمیمه وحده الحیض والنفاس فی الأحکام، فیکون حکم النفساء مثل الحائض فی الرجوع إلی التمیز فی غیر ذات العاده وإلی عاده الأهل فی المبتدئه، وسیأتی الکلام فی

1- الوسائل: ج2 ص616 الباب3 من أبواب النفاس ح20

ذلک فی المسأله الثالثه إن شاء الله (تعالی).

ثم: إنه وردت فی باب النفاس روایات أخر لم یعمل بها أحد، ولعلها وردت تقیه _ کما قالوا _:

مثل: صحیح محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «تقعد النفساء _ إذا لم ینقطع عنها الدم _ ثلاثین أو أربعین یوماً إلی الخمسین»((۱)).

وخبر إبن یقطین عن الکاظم (علیه السلام) قال: «تدع الصلاه ما دامت تری الدم العبیط إلی ثلاثین یوماً»((۲)).

وخبر الخثعمی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «بین الأربعین إلی الخمسین»((۳))

وخبر حفص بن غیاث، عنه (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) قال: «النفساء تقعد أربعین یوماً، فإن طهرت وإلّا اغتسلت وصلَّت، ویأتیها زوجها، وکانت بمنزله المستحاضه تصوم وتصلِّی»((۴)).

وخبر ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «تقعد

ص:۲۹

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۴ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۶
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۸
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۷

النفساء تسع عشره ليله، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضه»((۱)).

وخبر الخصال: عن الصادق (علیه السلام): «النفساء لا ـ تقعد أكثر من عشرين يوماً إلاّ ـ أن تطهر قبل ذلك، وإن لم تطهر بعد العشرين، اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضه»((۲)).

والرضوی: «والنفساء تدع الصلاه أكثره مثل أيام حيضها وهی عشره أيام ويستظهر بثلاثه أيام ثم تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضه، وقد روی ثمانيه عشره يوماً. وروی ثلاثه وعشرين يوماً، وبأیّ هذه الأحاديث أخذه من جهه التسليم جاز»((۳))

والمقنع: وروی عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «إن نساءكم ليس كالنساء الأُوَل، إن نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتقعد حتی تطهر»((۴)).

وخبر محمد بن يحيی الخثعمی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النفساء، فقال: «كما كانت تكون مع ما مضی من

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۵ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۴

۲- الخصال: ص۶۰۹ باب المائه فما فوق ح۹

۳- فقه الرضا: ص۲۱ س۲۶

۴- الجوامع الفقهيه: (كتاب المقنع) ص۵ س۲۲

أولادها وما جربت»، قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: «بين الأربعين إلى الخمسين»((١))، إلى غيرها..

ولا ـ يخفى: أن هذا التضارب فى أخبار الباب، أسبابه: جهل بعض الرواه وعدم نقلهم الحديث كما ورد، أو تقيه الإمام (عليه السلام)، أو الراوى، أو أن الإمام قاله لموضوع خاص فظن عمومه.

ثم إنه لولا الشهره القطعيه لأمكن الجمع بين جمله من الروايات لما فيها من الشواهد، لكن الشهره قديماً وحديثاً تمنع من اتباع طريقه أخرى، وكلام المشهور فى هذا الباب أمور:

الأول: أن النفاس لا يزيد عن العشره، وقد عرفت قيام الدليل على ذلك.

الثانى: أنه مع عدم تجاوز الدم عن العشره، فالجميع نفاس، سواء كانت ذات عاده أم لا. وفى ذات العاده سواء زاد الدم على العاده أو ساواها أو نقص عنها، ويدل عليه كون النفاس كالحيض بما تقدم فى أدله المشهور منضماً إلى ما سبق فى باب الحيض من أن الحكم كذلك فى باب الحيض.

الثالث: عدم الاعتبار بالتميز، فكل ما تراه بعد الولاده نفاس ولو كان بصفه الاستحاضه، ويدل عليه إطلاقات الأدله.

ص:٣١

١- الوسائل: ج٢ ص٦١٥ الباب٣ من أبواب النفاس ح١٨

وإن كان الأولى مراعاه الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانيه عشر يوما من الولاده،

الرابع: رجوع ذات العاده إلى عادتها عند تجاوز الدم عن العشره، ويدل عليه كون النفاس كالحيض أو أنه حيض كما تقدم فى دليل المشهور، منضماً إلى ما تقدم فى باب الحيض من أن حكم الحيض هو ذلك.

الخامس: رجوع غير ذات العاده إلى العشره _ إذا تجاوز الدم العشره _ لا إلى الصفات ولا إلى عاده نسائها، وذلك لما يأتى فى المسأله الثالثه إن شاء الله تعالى.

{وإن كان الأولى مراعاه الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانيه عشر يوماً من الولاده} وذلك لما تقدم من الروايات الداله على هذا العدد خصوصاً بعد إمكان الجمع بين روايات المشهور وهذه الروايات بالجواز، كما يجوز ترك العباده فى أيام الاستظهار، والحمل على التقيه إنما يصار إليه إذا لم يمكن الجمع العرفى، وقد عرفت وجود روايات تدل على ذلك فى غير قصه أسماء، خصوصاً وإن قصه أسماء لو كان الواجب عليها العباده للزم تنبيه النبى (صلى الله عليه وآله) لوجوب قضاء الصلوات التى فاتتها ما بعد العشره، لكن هذا الاحتياط ضعيف إذ لا يمكن الجمع العرفى خصوصاً بعد إنكار الإمام (عليه السلام)، وعدم تنبيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعله لعدم تشريع القضاء آنذاك، أو لأن أول الإسلام فإذا لم يبلغ الإنسان حكم لم يجب عليه، فلم يكن عليها أداء فلا قضاء عليها، وإن كان قد شرع الأداء وقاله النبى

والليله الأخيره خارجه، وأما الليله الأولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبه من العشره، ولو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفق من اليوم الحادى عشر،

(صلى الله عليه وآله) لبعض أصحابه، أو لغير ذلك من المحامل التى احتمالها يسقط دلاله الحديث فى هذه الجهه، والله سبحانه العالم.

{والليله الأخيره خارجه} لأن المنصرف من «ثلاثه أيام أو عشره أو ما أشبه»: النهارات بلياليها المتوسطه فقط، كما تقدم فى باب الحيض.

{وأما الليله الأولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس} لصدق الدم بعد الولاده عليه، ثم إنها محسوبه عن اليوم، لأن حالها حال الليالى المتوسط فى شمول الأيام لها، ولا تصادم فى دخول الليله الأولى ـ إذا وقع الحادث المحدد بالأيام ـ فى الأيام وعدم دخول الليله الآخيره، لأنه مقتضى الفهم العرفى، فإن قال: بقينا ثلاثه أيام فى بلد كذا.. أراد الأيام بلياليها المتوسطه والليله الأولى ـ إن كان وصل فى تلك الليله ـ، وكذا إن قال: يجب عليك أن تبقى فى المستشفى ثلاثه أيام ـ إذا كان دخوله فى الليل ـ، إلى غير ذلك من الأمثله.. فقوله: {وإن لم تكن محسوبه من العشره} محل منع.

{ولو اتفقت الولاده فى وسط النهار} أى بعد أن مضى بعضه {يلفق من اليوم الحادى عشر} ليكمل عشره أيام، وهو واضح لأن

لا من ليلته، وابتداء الحساب بعد تماميه الولاده وإن طالت، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع

تحقق عشره أيام يتوقف على ذلك، بل في المستند في باب الحيض (نفى الخلاف فيه)، وقد جرى عليه بناء الفقهاء في إقامه العشره ومده الاستبراء والعده ومده الخيار وغيرها.. {لا ـ من ليلته} لما تقدم من أن (اليوم) ظاهر في النهار وإن تبعه الليالى المتوسطه ونحوها..

{وابتداء الحساب بعد تماميه الولاده وإن طالت، لا من حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام} للولاده أى أحكام النفاس {من حين الشروع} أما أن إجراء الأحكام من حين الشروع: فبلا إشكال ولا خلاف، وذلك لصدق النفاس ولبعض الروايات المتقدمه الداله على أنها لو رأت الدم مع رأس الولد كان نفاساً.

وأما أن ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده: فذلك مما أفتى به نجاه العباد تبعاً لمحكى شارح البغيه لكنه قال: (بأنه لم يصرح به أحد ممن تقدمه فيما وجد من كلماتهم)((١))، فلخبر مالك بن أعين، عن الباقر (عليه السلام): إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها، ثم تستظهر بيوم بلا بأس بعد أن يغشاها زوجها»((٢))

حيث جعل الإمام (عليه السلام) المدار من يوم وضعت لا من يوم

١- كما عن المستمسك: ج٣ ص٤٤٦

٢- الوسائل: ج٢ ص٦١٢ الباب٣ من أبواب النفاس ح٤

إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده.

شرعت فى الوضع، اللّهم إلاّ أن يقال: إن الشروع فى الوضع وضع، ولا يتوقف صدقه على الوضع الكامل، ولذا يصح أن يقال: وضعت الحرب أوزارها، إذا شرعت فى الوضع وانتهت الحرب، أو يقال: إن الخبر محمول على الغالب من عدم تطاول زمان الوضع.

وكيف كان: فنتيجه الجمع بين الأمر _ كون: ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده، وكون إجراء الأحكام من حين الشروع _ أنه: لو جاء الولد متقطعاً فى عشره أيام كان نفاسها عشرين يوماً، أو: لو طال زمان الولاده نصف يوم مثلاً كان نفاسها عشره أيام ونصف يوم، وزياده النفاس هنا على العشره فى المقام لا يضر، إذ ما ذكروه من (أن أكثر النفاس عشره) يراد به فى المتعارف، ولو أرادوا مطلقاً لم يكن على إطلاقهم دليل، بل الدليل كان على خلافهم، وهو ما عرفت من الجمع بين دليلى: «إن دم رأس الولد نفاس، وإن الاحتساب من يوم وضعت»، لكن ربما يقال: إن حال الولد المتطاول زمانه، مثل حال المتقطع، فى كون كليهما بمنزله نفاسين كما فى التوائم، وهذا هو الأظهر عندى، لأنه لا شك فى أن الكل نفاس، وظاهر الأدله والفتاوى: أن ابتداء الحساب من حين الشروع، ولا قوه فى خبر مالك لصرف الأدله عن ظاهرها.

ف_ {إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده} يضاف عليه فى النفاسيه ما تقدم ذلك من حين الشروع إلى حين تمام

الولاده، ثم إنه لا إشكال فى كون الدم المصاحب من ابتداء الخروج إلى انتهاء الخروج نفاساً، له أحكام النفاس، كما هو واضح، والله سبحانه العالم.

ص:۳۶

مسأله ۲ أحكام النفساء لو انقطع دمها على العشره

(مسأله _ ۲): إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشره، أو البعض الأول، أو البعض الأخير،

(مسأله _ ۲): {إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه، ويدل عليه النص السابق {سواء رأت تمام العشره أو البعض الأول} بلا إشكال فيهما لصدق الأدله {أو البعض الأخير} كيوم العاشر، كما ذكره جماعه بل عن المدارك: إنه (مقطوع به في كلام الأصحاب)((۱))، لكن المدارك بنفسه وتبعه الرياض استشكلا في ذلك، من جهه الشك في صدق دم الولاده عليه لأجل فصله عنها، وإشكالهما في مورده.

أما ما ورد به الإشكال من جهه صدق النفاس عرفاً، والنقض بذات العاده حين ترى العاشر من أيام ولادتها: فإنه لا شك في كونه نفاساً، فكذا غير ذات العاده لوحده المناط، والإجماع على أنه نفاس، كما نقله المدارك عن قطع الأصحاب.

فقي الكل: ما لا يخفى، لعدم الصدق عرفاً، والنقض ليس في مورده لعدم مسلّميه أنه في ذات العاده كذلك، ولا إجماع في المسأله، إذ هو مذكور في كلام بعض الفقهاء فقط، وعليه: فأصاله

۱- مدارك الاحكام: ص۷۵ س۲۲

أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وفى الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر،

عدم النفاس محكمه، ويظهر من المستمسک تأييده حيث قال ــ بعد نقل إشكال المدارک ــ: (و هو فى محله لولا ـ ظهور الإجماع على جريان قاعده الإمكان فيه)([(١)](#)، إلى آخره.

{أو الوسط} إذا صدق عليه النفاس عرفاً ــ كما عرفت ــ {أو الطرفين} إذا صدق على الطرف الثانى النفاس عرفاً، أو الأطراف كذلك، كما إذا رأت اليوم الأول والثالث والعاشر مثلاً، ومنه: يظهر أن الجزم بذلك بالنسبه إلى الطرف الثانى ــ لقول جامع المقاصد: (لا ـ بحث فيه) أو نفى بعض (لخلاف عنه)، أو دعوى الأردبيلى (الاجماع عليه) ــ محل تأمل، بل منع، بل لو ثبت الإجماع كان محل الاحتياط لاحتمال استناده، لما يظهر من بعضهم من إسناده إلى صدق النفاس، ومن بعض آخر من تمسكهم بقاعده الإمكان {أو يوماً، ويوماً لا} لصدق النفاس عرفاً، ولأنه أولى من الطرفين عند من لا يشک فى نفاسيتها.

{وفى الطهر المتخلل بين الدم} فى أثناء العشره {تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر} ووجه الاحتياط ما تقدم من المصنف من الإشكال فى ذلک فى باب الحيض، لكن تقدم هناک أن الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من كونه حيضاً، خلافاً لصاحب الحدائق

١- المستمسک: ج٣ ص٤٤٧

ولا فرق فى ذلك بين ذات العاده العشره أو أقل، وغير ذات العاده،

حيث ذهب إلى أنه طهر، وذلك لما سبق هناك من الدليل بالإضافه إلى أن المسأله لا خلاف فيه كما فى الجواهر، بل ادعى عليه الإجماع، وإن توقف فيه صاحب الذخيره لعدم ثبوت الإجماع على الكليه وفقد النص الدال عليه.

ثم إنه لا ينبغى لمثل المصنف الاحتياط فيما إذا كان الطهر قليلاً جداً، كما إذا كان ساعه فى أثناء اليوم، لأنه لا أشكال فى تخلل مثله كثيراً فى كل ذات دم حيضاً أو نفاساً أو استحاضه.

نعم لا ـ ينبغى الإشكال فى أنها لو رأت الدم يوماً مثلاً ثم طهرت، وبعد خمسه أيام مثلاً ولدت ولداً ثانياً ــ فى التوأم ــ ورأت الدم يوماً آخر، كان النقاء فى البين طهراً، وذلك لعدم شمول الأدله له، بل حاله حال الطهر الكامل بين الحيضين، اللهم إلّا إذا كان قليلاً ـ جداً كما لو نظفت ساعه ثم ولدت الثانى ورأت الثانى، فالظاهر صدق النفساء عليها، لعدم ضرر النقاء القليل فى الصدق عرفاً، بل قد عرفت أن مثل نقاء اليوم لا يضر بالصدق.

{ولا ـ فرق فى ذلك بين ذات العاده العشره أو أقل وغير ذات العاده} وذلك بلا خلاف ظاهر، إلّا من الذكرى والرياض حيث استشكلا فى الحكم بنفاسيه الدم الذى يرى فى أثناء العشره بعد العاده فيما كانت العاده نقاءً، مثلًا: كانت عادتها خمسه ولم تر فيها

وإن لم تر دماً فی العشره فلا نفاس لها،

دماً أصلاً، ثم رأت فی الیوم السادس مثلاً یوماً واحداً أو أکثر إلی العشره أو إلی أن تجاوز العشره، وجه الإشکال: إن الشارع حکم بأن ما فی العاده نفاساً دون الزائد علیه، بالإضافه إلی الشک فی صدق دم الولاده لما تراه بعد العاده.

وفی کلا الوجهین ما لا یخفی، إذ الشارع إنما أرجع إلی العاده فیما إذا تجاوز العشره لا مطلقاً، فما تراه فی العشره بدون التجاوز مشمول لما دل علی أن ما تراه فی العشره فهو نفاس، کالدلیل الدال علی التساوی بین الحیض والنفاس وأن النفاس حیض محتبس.

وأما الشک فی الصدق فهو وإن کان فی الجمله صحیحاً، لأنه یشک فی الصدق فی مثل ما إذا رأی العاشر فقط _ کما تقدم الإشکال فی کونه نفاساً _ لکن لیس ذلک مطلقاً مشکوکاً فیه، مثلاً: إذا کانت عادتها ثلاثه أیام _ ثم لم تر نفاساً فی هذه الأیام وإنما رأت الرابع، فالظاهر الصدق.

وکیف کان: فلا یفرق فی هذا أیضاً ذات العاده وغیرها إذا لم یکن صدق لم یشمله دلیل ذات العاده.

{وإن لم تر دماً فی العشره فلا نفاس لها} بلا إشکال ولا خلاف، بل فی طهاره الشیخ: (الإجماع علی أن مبدأ العشره من حین الولاده)((۱)) وفی الجواهر: (کما نص علیه غیر واحد من

۱- کتاب الطهاره للأنصاری: ص۲۷۴ س۱۹

الأصحاب)([(۱)]) ويدل على ذلك:

خبر مالك بن أعين، حيث قال الباقر (عليه السلام): «إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها»([(۲)]). فإن ظاهره إن ابتداء الاحتساب من يوم الوضع، لا من يوم رؤيه الدم.

ومثله: ما رواه الفضلاء من قول رسول الّله (صلى الله عليه وآله) لأسماء: «منذ كم ولدت؟»([(۳)]) الظاهر في أن العبره بيوم الولاده، فلو رأت بعد العاشر أو رأت من الخامس إلى الخامسه عشره فالزائد عن العشره ليس نفاساً، لكن الشيخ في الطهاره نفى البعد عن كون الخبرين منصرفين إلى صوره رؤيه الدم من حين الولاده، فاعتبار العشره من حين الولاده إنما هو إذا رأت الدم حينها، فإذا لم تر الدم حينها، وإنما رأت متأخراً كان ابتداء العشره من حين رؤيه الدم، وفيه: إن الانصراف لو كان فهو لأجل الغلبه، والغلبه لا تكون ناشئه للانصراف المقيد للإطلاق، فالإطلاق محكم، ومنه: يظهر أن إشكال الجواهر في ذلك أيضاً محل منع.

وعلى هذا: فإذا رأت الدم بعد العاشره ولم تر قبله، فالمحكم قاعده الإمكان ــ إن وجدت فهو، وإلاّ فالدم استحاضه ــ أما إذا

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۹۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۱۲ الباب۳ من أبواب النفاس ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۱۶ الباب۳ من أبواب النفاس ح۱۹

وإن رأت فی العشره وتجاوزها فإن كانت ذات عاده فی الحیض أخذت بعادتها، سواء كانت عشره أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضه،

رأت النفاس فی العشره وبعدها، فإن كان فصل عشره بین الدمین ولو المتصلین _ كما: إذا رأت شهر _، فالقاعده محكمه أیضاً فی الدم الذی تراه بعد العشره المحكومه بالاستحاضه، وإن لم یكن فصل العشره فالدم الثانی _ متصلاً كان أو منفصلاً _ محكوم بكونه استحاضه.

{وإن رأت فی} تمام {العشره وتجاوزها، فإن كانت ذات عاده فی الحیض أخذت بعادتها، سواء كانت عشره أو أقل} علی المشهور {وعملت بعدها عمل الاستحاضه} خلافاً للمحقق فی الشرائع والنافع: (بكون العشره كلها نفاساً، وإنما الاستحاضه بعد العاشر حتی فی ذات العاده التی عادتها أقل من عشره). قال فی الجواهر: (لم أعرف أحداً صرح بذلك ممن تقدمه أو تأخر عنه) ((1)).

استدل المشهور: بإطلاق الأخبار الآمره بالرجوع إلی العاده فی ذات العاده، فإنها تشمل كل تجاوز عن العاده سواء انقطع قبل العشره أو بعدها، خرج منها صوره الانقطاع قبل العشره، حیث دل الدلیل علی أن الكل نفاس فیبقی الباقی وهو صوره انقطاع الدم بعد

1- الجواهر: ج3 ص388

العشره، بالإضافه إلى مساوات الحائض مع النفساء مع وضوح رجوع الحائض إلى العاده إذا تجاوز دمها العشره، ويؤيده الأخبار الآمره بالاستظهار، فإنه لولا ظهور حالها فی عدم انقطاع دمها علی العشره بكون أيام عادتها قدر نفاسها لم يكن معنی لإطلاق الاستظهار، فإنه طلب الظهور فيما يشك فی أنه هل هو أو غيره.

استدل المحقق: بأن أكثر النفاس عشره، وكأنه بضميمه قاعده الإمكان، وإلاّ فكون أكثر شیء كذا، لا يوجب الحكم بالأكثريه مطلقاً.

وراويه يونس، عن الصادق (عليه السلام): «ثم تستظهر بعشره أيام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاه، وإن رأت صفره فلتتوضأ»((1))، فإن الاستظهار إلى العشره معناه ترتيب آثار النفاس، مضافاً إلى دعوى الشيخ فی الخلاف الإجماع علی أن العشره نفاس، وإلى استصحاب النفاس.

وفی الكل: ما لا يخفی، إذ كون أكثر النفاس عشره، لا يقتضی أن كل نفاس كذلك، ولا تجری قاعده الإمكان، للروايات الداله علی أنه إذا تجاوز دمها العشره ترجع إلى العاده، وخبر يونس دليل خلاف المحقق إذ التعبير بلفظ الاستظهار شهاده علی أنها لو

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۵۱ الباب۹۱، أكثر أيام النفاس ح۴

وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه والمضطربه فنفاسها عشره أيام،

تجاوز دمها العشره لم يكن جميع العشره نفاساً، فإن تقسيم العشره إلى النفاس وإلى أيام الاستظهار دليل ظاهر على عدم كون كل العشره مطلقاً نفاساً، وإجماع الشيخ بصدد كون العشره يمكن أن تكون نفاساً لا أنها نفاس مطلقاً، والاستصحاب لا مجال له بعد وجود الدليل الاجتهادى.

{وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مر} ومر الإشكال فيه.

{وإن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه والمضطربه، فـ_} هناك أقوال:

القول الأول: أن {نفاسها عشره أيام} مطلقاً كما هو المشهور.

القول الثانى: التفصيل بين المبتدئه، فترجع إلى التميز ثم إلى عاده أهلها، ثم العشره، بخلاف غير المبتدئه، فكالمشهور، كما عن البيان.

القول الثالث: الرجوع إلى الروايات من السته والسبعه مطلقاً، كما عن المنتهى.

القول الرابع: التفصيل بين المبتدئه برجوعها إلى عاده أهلها، وبين المضطربه فالرجوع إلى العشره، كما احتمله الجواهر.

ص:۴۴

استدل للقول الأول: بالاستصحاب، وقاعده الإمكان المتسالم عليها فى المقام، ولصدق النفاس عرفاً فيتبعه حكمه، وهو الأقوى، كما عليه المشهور.

استدل للقول الثانى: بمساواه النفاس مع الحيض فى الأحكام، فيأتى فى المبتدئه هنا ما ذكر لها من الأحكام فى باب الحيض، وبأن ما يدل على رجوعها إلى الأقراء شامل لكل ذلك.

ويرد على الأول: إن المبتدئه تحتاج إلى التميز لعدم علمها بأول حيضها بخلاف ما إذا نفست فلا تحتاج إلى التميز لعلمها بأول نفاسها وأنه عقيب الولاده سواء كان ذا تميز أم لا، وكذا بالنسبه إلى عاده الأهل، وعلى الثانى: بأنه من البعيد حمل الأقراء على المعنى الأعم من الصفات وعاده النساء.

استدل للقول الثالث ــ وهو الذى ذكره المنتهى ــ بنفس الاستدلال المذكور عن البيان ــ أى القول الثانى ــ لكن: فيه ما فيه.

استدل للقول الرابع ــ وهو الذى احتمله الجواهر ــ: بخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثى ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضه»((۱)).

لكن الخبر لا يمكن العمل به، لما قاله المعتبر: من أن (الروايه

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۶ الباب۳ من أبواب النفاس ح۲۰

وتعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور.

ضعيفه والسند شاذه]((۱))، بالإضافه إلى ما ذكره المستمسك حيث قال: [مع أن ظاهرها الرجوع إلى عادتها فی النفاس]((۲))، وقد حکی الاتفاق جماعه، منهم جامع المقاصد: على أن العاده فی النفاس ليست مرجعاً للنفساء.

أقول: لكن المسأله بعدُ بحاجه إلى التأمل.

{و} كيف كان: {تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور} كما تقدم وجهه.

ص:۴۶

۱- المعتبر: ص۶۹ س۳

۲- المستمسك: ج۳ ص۴۵۱

مسأله ۳ النفساء صاحبه العاده ترى الدم بعد العاده

(مسأله _ ۳): صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده أصلًا ورأت بعدها وتجاوز العشره لا نفاس لها علی الأقوی.

(مسأله _ ۳): {صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده} دماً {أصلًا، ورأت بعدها وتجاوز العشره، لا نفاس لها علی الأقوی} قد تقدم: أنها لو رأت دماً إلی العاشر ولم تر یوماً فهو نفاس، وتقدم الإشکال منا فی بعض صوره، ولا فرق فی ما تقدم بین أقسام النساء من ذات العاده والمبتدئه والمضطربه والناسیه.

أما لو لم تر فی العاده أصلًا، بل رأته بعدها وتجاوز العشره، فهل یحکم بما تراه فی العشره بکونه نفاساً، وما بعد العشره بکونه استحاضه، أو أن لا نفاس لهذه المرأه أصلًا، قولان:

الأول: ما اختاره الأکثر _ حسب ما نسب إلی ظاهر کلماتهم _ من (أن ما تراه فی العشره نفاس)، وذلک لقاعده الإمکان المتسالم علیها، وللصدق عرفاً فی الجمله کما إذا کانت عادتها ثلاثه أیام فلم ترها بعد الولاده، وإنما رأت من الیوم الرابع، وهذا ما اختاره المستمسک وغیره، وهو الأقوی.

الثانی: ما اختاره المدارک وجامع المقاصد _ کما حکی عنهما _، وتبعهما المصنف، من (أنها لا نفاس لها)، واستدل لذلک بإطلاق ما دل علی أن الدم المتجاوز عن العاده إذا لم ینقطع عن العشره لم یک حیضاً، وإذا لم یکن حیضاً فلیس بنفاس لوحده أحکامهما، وفیه: إن ظاهر تلک الإطلاقات من رأت الدم فی العاده واستمر حتی

وإن كـان الأحوط الجمع إلى العشـره، بل إلى الثمانيه عشـر مع الاسـتمرار إليها، وإن رأت بعض العاده ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشره

تجاوز العشره فلا تشمل من لم تر فى العاده أصلًا كما استظهره غير واحد، وكأنه لذا احتاط بقوله:

{وإن كـان الإـحوط الجمع إلى العشـره} كمـا اختاره مصـباح الهـدى والساده: البروجردى والجمال والأصـطهباناتى، والمراد به: الجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهر.

نعم عن نجاه العباد: جعل الاحتياط فى الحكم بنفاسيه ما بعد العاده إلى العشـره، ولعل وجهه ما يستفاد من أخبار الاستظهار {بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها} لما سبق من احتياط المصنف إلى الثمانيه عشر مطلقاً.

{وإن رأت ببعض العاده ولم تر البعض} فإن رأت الأول فقط أو مع الوسط، أو الوسط فقط، فلا إشـكال فى أنه نفاس، وإن رأت الآخر ولم تر البعض {من الطرف الأول} وانقطع على العشـره، فالكل نفاس ـ كما تقدم ـ، وإن أشـكلنا فى بعض الصور سابقاً، كما إذا رأت العاشر فقط حيث يشك فى صدق النفاس عليه.

{و} أما إن {تجاوز العشـره} فلا إشـكال أن ما فى العاده نفاس، كما لا إشـكال بأن ما بعد العشره ليس بنفاس، وإنما الكلام فى الزائد على العاده الواقع فى العشره فقد اختلفوا فى ذلك:

أتمتها بما بعدها إلى العشره دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعه ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها،

والمصنف تبعاً للجواهر قال: {أتمتها بما بعدها إلى العشره، دون ما بعدها} خلافاً لما حكى عن الروضه وجامع المقاصد والحدائق والرياض حيث جعلوا العاده فقط نفاساً دون ما بعدها إلى العشره.

استدل الجواهر: بقاعده الإمكان والاستصحاب ومساواه الحائض مع النفساء مع كون الحكم فى الحائض كذلك، وأن المأمور به فى النفاس هو الأخذ بالعدد لا الوقت، إذ الوقت غير ملحوظ فى النفاس، وهذا القول هو الأقرب.

أما الآخرون فقد استدلوا: بأن الإطلاق دل على أنه لو تجاوز العشره رجعت ذات العاده إلى عادتها فلا نفاس بعد العاده، هذا: ويؤيده أن حال الزائد على العاده حال ما بعد العشره، فكما أن ما بعد العشره ليس نفاساً كذلك الزائد على العاده، وفيه: الشك فى شمول الإطلاق لمثل المقام، ولا شك فى صدق النفاس فى بعض صوره، كالتى رأت من الرابع مثلاً، فاللازم الرجوع إلى عموم أدله النفاس لا إلى الإطلاق المذكور، وما ذكر له من التأييد ليس إلّا تكراراً للإطلاق أو شبه استحسان، ولذا اختاره السيد ابن العم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم حيث سكتوا على المتن.

{فلو كان عادتها سبعه، ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها} لأنه دم بعد العاده وقد تجاوز العشره، فلا يحكم عليه بأنه نفاس.

وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثانى أيضاً فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره، ولا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعداً، لكنَّ الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره، بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها.

لكن قد عرفت أنا لا نقول بنفاسيته لعدم الصدق، لا لما ذكره المصنف وإنما قلنا: (لا لما ذكره) لأن الظاهر مما دل على أن ما بعد العاده ليس حيضاً إذا تجاوز عن العشره، أنه لو رأته من العاده وتجاوز العشره، كما تقدم.

{وإن لم تر اليوم الأول} وإنما ابتدء دمها من اليوم الثانى {جعلت الثامن أيضاً نفاساً} لما سبق فى باب الحيض من إمكان تأخر الحيض وتقدمه ــ وإن أشكلوا فى التأخر ــ وللصدق وقاعده الإمكان والاستصحاب {وإن لم تر اليوم الثانى أيضاً فنفاسها إلى التاسع} وكذلك إذا رأت أول ما رأت فى اليوم الرابع {وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره} لقاعده الإمكان، والصدق، والاستصحاب.

{ولا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعداً} لما سبق من أن الدم بعد العشره ليس نفاساً نصّاً وإجماعاً {لكنَّ الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره} بين ترك النفاس وأعمال الطاهره {بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها} وقد تقدم وجه كلا الاحتياطين

ص:٥٠

ـ فراجع ـ ثم إن المستمسک ومصباح الهدی أشکلا علی المصنف بأنه لا وجه لقول المصنف: (لا نفاس لها) فیمن رأت الثامن فقط، والإشکال فی محله بناءً عل مبنی المصنف لا علی ما ذکرنا من المبنی ـ والله العالم ـ.

ص:51

مسأله ۴ أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس

(مسأله ــ ۴): اعتبر مشهور العلماء: فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده، وإن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشره أيام، وكذا فى الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مرَّ.

نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر،

(مسأله ــ ۴): {اعتبر مشهورالعلماء: فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس} المتأخر {وكذا بين النفاس والحيض المتأخر} كما اعتبروا الفصل بين الحيضين ولم يعتبروا الفصل بين النفاسين.

{فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده وإن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه وبين النفاس} المتأخر {عشره أيام} لوضوح أن دم بعد الولاده نفاس نصاً وإجماعاً، فاللازم إسقاط حيضيه الدم المتقدم {وكذا فى الدم المتأخر} وإن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده، لما تقدم من الدليل فى عكسه {والأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مرّ} ومر الكلام فيه.

{نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر} بل ظاهرهم الإجماع عليه، وفى صحيح ابن المغيره: فيمن نفست فتركت الصلاه ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك؟ قال (عليه

لكن الأحوط مراعاه الاحتياط.

السلام): «تدع الصلاه لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس»((١)).

{لكنَّ الأحوط} استحباباً، فتأمل {مراعاه الاحتياط} والله العالم.

ص:٥٣

١- الوسائل: ج٢ ص٦١٩ الباب٥ من أبواب النفاس ح١

مسأله ۵ لو خرج بعض الطفل

(مسأله ـ ۵): إذا خرج بعض الطفل وطالت المده إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشره من حين التمام كما مر، بل وكذا لو خرج قطعه قطعه

(مسأله ـ ۵): {إذا خرج بعض الطفل وطالت المده إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم} لصدق النفاس عرفاً وشمول الفتاوى له، بالإضافه إلى بعض الروايات الداله على أنه مع خروج رأس الولد يكون النفاس ـ وقد تقدم الكلام في هذه المسأله ـ {وإن كان مبدأ العشره من حين التمام} لأنه بمنزله ولادات متعدده {كما مرّ} الكلام فيه {بل وكذا إذا خرج قطعه قطعه}.

فإن النفاس يبدأ من حين خروج القطعه الأولى وينتهي بتمام العشره بعد خروج القطعه الأخيره، فإنه بمنزله التوأمين عرفاً، كما عن النهايه والدروس واحتمله الذكرى أيضاً، فاحتمال الجواهر: توقف النفاس على خروج المجموع قال: (وإن اكتفينا ببروز الجزء مع الاتصال للفرق بينه وبين الانفصال)([1]) انتهى، محل منع، إذ لا نسلّم اختلاف الصدق حتى يقال: إنه لو كانت الأجزاء متصله صدقت الولاده بخروج أول جزء من الولد. أما لو كانت الأجزاء منفصله لا تصدق الولاده فلا نفاس.

ص:۵۴

۱- الجواهر: ج۳ ص۳۹۳

وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم_ وإن تخلل نقاء فإن كان عشره فطهر، وإن كان أقل

ومنه: يظهر ما فى دعوى المستمسک من قوله: (نعم لا تبعد دعوى كون مبدأ العشره سقوط معظم الأجزاء التى تصدق معها الولاده، وإن بقى بعض الأجزاء، كما لو وضعت الحمل وبقى منه بعض أصابعه أو نحوه)((١)) انتهى، كما يظهر ما فى دعوى مصباح الهدى حيث قال: (أقواها التفصيل فى الخروج بين ما إذا كان خروج كل قطعه بنظر العرف بمنزله ولاده مستأنفه، وما لا يكون كذلک بالإلحاق بالتوأمين فى الأول، والحكم بكون المجموع نفاساً واحداً فى الأخير)((٢)) انتهى.

فإنه بعد صدق النفاس وشمول النص والفتوى، لا وجه لمثل هذه التفصيلات {وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم وإن تخلل نقاء} بين الدماء {فإن كان عشره فطهر} للزوم استمرار الدم فى الحكم بكونه حيضاً أو نفاساً، ومن المعلوم أن العشره تقطع استمرار الدم {وإن كان أقلّ} حكم بكونه نفاساً لما تقدم فى النقاء المتخلل فى أثناء عشره الحيض، إلاّ على من يذهب إلى قول من يرى أن الطهر يمكن أن يكون أقل من عشره، كالحدائق،

١- المستمسک: ج٣ ص٤٥٤

٢- مصباح الهدى: ج٥ ص٢٧٠

تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

فهو طهر، وحيث وجود هـذا الاحتمـال، فالأولى أن {تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر و} تروك {النفساء} وإن كان الاحتياط غير لازم.

ص:٥٦

مسأله ۶ لو ولدت أكثر من اثنين

(مسأله ــ ۶): إذا ولدت اثنين أو أزيد، فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشره أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشره أيام،

(مسأله ــ ۶): {إذا ولدت اثنين أو أزيد} فإذا كانت الولاده دفعه، سواء كانت دفعه واحده ككونهما فى كيس، أو دفعه عرفيه كما لو ولد الثانى بعد الأول بلا فصل، فلا إشكال فى أنهما كالولاده الواحده فى حكم النفاس، لصدق النفاس، وشمول الأدله.

وإذا كانت الولاده تدريجيه {فلكل واحد منهما نفاس مستقل} وهذا على أقسام: لأنه إما أن يفصل بينهما بعشره أو أقل أو أكثر {فإن} كان الفصل بينهما بأكثر من عشره فلا إشكال فى عدم اتصال الدمين، إذ النفاس لا يكون أكثر من عشره، وحينئذ يكون لكل ولد نفاس مستقل.

وإن {فصل بينهما عشره أيام واستمر الدم، فنفاسها عشرون يوماً، لكل واحد عشره أيام} وثلاثون يوماً إذا كانت الأولاد ثلاثه، وهكذا. وهذا هو المشهور، بل ادعى عليه عدم الخلاف، بل الإجماع، وذلك لصدق الأدله.

نعم عن المعتبر: التردد فى نفاسيه الأول ــ فيما إذا كانت الولاده مرتين ــ لبقاء الحمل، ولا نفاس مع الحمل.

وفيه: إنه لا نفاس مع الحمل الذى لم تكن ولاده معه، أما إذا

وإن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم يتداخلان فی بعض المده،

كانت الولاده، فإطلاقات الولاده شامله له _ إن كان هناك حمل _، بل هو أولى من الحكم بالنفاس بظهور رأس الولد الذى عرفت وجود النص فيه.

ثم إنه لا يهمّ أن يكون العشرون نفاساً واحداً ونفاسين، وربما يقال: بأنه نفاس واحد، لأنه إذا كان نفاسين لزم عدم فصل أقل الطهر بين النفاسين، وربما يقال: بأنه نفاسان، لأنه إذا كان نفاساً واحداً لزم كون النفاس أكثر من عشره، وهو خلاف كون النفاس الواحد لا يكون أكثر من عشره.

وإنما قلنا لا يهم: لأنه بعد الصدق الموجب للأحكام يكون خروج عن أحد الدليلين بلا إشكال، ولا تترتب على أحدهما فائده خاصه حتى يفحص عن ذلك الواحد، نعم الظاهر لدى العرف أنه نفاس واحد، للاتصال الموجب لصدق الوحده.

{وإن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم، يتداخلان فی بعض المده} كما إذا ولدت فی أول الشهر فرأت إلى الخامس، ثم ولدت الثانی فی السادس واستمر الدم إلى الخامس عشر فإن الخمسه الأولى مختصه بالأولى، والخمسه الثانيه مشتركه بينهما، والخمسه الثالثه مختصه بالثانی، وذلك لوضوح اختصاص الأولى والثالثه لعدم كون الأولى للثانی لأنها قبله، وعدم كون الثالثه للأولى لأنها بعد

وإن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقل من عشره على الأقوى، من عدم اعتبار العشره بين النفاسين،

عشرته، أما الثانيه فحيث إنها مشتركه بينهما فهى لهما لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، قالوا: ويترتب على اشتراك الثانيه أنها لو لم تر دماً يومين مثلاً بعد الولاده الثانيه، يحكم بأن النقاء نفاس لتخلله فى أثناء نفاس واحد، بخلاف ما إذا قلنا: إن الثانيه خاصه بالولاده الثانيه، فإن النقاء لا يكون حينئذ نفاساً عند من يرى عدم البأس فى كون الطهر بين النفاسين أقل من عشره.

نعم المحكى عن الروض والذخيره وحاشيه الروضه وغيرها: إنقطاع النفاس الأول بولاده الثانى، وكان ذلك لنسبه العرف هذا الدم بعد الثانيه إليها لا إليهما، لكنَّ الإطلاق يمنع هذا الكلام، فإن الأدله دلت على إمكان استمرار الدم عشره أيام، ولا مانع عن الإطلاق فى المقام.

{وإن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهراً} بلا إشكال، إذ لا احتمال لأن يكون نفاساً، بل أدله الطهر يشمله، كما أن أدله النفاس يشمل الدمين الكائنين بعد الولادتين، إذا كان كل منهما فى أثناء عشره الولاده، على ما ذكره المصنف من إمكان النفاس ولو رأت فى اليوم العاشر فقط، {بل كذا لو كان أقل من عشره على الأقوى، من عدم اعتبار العشره بين النفاسين} لكن بشرط أن لا يكون النقاء محكوماً بالنفاسيه، كما إذا كان بين النفاس الأول، كما هو واضح،

وإن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فى النقاء الأقل، كما فى قطعات الولد الواحد.

وذلك كما إذا ولدت أول الشهر، ثم رأت الدم إلى الخامس، ثم ولدت الثانى فى العاشر، فإن هذه الخمسه النقيه طهر، لإطلاق أدله الطهر، ولا وجه لكونه نفاساً، لعدم شمول أدلته له.

وما دل على أن الطهر فى الحيض لا يكون أقل من عشره لا يأتى فى المقام، لأن الدليل على التساوى بين الحيض والنفاس فى الأحكام أما النص أو الإجماع وكلاهما فى المقام مفقود، أما النص: فللشّك فى شموله لمثل المقام، وأما الإجماع: فلا إجماع هنا، بل ادعى الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره الإجماع على عدم اعتبار العشره بين النفاسين.

ومن هذا: تعرف وجه عدم نفاسيه الأقل من العشره إذا كان فى أثناء ولاده واحده، كما إذا خرج بعض الولد ورأت خمسه أيام بياضاً، ثم خرج بعضه الآخر، وذلك لوحده الدليل فى المسألتين. {وإن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فى النقاء الأقل} من العشره {كما فى قطعات الولد الواحد} والله العالم.

مسأله ۷ استمرار الدم إلی شهر أو أزید

(مسأله _ ۷): إذا استمر الدم إلی شهر أو أزید فبعد مضی أیام العاده فی ذات العاده والعشره فی غیرها محکوم بالاستحاضه، وإن کان فی أیام العاده، إلاّ مع فصل أقل الطهر عشره أیام بین دم النفاس وذلک الدم،

(مسأله _ ۷): {إذا استمر الدم إلی شهر أو أزید، فبعد مضی أیام العاده فی ذات العاده} العددیه {والعشره فی غیرها} مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه {محکوم بالاستحاضه} لأنه لا یمکن أن یکون حیضاً، لما تقدم من فصل أقل الطهر بین النفاس والحیض المتأخر، وحیث لم یکن دم قروح أو جروح فأصاله الاستحاضه محکمه _ کما تقدم بیان هذا الأصل _ إذا لم یکن الدم أحد الثلاثه الأُخر {وإن کان} الدم بعد أیام العاده، أو بعد العشره {فی أیام العاده} الوقتیه، کما إذا کانت عادتها فی کل شهر من العاشر فولدت فی أول الشهر فرأت الدم عشره أیام واستمر فإنها تجعل مقدار العاده _ کخمسه أیام مثلاً _ أو تجعل کل العشره _ فیما لم تکن لها عاده _ نفاساً، وحیث لم یکن فصل أقل الطهر بین النفاس، وبین الدم بعد العشره المصادف للعاده، لا یمکن أن تجعل الدم المصادف للعاده حیضاً {إلاّ مع فصل أقل الطهر عشره أیام بین دم النفاس وذلک الدم} ومع فصل أقل الطهر ففی ذلک الدم بعد العشره _ أقل الطهر _ احتمالات:

الأول: إنه استحاضه مطلقاً إلی أن ینقطع.

الثانی: إنه إذا صادف العاده فحیض، وإن لم یصادف العاده

وحينئذ فإن كان فى العاده يحكم عليه بالحيضيه، وإن لم يكن فيها

رجعت إلى التميز، ومع فقد التميز الرجوع إلى الأهل، ومع فقدها الرجوع إلى الروايات كما فى مستمره الدم فى الحيض.

الثالث: إنها تصبر إلى شهر، ثم تعمل عمل المستحاضه، إما مطلقاً كما احتمله الجواهر، أو فى خصوص غير ذات العاده من المبتدئه والمضطربه كما ذكره الشهيد الثانى (رحمه الله).

استدل للقول الأول: بإطلاق ما ورد فى النفساء من أنها تعمل بعد العاده عمل المستحاضه.

واستدل للثانى: بإطلاقات أدله العاده والتميز والأهل والروايات.

واستدل للثالث: بما دل على أن الحيض فى كل شهر مره ــ كما يظهر من بعض الروايات ــ من أن الله حدّ للنساء فى كل شهر مره، إما مطلقاً أو بعد حمله على غير ذات العاده من المبتدئه والمضطربه.

والأقوى: هو القول الثانى، وذلك لأن إطلاقات عمل المستحاضه إنما هى فى مقابل عمل النفاس لا أنها فى مقابل نفى الحيض، ولو مع التصادف مع العاده أو ما أشبه.

وكون الحيض فى شهر مره غالبى، بالإضافه إلى أنه إنما هو فى مقابل لزوم الزياده على الشهر لا بمعنى لزوم عدم تعدده فى الشهر، ولذا بنى كلهم على أنه يمكن تعدده فى الشهر بالعاده أو الصفات {وحينئذ فإن كان فى العاده، يحكم عليه بالحيضيه وإن لم يكن فيها

فترجع إلى التميز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العاده، لكن قد عرفت: أن مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره أولى.

فترجع إلى التميز} وقد تقدم الكلام فى باب الحيض فى معارضه العاده مع التميز، بأن لم يكن بينهما أقل الطهر، وأنه تقدم العاده، فإذا رأت بعد عشره الطهر دماً ذا تميز، لكن ترى بعد خمسه أيام منه دماً فى العاده، لم يكن ذو تميزها حيضاً، بل ما يصادف العاده.

وهذا الذى اخترناه {بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر} لإطلاق الأدله الوارده فى باب الحيض بعد اتحاد الحيض والنفاس فى الأحكام {وعدم الحكم بالحيض مع عدمه} أى عدم فصل أقل الطهر {وإن صادف أيام العاده} لأن النفاس المتقدم يمنع كونه حيضاً مطلقاً.

{لكن قد عرفت أن مراعاه الاحتياط} بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره {فى هذه الصوره أولى} لعدم تساوى أحكام الحيض والنفاس من هذه الجمله، فالدم المتقدم "نفاس" لأدله الولاده، والمتأخر "حيض" لأدله العاده، لكن هذا الاحتياط لا دليل عليه.

ص:٦٣

مسأله ۸ ادخال القطنه بعد انقطاع الدم

(مسأله _ ۸): يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار: بإدخال قطنه والصبر قليلا وإخراجها وملاحظتها، على نحو ما مر فى الحيض.

(مسأله _ ۸): {يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار} وذلك لوجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه إلّا ما خرج بالدليل _ كما مرّ غير مره _ بالإضافه إلى موثقه سماعه، عن الصادق (عليه السلام): فى المرأه ترى الطهر وترى الصفره أو الشيء فلا تدرى أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): «فإذا كان كذلك، فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط»((۱))، الحديث.

ومرسله يونس: عنه (عليه السلام): فى المرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى أطهرت أم لا؟ قال (عليه السلام): «تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط، وتستدخل قطنه بيضاء»((۲)) وانصرافها إلى الحيض غير ضار بعد المناط، بل وحده الحيض والنفاس فى الأحكام.

ثم (الاستظهار) هو: {بإدخال قطنه والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر فى الحيض} وحال ما إذا لم تتمكن من الاستظهار حالها فى الحيض، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ص:۶۴

۱- الوسائل: ج۲ ص۵۶۲ الباب۱۷ من أبواب الحيض ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۲ الباب۱۷ من أبواب الحيض ح۲

مسأله ۹ استمرار الدم إلى ما بعد العاده

(مسأله ــ ۹): إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فی الحيض، يستحب لها الاستظهار بترك العباده يوماً أو يومين، أو إلى العشره ــ على نحو ما مر فی الحيض ــ.

(مسأله ــ ۹): {إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فی الحيض، يستحب لها الاستظهار بترك العباده يوماً أو يومين} أو ثلاثه {أو} أكثر {إلى العشره على نحو ما مر فی الحيض} لدلاله بعض الروايات عليه هنا، ولمساواتها مع الحائض.

وقد تقدمت الأخبار الداله على الاستظهار فی باب الحيض، وإنما قلنا بالاستحباب لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار ــ كما تقدم فی باب الحيض ــ، فقول بعض الشراح بوجوبه لا يخلو عن إشكال ومنع.

ص:۶۵

مسأله ۱۰ الواجب والمحرم والمکروه والمستحب علی النفساء

(مسأله _ ۱۰): النفساء کالحائض:

(مسأله _ ۱۰): {النفساء کالحائض} لا نعلم فیه خلافاً بین أهل العلم کما عن المنتهی والتذکره، ولا خلاف فیه کما عن السرائر، وإنه مذهب أهل العلم لا نعرف فیه خلافاً کما عن المعتبر، وإنه قول الأصحاب کما عن المسالک والمدارک والکفایه، وإجماعاً کما عن الغنیه وشرح المفاتیح واللوامع.

وفی المستمسک: (الظاهر أنه إجماع عند الکل، إذا لم نقف علی من تعرض لرده أو التوقف فیه)((۱)).

وفی مصباح الهدی: (ادعی الإجماع علی هذه المساواه فی غیر واحد من کتبهم، ولم یحک فیها خلاف عن أحد أصلًا)((۲)).

وفی المستند: (قالوا: النفساء کالحائض فی کل حکم واجب ومندوب ومحرم ومکروه ومباح، بلا خلاف فیه بین أهل العلم _ إلی أن قال: _ والظاهر: کونه إجماعیاً فهو الحجه فیه)((۳)).

أقول: ویدل علی ذلک: صحیحه زراره: فی النفساء متی تصلی؟ قال: «تقعد بقدر حیضها وتستظهر بیومین، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت» _ إلی أن قال: _ قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلک سواء، فإن انقطع عنها الدم

ص:۶۶

۱- المستمسک: ج۳ ص ۴۶۱

۲- مصباح الهدی: ج۵ ص ۲۷۷

۳- المستند: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۱

وإلّا فهی مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء»((۱))، والعرف یستفید من هذه الجمله الاستواء فی کل الأحکام، فلا وقع للإشکال فی دلالتها کما فی جمله من الکتب.

نعم الظاهر: أن استفادتهم منها بالمناط، ومثله کاف فی الحکم بالتساوی، کما یدل عل الاستواء أیضاً ما اشتهر بینهم من: «أن النفاس حیض محتبس»، وذلک لروایه سلیمان((۲))، ودلالتها واضحه، فإذا کان قبل الولد حیضاً محتبساً فبعد خروجه یکون حیضاً له أحکامه، ومنه یظهر: أن ما ذکره المسالک من عدم صحه إطلاق ما ذکروه لمخالفه النفاس للحیض أمور کثیره، وذکر منها سته، ثم قال: وغیر ذلک، لیس علی ما ینبغی.

نعم لاـ إشکال فی أنه استثنی عن هذه الکلیه بعض الموارد بالدلیل، ککون أقله لحظه وغیرها. لکنَّ الاستثناء لدلیل غیر خرم الکلیه حیت یحتاج کل مورد مورد إلی الدلیل.

وکیف کان، فقد ذکر المصنف موارد الکلیه المذکوره فقال: {فی وجوب الغسل} لجمله من الأخبار: کخبر یونس((۳))

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۰۵ الباب۱ من أبواب الاستحاضه ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۷۹ الباب ۳۰ من أبواب الحیض ح۱۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰ الباب۱ من أبواب النفاس ح۱

بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فی غیر ذات العاده، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاه.

وعدم جواز وطئها

وسماعه((1)) وزراره((2)) وغیرهم، أما خبر معاویه بن عمار المروی عن الصادق (علیه السلام): «لیس علی النفساء غسل فی السفر»((3)). فالظاهر کونه محمولاً علی العذر _ کما قاله الشیخ فی التهذیب((4)) _ واضح أن هذا الغسل یکون {بعد الانقطاع أو بعد العاده أو} بعد {العشره فی غیر ذات العاده} کما تقدم وجه کونه نفاساً فی هذه المده.

{ووجوب قضاء الصوم دون الصلاه} ویدل علیه: خبر عبد الرحمان بن الحجاج((5))، ومکاتبه علی بن مهزیار((6))، وخبر الدعائم((7)).

{وعدم جواز وطئها} لخبر مالک بن أعین((8)) وابن بکیر((9))

ص:68

1- الوسائل: ج2 ص610 الباب1 من أبواب النفاس ح2

2- الوسائل: ج2 ص611 الباب3 من أبواب النفاس ح2

3- التهذیب: ج1 ص107 الباب5 فی الأغسال المفترضات والمسنونات ح12

4- المصدر السابق، ذیل الحدیث

5- الوسائل: ج2 ص619 الباب6 من أبواب النفاس ح1

6- الوسائل: ج2 ص590 الباب41 من أبواب الحیض ح7

7- دعائم الإسلام: ج1 ص127 فی ذکر الحیض

8- الوسائل: ج2 ص612 الباب3 من أبواب النفاس ح4

9- الوسائل: ج2 ص620 الباب7 من أبواب النفاس ح2

وطلاقها، ومسِّ كتابه القرآن، واسم الله، وقراءه آيات السجده، ودخول المساجد، والمكث فيها.

وابن يسار((۱)) {و} عدم صحه {طلاقها} لخبر بكير ومحمد وبريد وفضيل وإسماعيل ومعمر، وغيرهم((۲)).

{ومسّ كتابه القرآن واسم الله} لقوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)((۳)) وقد تقدم البحث عن ذلك فى الجنب والحائض مما يدل على العموم للنفساء أيضاً.

{وقراءه آيات السجده} لما ورد فى باب الحيض بضميمه مساواه النفساء لها.

{ودخول المساجد والمكث فيها} لما ورد فى باب الحيض، بضميمه مساواه النفساء لها.

وقد يستأنس ببعض أخبار (نفاس أسماء) حيث إن ظاهرها: المنع عن طوافها حاله النفاس، وخبر عبد الرحمان بن أعين: «لا تطيب نفسى أن أدخل المسجد»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۲۰ الباب۷ من أبواب النفاس ح۳
۲- الوسائل: ج۱۵ ص۲۷۷ الباب۸ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح۵
۳- سوره الواقعه: الآيه ۷۹
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۱۳ الباب۳ من أبواب النفاس ح۹

وکذا فی کراهه الوطی بعد الانقطاع وقبل الغسل، وکذا فی کراهه الخضاب، وقراءه القرآن ونحو ذلک.

{وکـذا فی کراهه الوطء بعـد الانقطاع وقبل الغسل} للجمع بین خبر ابن بکیر((۱)) المجوِّز لـذلک، وخبر ابن یسار((۲)) الناهی عنه، بالإضافه إلی أدله المساواه للحائض.

{وکذا فی کراهه الخضاب} لدلیل المساواه للحائض، لکن الظاهر أنه أقل کراهه من الحائض، لقول الصادق (علیه السلام) فیما روی عنه: «لاـ تختضب وأنت جنب، ولاـ تجنب وأنت مختضب، ولاـ الطـامث فـإن الشـیطان یحضـرها عنـد ذلـک، ولاـ بـأس به للنفساء»((۳)).

{وقراءه القرآن} لـدلیل المسـاواه، ولظـاهر صـحیح الحلبی قـال: سـألت الصـادق (علیه السـلام): أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل یتغوط القرآن؟ قال (علیه السلام): «یقرؤون ما شاؤوا»((۴)). ومثله: خبر الشحام: «الحائض تقرأ القرآن، والنفساء والجنب أیضاً»((۵)).

{ونحو ذلک} ککراهه ملامستها دون إزار لدلیل المساواه

ص:۷۰

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۲۰ الباب۷ من أبواب النفاس ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۲۰ الباب ۷ من أبواب النفاس ح۳

۳- الوسائل: ج۱ ص۴۹۸ الباب۲۲ من أبواب الجنابه ح۱۱

۴- الوسائل: ج۱ ص۴۹۴ الباب۱۹ من أبواب الجنابه ح۶

۵- الوسائل: ج۱ ص۴۹۳ الباب۱۹ من أبواب الجنابه ح۱

وكذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات، والجلوس فی المصلَّی، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاه.

وألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الكفّاره إذا وطأها وهو أحوط، لكن الأقوی عدمه.

{وكذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات، والجلوس فی المصلی، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاه} لدليل المساواه، وعله خبر الدعائم((١)) حيث قال فی الحائض: «وإنما يؤمرن بذكر الله عزوجل كما وصفنا، ترغيباً فی الفضل واستحباباً له» إلی غيرها من الأحكام التی تقدمت فی باب الحائض.

{وألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الكفاره إذا وطأها} بل عن التذكره: لا نعلم فيه خلافاً، وعن بعض: نسبته إلی ظاهر الأصحاب، ويدل عليه دليل المساواه.

وحيث قد عرفت الإشكال فی أصل وجوبها فی الحائض، قال المصنف: {وهو أحوط}، أما قوله: {لكنّ الأقوی عدمه} فمبنی علی عدم وجوبها أصلاً ــ ولكنّ المصنف يقول بالوجوب فی الحيض ــ أو علی عدم مساواه النفساء للحائض ــ ولكنّ الظاهر من المصنف "القول بالمساواه".

١- دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨ فی ذكر الحيض

مسأله ۱۱ غسل النفساء كغسل الجنابه

مسأله ــ ۱۱ ــ: كيفيه غسلها كغسل الجنابه، إلّا أنه لا يغنى عن الوضوء، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

(مسأله ــ ۱۱): {كيفيه غسلها كغسل الجنابه} بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، وقد مرّ تساوى الأغسال كلها فى باب غسل الجنابه.

{إلاَّـ أنه لاـ يغنى عن الوضوء} على المشهور {بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال} وقد مرّ الكلام فى ذلك أيضاً مفصلاً فراجع(۱).

ص:۷۲

۱- إلى هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الطهاره حسب تجزأه المؤلف دام ظله (الطبعه الأولى)

فصل فی غسل مس المیت

اشاره

فصل

فی غُسل مسّ المیت

یجب بمسّ میت الإنسان

{فصل فی غُسل مسّ المیّت}

وهـذا الغُسـل {یجب بمسّ المیت الإنسـان} کمـا هو المشـهور شـهره عظیمه، بل عن الخلاف وظاهر الغنیه الإجماع علیه، خلافاً للمحکی عن السید فی شرح الرساله، والمصباح من القول باستحبابه، والحق هو المشهور، لدلاله متواتر النصوص علیه.

منها: صـحیح ابن مسـلم، عن أحدهما (علیهما السـلام) قال: قلت: الرجل یغمض المیت، أ علیه غُسل؟ قال: «إذا مسّه بحرارته فلا، ولکن إذا مسّه بعد ما یبرد فلیغتسل» قلت: فالذی یغسله

يغتسل؟ قال: «نعم»((١)).

وصحيح معاويه بن عمّار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الذی یغسّل المیت أ علیه غُسل؟ قال: «نعم»، قلت: فإذا مسّه وهو سخن؟ قال: «لا غسل علیه، فإذا بَرد فعلیه الغسل» قلت: والبهائم والطیر إذا مسّها علیه غسل؟ قال: «لا، لیس هذا کالإنسان»((٢)).

وحسنه حُریز، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من غسل میتاً فلیغتسل، وإن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل علیه، وإذا بَرد ثم مسّه فلیغتسل» قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا غسل علیه إنما یمسّ الثّیاب»((٣)). وکان هذا عله بعد عله، أو یدل علی استحباب الغسل أو فرضه فی میت لم یغسل.

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یغتسل الذی غسّل المیت، وإن قبّل المیت إنسان بعد موته وهو حار فلیس علیه غسل، ولکن إذا مسّه وقبّله وقد بَرد فعلیه الغسل، ولا بأس أن یمسّه بعد الغسل ویقبّله»((۴)) إلی غیرها من الأخبار الکثیره

ص:٧۴

١- الوسائل: ج٢ ص٩٢٧ الباب١ من أبواب غسل المسّ ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٢٨ الباب١ من أبواب غسل المسّ ح۴

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المسّ ح١۴

۴- التهذیب: ج١ ص١٠٨ الباب۵ فی أبواب الأغسال المفترضه ح١۶

المنقوله فی الوسائل، والمستدرک، وجامع أحادیث الشیعه.

واستُدل للسید بجمله من الروایات، کالتی تدلّ علی أنّ غُسل المیت مسنون.

منهـا: خبر عمر بن خالـد، عن علی (علیه السـلام) قال: «الغسل من سـبعه: من الجنابه وهو واجب، ومن غسل المیت، وإن تطهرت أجزأک»((۱)).

وخبر سـعد بـن أبی خلـف، قـال: سـمعت الصّـادق (علیه السّـلام) یقـول: «الغسـل فی أربعه عشـر موطنـاً، واحـد فریضه والبـاقی سُنه»((۲)).

وکالّتی ذکرت فی عداد المسنونات.

منها: صحیحه الحلبی: «اغتسل یوم الأضحی والفطر والجمعه وإذا غسلت میتاً»((۳)).

وکالّتی دلّت علی عدم وجوبه:

مثل: مکاتبه الحسن بن عبید قال: کتبت إلی الصّادق (علیه السـلام): هل اغتسل أمیر المؤمنین (علیه السلام) حین غسّل رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلّم) عنـد موته؟ فأجـابه: «النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلّم) طـاهر مُطهّر ولکن فعـل أمیر المؤمنین (علیه السّلام)

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المسّ ح۸
۲- الوسائل: ج۱ ص۴۶۴ الباب۱ من أبواب غسل الجنابه ح۱۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۳ الباب۴ من أبواب غسل المسّ ح۲

وجرت به السنّه»((۱)).

ومکاتبه الحمیری کتب إلیه (علیه السّلام): روی لنا عن العالم أنه سُئل عن إمام قوم یصلّی بهم بعض صلاتهم، وحدثت علیه حادثه، کیف یعمل من خلفه؟ فقال: «یؤخّر، ویتقدم بعضهم ویتمّ صلاتهم، ویغتسل مَن مسّه»، فأجابه (أرواحنا له الفداء): «لیس علی من مسّه إلاّ غَسل الید»((۲)).

ویرد علی هذه الروایات:

أوّلاً: الإعراض الموجب لإسقاطه عن الحجّیه.

ثانیاً: إن خبر عمر ضعیف السند، موافق للعامه، کما ذکره الشیخ وصاحب الحدائق، وخبر سعد یراد بالسنه ما لم یذکر فی القرآن، لأن السنه قد تطلق فی مقابل ما فی الکتاب، وقد تطلق فی مقابل ما فرض الله ابتداءً کما فی روایات کون الرکعتین الأوّلیین فریضه والباقی سنّه، وقد تطلق ویراد بها الندب، والصحیحه لا دلاله فیها، إذ السیاق لا یقاوم الأدلّه الداله علی الوجوب، والمکاتبه خاصه بالمعصوم الذی أذهب الله عنه الرجس وطهره تطهیراً، ولذا قالت فاطمه (علیها السلام): «فإنی طاهره مطهّره»((۳)). و"التوقیع"

ص:۷۶

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۳۲ الباب۳ من أبواب غسل المس ح۴

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۳۰ من أبواب نوادر ما یتعلق بأبواب الغسل ح۱۴

یراد به قبل البرد، بقرینه توقیعه الآخر، قال: وکتبت إلیه: وروی عن العالم أن مَن مسّ میتاً بحرارته غسل یـده، ومَن مسّه وقـد برد فعلیه الغسـل. وهـذا المیت فی هـذا الحال لا یکون إلّا بحرارته، فالعمل فی ذلک علی ما هو، ولعلّه ینحیه بثیابه ولا یمسُه، فکیف یجب علیه الغسل؟ فأجاب (روحی له الفداء): «إذا مسّه فی هذه الحال لم یکن علیه إلّا غَسل یده»((۱)).

ثم إن الغُسل إنّما یجب بمسّ میت الإنسان، دون سواه من المیتات بلا إشکال ولا خلاف، بل عن کشف اللّثام: الإجماع علیه.

ویدّل علیه: صحیحه معاویه المتقدمه((۲)).

وصـحیح الحلبی، عن الصـادق (علیه السـلام) قال: سألته عن الرجل یمسّ المیته، أینبغی أن یغتسل منها؟ فقال (علیه السـلام): «لا إنّما ذلک من الإنسان وحده»((۳)).

وصحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) فی رجل مس میته، أعلیه الغسل؟ قال: «لا، إنما ذلک من الإنسان»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۲ الباب۳ من أبواب غسل المس ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۶ من أبواب غسل المس ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۵ الباب۶ من أبواب غسل المس ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۳۵ الباب۶ من أبواب غسل المس ح۱

بعد برده وقبل غسله، دون میت غیر الإنسان، أو هو قبل برده

والرضوی: «وإن مسست میته، فاغسل یدیک، ولیس علیک غسل، إنما یجب علیک ذلک فی الإنسان وحده»((1)).

وما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث العلل: فإن قیل: فلم لم یجب الغسل علی من مس شیئاً من الأموات من غیر الإنسان، کالطیر، والبهائم، والسباع، وغیر ذلک، قیل: لأن هذه الأشیاء کلها ملبّسه ریشاً، وصوفاً، وشعراً، ووبراً، وهذا کله زکی ولا یموت، وإنّما یماس منه الشیء الذی هو زکی من الحّی والمیت»((2)).

أقول: وقد ذکرنا فی بعض المسائل من هذا الکتاب: إن العلل عباره عن أسباب غالبیه سببت إطراد الحکم، لتنسیق القانون العام، فلا یضر ما یستثنی من الأفراد التی لا علل لها، ومع ذلک یجری فیها الحکم، کما هو الشأن فی قوانین العقلاء أیضاً.

وروایه عبد الرحمان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته هل یجوز أن یمس الثعلب والأرنب، أو شیئاً من السباع، حیاً أو میتاً؟ قال: «لا یضره، ولکن یغسل یده»((3)).

ومما تقدم تعرف أن الموجب للغسل هو مس میت الإنسان {بعده برده وقبل غسله، دون میت غیر الإنسان، أو هو قبل برده} کما

1- فقه الرضا: ص18 س35
2- العلل: ج1 ص268 س15
3- التهذیب: ج1 ص262 الباب12 فی تطهیر الثیاب وغیرها ح50

أو بعد غسله،

سيأتى أنه إذا لم يصدق المسّ، لم يجب الغسل أيضاً.

ثم: لاـ يخفى أن المراد البرد الفعلى لا الشأنى، يعنى أن هـذا الميت لو كان فى خارج هـذا المكان الحار ــ كخزانه الحمّام الحار ــ لبرد، فـإذا مـات فى الحمـام وبقى ساعات ولم يبرد، لم يجب الغسل بمسّه إذا كانت حراره الماء، لا حراره الروح، أما إذا كان بارداً قبل موته، فالظاهر أنه بمجرد الموت يجب الغُسل بمسه، لأنه ليس فيه حراره الروح الذى هو الميزان فى عدم وجوب غُسـل المس. {أو بعد غسله} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى الجواهر دعوى الإجماع المحصّل والمنقول عليه، ويدل عليه خبر ابن سنان المتقدم: «ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»((1)).

وصيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبله ليس بها بأس»((2)).

وما رواه الصـفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يـده وبـدنه ثوب الميت الـذى يلى جلـده، قبل أن يغسل، هل يجب غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع: «إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يغسّل، فقد يجب عليك الغسل»((3)).

١- التهذيب: ج١ ص١٠٨ الباب٥ فى الأغسال المفترضه ح١٦
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٣ من أبواب غسل المس ح١
٣- الوسائل: ج٢ ص٩٣٣ الباب٤ من أبواب غسل المس ح١

والمناط برد تمام جسده، فلا یوجب برد بعضه، ولو کان هو الممسوس،

ولا ـ یعارض هذه الروایات، ما دلّ علی الغسل وإن غُسِّل المیت، کموثق عمّار، عن الصادق (علیه السلام) وفیه: «وکل من مسّ میتاً فعلیه الغسل، وإن کان المیت قد غُسّل»((١)).

ویؤده ما دلّ علی تعلیل عدم وجوب الغسل علی من أدخل المیت فی قبره، بأنه: «إنّما یمسُ الثیاب» المشعر بوجوبه علیه إذا مس الجسد ولو غُسّل المیت، کما فی حسنه حریز المتقدمه((٢))، ومثلها جمله من الروایات الأخر، وذلک لأن غایه الأمر حملها علی الاستحباب جمعاً، کما صنعه الشیخ، ولا ـ بأس به من باب التسامح، بل لو فرض معارضه بین الطائفتین لزم ردّ علم الثانیه إلی أهلها، لما ورد عنهم (علیهم السلام) من الأخذ بالمشهور، وترک الشاذ النادر الذی یشمل الندره الروائیه والعملیه، ولو بالمناط.

{والمناط برد تمام جسده} فی وجوب غسل الماس {فلا ـ یوجب برد بعضه، ولو کان هو الممسوس} قالوا: لأن ذلک هو المنصرف من "البرد" علی إطلاقه، فإن نسبه الفعل إلی الشیء باعتبار بعضه ــ ولو کان البعض الأکبر ــ مجاز، بل ربما یقال: إنه هو ظاهر النص والفتوی، ولو شک من جهه الشبهه الحکمیه، فالمرجع البراءه، هذا ولکن الاحتیاط فی برد الجسم کله دون بعض الأعضاء الداخلیه

١- الاستبصار: ج١ ص١٠٠ الباب ٦٠ فی غسل المیت ح٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب ١ من أبواب غسل المس ح١٤

والمعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه، فلو بقی من الغسل الثالث شیء، لا یسقط الغسل بمسّه، وإن کان الممسوس العضو المغسول منه.

کالقلب ونحوه _ الغسل بمس الجسم للصدق عرفاً، وان لم أر من ذکره.

ثم إنه بناءً علی ما ذکرناه لا یجب الغسل بمسّ المقدار من الجسم إذا کان بعض الجسم لا یبرد، لأن المعیار ببرد المیت، لا برد الممسوس، وإن کان ربما احتمل ذلک، لأن المناط هو البرد، وهو حاصل فی الممسوس، لکن فیه: إنه لم یعرف کون ذلک هو المناط. وأما ما ثبت فی الطب من تسلّط الجراثیم السریعه الانتشار علی جسم المیت إذا برد، فإذا لامسه جسم حار تعلقت به، فذلک لا یوجب ترتیب الآثار الشرعیه کما هو واضح.

{والمعتبر فی الغسل: تمام الاغسال الثلاثه، فلو بقی من الغسل الثالث} بل الغُسلین الأولین {شیء لا یسقط الغُسل بمسّه، وإن کان الممسوس العضو المغسول منه} کما عن المسالک، والمدارک، والذخیره، خلافاً لما عن القواعد، والتذکره، والتحریر، والنهایه، والبیان، والدروس: (من عدم وجوب الغسل إذا اکتمل غسل العضو الممسوس)، وعن الروضه، وجامع المقاصد: (التوقف والتردد).

وکیف کان: فقد استدل للأول بصدق المسّ قبل الغسل، إذ الظاهر من الغسل التمام لا بعضه. واستدل للقول الثانی: بأن

ويكفى فى سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثه كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور،

وجوب غسل المس تابع لنجاسه الممسوس، بناءً على تغليب إزاله الخبث فى وجه وجوب غسل الميت، ولذا قال الشهيد فى الذكرى: (على القول بالنجاسه العينيه كما هو ظاهر الأصحاب فلا إشكال فى عدم الوجوب)((١)).

أقول: الكلام فى الغُسل بالضم، ومن المعلوم أنه هو المعتبر فى عدم غُسل الماس، وظاهره كما عرفت غسل الكل، فما ذكره المصنف هو الأقرب.

ثم حيث لا فرق فى وجوب الغسل بالمس، بين مسّ الأجزاء الباطنه أو الظاهره، فلا يتوهم التفصيل، بحجه أن الباطن لم ينجس، فإذا غسل ظاهر ذلك الباطن، كداخل الفم فيما إذا غسل الرأس، لم يوجب مسّه الغسل، وربما يفصل بين التنجس، وبين وجوب الغسل، بأنه إن مسّ ما تم غسله لم ينجس الماس لكن يجب غَسله، وفيه: إن ظاهر الأدله التلازم بين الطهاره وبين سقوط غُسل الماس، وكلاهما متوقفان على تمام أغسال الميت.

{ويكفى فى سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثه كلّها بالماء القراح، لفقد السدر والكافور} لأن الظاهر من أدله البدليه، أنه يقوم

ص:٨٢

١- الذكرى: ص٧٩ فى أحكام الميت س٢٢

بل الأقوی کفایه التیمم

البـدل مقام المبـدل منه فی جمیع الأحکام، والقول بانصـراف الدلیل إلی الغسل المبدل فیه، أنه بدوی، لکن عن جامع المقاصد، والشـهید الثـانی فی الروض، وجوب الغسـل بمسّه بعـده، وکأنه للانصـراف المـذکور، ولأن «الضـرورات تقـدر بقـدرها». وفیه ما عرفت.

ثم الحکم کذلک إذا کان کل أغساله بالماء الخلیط بالسدر والکافور، لتعذر ما عداه.

وأمـا الاکتفـاء بغسـل المخـالف فیمـا لاـ یشترط الغسـل بـالکیفیه التی نشترطه، ففیه احتمالاـن: من قاعـده «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»((۱)). ومن أن هـذا تکلیف للماس، فحاله حال ما إذا کان یری المخالف طهاره جسـمه الملوث بنجس عنـدنا، حیث إن مسّه یوجب النجاسه، والثانی أقرب.

نعم لا إشکال فی أنه إذا غسلوا میتهم علی أسلوبهم، لا یجب علینا إعاده الغسل، لقاعده الإلزام.

{بل الأقوی کفایه التیمّم} کما عن کاشف الغطاء، وتبعه آخرون، خلافاً للقواعـد، والمـدارک، وجامع المقاصـد، وکشف اللثام، فأوجبوا الغسل. وقال فی الجواهر: (لا أجد فیه خلافاً مما عدا شیخنا فی کشف الغطاء)((۲))، والأقرب ما اختاره المصنف.

ص:۸۳

۱- العوالی: ج۳ ص۵۱۴ فی المیراث ح۷۶

۲- الجواهر: ج۵ ص۳۳۶ س۷

استدل للقول الأول: بعموم ما دلّ على أن التراب بدل الماء، كقوله (عليه السلام): «إن التيمم أحد الطهورين»((١))، أو «إن الله جعل التراب طهوراً»((٢)). أو «إنه جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»((٣)). وربما يستدل أيضاً بما روى عن علي (عليه السلام): إنَّ قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال: «يمّموه»((٤)). بتقريب أنّ ظاهر الأمر الكفايه.

استدل للقول الآخر: بإطلاقات ما دلّ على وجوب الغسل بمس الميت قبل أن يغسّل، وباستصحاب عدم سقوط الغسل، حيث إنه لو مسه قبل التيمم وجب الغسل، وباستصحاب بقاء نجاسه الميت بناءً على دوران وجوب الغسل مدار النجاسه، وفي الكل ما لا يخفى، إذ بعد قيام الدليل على أن التيمم يقوم مقام الغسل، لا وجه للتمسك بالإطلاق، كما أنه لا مجال للاستصحاب، مع قطع النظر عن أنه تعليقي، فإن المستصحب هو سببيه المس لوجوب الغسل إذا كان قبل التيمم، وعلى هذا فحال التيمم حال الجبيره، فكما أنه لو جبّر الميت في غسله كفى في عدم إيجاب مسّه الغسل، كذلك المقام، لأن كلاً من

١- الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب٢٣ من أبواب التيمم ح٥

٢- الوسائل: ج١ ص٩٩ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح١

٣- العوالي: ج٢ ص٢٠٨ ح١٣٠

٤- الوسائل: ج٢ ص٧٠٢ الباب١٦ من أبواب غسل الميت ح٣

أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل،

الجبيره والتيمم، قائم مقام الغسل الاختيارى.

لا ـ يقال: إنّ التيمم يقوم مقام الماء، وهنا شيء زائد وهو الخليط، ولا دليل على أن التراب يقوم مقام الخليط، فلا يمكن سحب أحكام الغسل إلى التيمّم فى المقام، وإن امكن ذلك فى سائر المقامات.

قلت: ظاهر روايه عمرو المتقدمه قيام التيمم مقام الماء والخليط معاً، بالإضافه إلى أن الخليط مأخوذ تبعاً فالماء هو الأصل، ولذا تقدم كفايه: ثلاث مياه قراح فيمن تعذر لديه الخليط.

ثم إنه لو لم يمكن غسل الميت، ولا تيممه، لفقد الماء والتراب، أو تعذرهما، فلا إشكال فى أنّ مسّه يوجب الغسل، إذ لا شيء فى المقام يقوم مقام الماء، وإنّما يسقط الماء، فلا دليل على عدم إيجاب المس الغسل، بل يشمله الإطلاق، ولا يشترط العلم بالغسل الصحيح، بل الأصول والأمارات كافيه فى إجراء الأحكام، مثل أصاله الصحه فى عمل المسلم، ولو مس ميتاً بعد أن دفن فى بلاد المسلمين، وشك فى أنه هل غُسّل أم لا؟ أو هل كان مسلماً أم لا؟ أو هل كان غسله ـ على تقدير أنه غُسل ـ صحيحاً أم لا؟ لم يجب الغسل للمس.

{أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل} لما تقدم

فی الغُسل الفاقد للخلیط، والتیمم الذی یقوم مقام الغسل، لأن الشارع جعل هذا الغُسل الفاقد لبعض الشرائط، بدلاً عن الغُسل الکامل، فیشمله دلیل عدم الغسل بمس المیت بعد غسله، وهذا هو الذی اختاره غیر واحد من الفقهاء، خلافاً للمحکی عن القواعد، والدروس، والبیان، وجامع المقاصد، حیث لم یسقطوا غسل المس بمس مثل هذا المیت، وکأنّ وجهه أن هذا الغسل أمر تعبدی أوجبه الشارع، ولیس بغسل حقیقةً، وغیر ذلک مما تقدم فی التیمم.

وفیه: ما عرفت فإنه غسل فی هذا الحال قام مقام الغسل الحقیقی.

والغریب أنّ بعض الفقهاء مال إلی قیام التیمم مقام الغسل فی إسقاطه غسل المس، ولم یقل بقیام غسل الکافر مقام الغسل الکامل، قال لعموم بدلیه التیمم، ولیس فی المقام مثل هذا العموم، وفیه: ما لا یخفی.

ومما تقدم یعرف حکم ما إذا غسّل غیر المماثل من وراء الثوب، وأنه قائم مقام الغسل الکامل، وکذا کل شرط فُقد مما اکتفی الشارع بغسله مع فقدان ذلک الشرط، کما إذا غسله فی إناء مغصوب جهلاً بالموضوع.

نعم: لو لم یکتف الشارع بذلک الغسل، کما إذا غسله بالنجس، لم یسقط غسله، فلا یسقط الغسل بمسّه، لأنه لیس بغسل ولا قائم مقامه، کما هو واضح.

ص:۸۶

لکن الأحوط عدم الاکتفاء بهما، ولا فرق فی المیت بین المسلم والکافر

{لکن الأحوط عدم الاکتفاء بهما} فی صوره التیمّم، أو کون الغاسل کافراً، وقد عرفت وجهه، ومما تقدم ظهر الوجه فی الکفایه إذا کان بدل بعض الأغسال التیمم، أو غسّله الکافر بعض أغساله.

أما إذا کان الغسل ناقصاً لفقد الماء أو العذر، کما إذا غُسل رأسه وطرفه الأیمن فقط، فالظاهر أنه مثل ما إذا لم یغسله أصلاً اضطراراً، حیث یجب الغسل بمسّه.

{ولا فرق فی المیت} الموجب مسّه الغُسل {بین المسلم والکافر} کما عن القواعد، والمنتهی، والتذکره، والدروس، والبیان، وجامع المقاصد، وغیرهم، بل هذا هو المعروف کما فی مصباح الهدی، وذلک لإطلاق الأدله، واحتمل غیر واحد عدم وجوب الغسل بمسّ الکافر، لأن ما ورد من أن غسل المس قبل تطهیر المیت بالغسل، قرینه علی أن الغسل إنما یجب إذا کان المیت قابلاً للتطهیر بالغسل، ولأنه لا یزید علی مسّ البهیمه، قال تعالی: (إِنْ هُمْ إِلاَّ کَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ)((۱)) وقال: (کَمَثَلِ الْحِمارِ)((۲)) وفی بعض الروایات: «إن هم

۱- سوره الفرقان: الآیه ۴۴

۲- سوره الجمعه: الآیه ۵

والكبير والصغير حتى السقط إذا تمَّ له أربعه أشهر، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعه أشهر أيضاً، وإن كان الأقوى عدمه.

إلاّ جُدد»([(١)])، فإذا كان المسلم المنحرف كذلك، فالكافر بطريق أولى. وفيه: ما لا يخفى لإطلاق النص والفتوى، ولا قرينه فى "قبل التطهير" بل هو لبيان أن التطهير رافع للحكم، والآيه والراويه لا ربط لهما بالمقام.

{والكبير والصغير} للإطلاق نصاً وفتوىً {حتّى القسط إذا تمّ له أربعه أشهر} وولجه الروح، إذ الأدله تشمله، واحتمال الانصراف إن كان، فهو بدوى {بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعه أشهر أيضاً} بأن لم تلجه الروح، وذلك للإطلاق، وعدم ما يدل على اشتراط أن يكون ذا روح قبلاً {وإن كان الأقوى عدمه} وذلك لأن النص والفتوى، ظاهران فى كونه ميتاً بعد أن كان له روح، بل لا يسمى ميتاً إن لم يكن روح قبلاً إلا مجازاً، ويؤيده ما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهاره مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقى منه أكثر آفته»([(٢)])، ونحوه خبر ابن سنان، وفيه ما لا

١- الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١١
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح١٢

يخفى لأن الاطلاق يشمله، والعله حكمه كما لا يخفى، بل لو كان نصاً على بعد خروج الروح تعدى عنه للمناط المفهوم من الروايه، فالقول بوجوب الغسل بمسّه إن لم يكن أقوى فلا ريب فى أنه احتياط لا يترك، ولذا أشكل على الماتن بعض الشراح والمعلقين.

نعم الظاهر أن مس النطفه بعد استقرارها والمضغه والعلقه، لا يوجب الغسل لعدم الصدق، وإذا كان مس الجنين بعد ولوج الروح أو قبله يوجب الغسل، فإذا أسقطت المرأه الجنين بعد أن مات فى رحمها، وبعد أن برد، ولمس ظاهر جسمها، وجب عليها غسل المسّ، أما إذا لم يلمس ظاهر الفرج ونحوه لم يجب الغسل، لانصراف الأدله عن مثل مس باطن الرحم والفرج، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

ص:٨٩

مسأله ۱ المساس والممسوس

(مسأله _ ۱): فی الماسّ والممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحلّه الحیاه أو لا، کالعظم والظفر،

(مسأله _ ۱): {فی الماسّ والممسوس لا فرق بین أن یکون ممّا تحله الحیاه أو لا، کالعظم والظفر} وذلک لصدق المس الموضوع للغسل، لکن فی الروض اعتبار المس مما تحله الحیاه لا ما لا تحله الحیاه، وعلیه فإذا مس سنّ المیت بیده، أو مس یده بظفره، أو مس سنه بظفره، لم یجب الغسل، وعن بعض الفقهاء التردد مطلقاً أو فی بعض الصور.

واستدل لذلک بما رواه الفضل عن الرضا (علیه السلام) فإن قیل: «فلِمَ لم یجب الغسل علی من مس شیئاً من الأموات من غیر الإنسان کالطیر والبهائم والسباع وغیر ذلک، قیل: لأن هذه الأشیاء کلها ملبسه ریشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا کله زکی ولا یموت، وإنّما یماس منه الشیء الذی هو زکی من الحیّ والمیت»([۱])، وبأن هذه الأشیاء لا تنجس، لأنها لا تحلها الحیاه، بضمیمه الملازمه بین وجوب غسل المس، وبین نجاسه المموس کما عن الذکری، وبالانصراف، وفی الکل نظر، إذ الروایه تبین الحکمه، لا العله، فلا إطراد فیها، وإلاّ لزم الغسل بمس جسم الحیوان، ولزم عدم الغسل لظفر المیت وشعره ونحوهما، وعدم نجاسه هذه الأشیاء إنما هو فی الحیوان، لا فی الإنسان، کما هو واضح، بالإضافه إلی منع الملازمه، والانصراف ممنوع ولو سلّم فهو بدوی.

۱- العلل: ج۱ ص۲۶۸ س۱۵

وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر.

نعم المسّ بالشعر لا يوجبه وكذا مسّ الشعر.

نعم اللازم تقييد ذلك بصدق المس، فإذا أصاب بعض شعر الميت المسترسل على جسم الحيّ فلا غسل، لعدم صدق المس عرفاً، وكلما شك في الصدق، كان الأصل عدم الحكم.

ثم إنه لا فرق بين الميت الماس، أو الممسوس، أو الملاقي، لإطلاق الأدله والمناط.

{وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر} للإطلاق، فمس ظاهر الحيّ بباطن الميت، أو العكس، أو ظاهرهما، أو باطنهما، كل ذلك يوجب الغسل، اللهم إلّا إذا كان هناك انصراف، كما تقدّم في مس الجنين الميت بباطن المرأه، ومع ذلك فالاحتياط لها أن تغتسل، ولو اغتسلت غسل النفاس كفى، لما حققناه في بحث الأغسال من كفايه غسل عن آخر، ولو لم ينوه حال الغسل.

{نعم المسّ بالشعر لا يوجبه، وكذا مسّ الشعر} وذلك لعدم صدق المس عرفاً، لكنك قد عرفت أن ذلك ليس على إطلاقه، فإنه يصدق أحياناً، كما إذا مس بيده رأس الميت المشعر، أو مس برأسه المشعر جسد الميت، أو رأسه المشعر، ولذا قال المستمسك: (لا يبعد الصدق فيما لو كان المس بأصول الشعر عند جزّه)((1)).

1- المستمسك: ج3 ص472

مسأله ۲ مس القطعه المبانه

(مسأله _ ۲): مسّ القطعه المبانه من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل

(مسأله _ ۲): {مسّ القطعه المبانه من الميت أو الحّی إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل}، فی الجواهر: أنه المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، وفی مصباح الهدی: إنه المشهور شهره عظيمه، وعن الخلاف وغيره: دعوى الإجماع عليه، وذلک لما رواه المشايخ الثلاثه من مرسل أيوب ابن نوح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهی ميته، فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم، فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم، فلا غسل عليه»((۱)).

والرضوی: «فإن مسست شيئاً من جسده أكله السبع فعليک الغسل إن كان فيما مسست عظم، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليک فی مسّه»((۲)).

والظاهر من الخبرين لكل من الحيّ والميت بالمناط، ولذا لم يفرقوا بين أن يكون من الميت، أو من حی، هذا مضافاً إلى مطلقات أدله مس الميت الشامل لما نحن فيه بالمناط، إذ العرف لا يشک فی وحده الأمرين، ولذا قال الشهيد فی محكی الذكرى: (إن هذه القطعه ... بعض من جمله يجب الغسل بمسها وخصوصاً فی الميت،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۱ الباب۲ من أبواب غسل المس ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۴

فكل دليل دلّ على وجوب الغسل بمس الميت، فهو دالّ عليها، ولأن الغسل يجب بمسّ ِها متصله، فما الذى أخرجه عن الوجوب بانفصالها، ولأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقاً)((۱))، انتهى.

وحيث إن الشهيد تكلم حسب الفهم العرفى المستفيد حكم القطعه من الكل بالمناط، لا يرد عليه بعض الإيرادات المذكوره فى المفصلات.

نعم عن المعتبر: التوقف فى المسأله، سواء كانت القطعه مبانه من الحى أو الميت، قال: (إن الروايه مقطوعه، والعمل بها قليل، ودعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع لم يثبت، فالأصل عدم الوجوب)((۲))، وعن المدارك متابعته، وفيه: (إن ضعف الروايه مجبوره بالشهره، كما فى جامع المقاصد وغيره، بالإضافه إلى أن روايه المشايخ الثلاثه موجبه للوثوق كما ذكرناه مكرراً.

هذا كله فى القطعه القليله مثل اليد والرجل ونحوهما.

أما ما يمس الميت كالبدن المقطوع الرأس، واليدين، فلا ينبغى التأمل فى ثبوت الحكم كما ذكره المستمسك، وذلك لصدق الإطلاقات عليه، ثم الظاهر أنه لا يجرى حكم المس فيما إذا بقى الجزء حياً متصلاً أو منفصلاً، كما إذا قطعت يد إنسان، وجعلت جزءً من إنسان آخر، سواء قبل وصلها، أو بعد وصلها، وذلك لعدم الموت وإن

۱- الذكرى: ص۷۸ فى أحكام الميت، السطر ما قبل الأخير

۲- المعتبر: ص۹۶ س۳۳

دون المجرد عنه، وأما مس العظم المجرد ففى إيجابه للغسل إشكال

كانت منفصله.

نعم إذا فرض أنها ماتت، ثم احتيت بالوصل بإنسان آخر وجب الغسل بمسها حاله الموت.

{دون المجرّد عنه} بلا خلاف كما فى مصباح الهدى لدلاله المرسله والرضوى عليه، ثم الظاهر أن الغضروف ليس عظماً، فلا يجرى عليه حكم العظم، ولو شک فى قطعه أنها ذات عظم أم لا؟ لزم الفحص _ لما ذكرناه من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه _ وإن لم يمكن الفحص، أو لم ينته إلى نتيجه، فالأصل عدم وجوب غسل المسّ.

{وأمّا مس العظم المجرّد ففى إيجابه للغسل إشكال} وخلاف. وفى المسأله أربعه أقوال:

الأول: وجوب الغسل مطلقاً، كما عن الذكرى، والدروس، والموجز، وفوائد الشرايع.

الثانى: عدم الوجوب مطلقاً، كما عن التذكره، والمنتهى، ونهايه الأحكام، والتحرير.

الثالث: التفصيل بين مرور السنه عليه فلا يجب، وعدم مرور السنه فيجب، كما عن الفقيه، والمقنع، والإسكافى، بل الأخير فصَّل هذا حتى فى القطعه المبانه.

الرابع: التفصيل بين السن والظفر ــ من أقسام العظم المجرد ــ ونحوهما من حيّ أو ميت، وبين غيرهما، بعدم الوجوب في الأول، والوجوب في الأخير.

والظاهر هو الوجوب مطلقاً، إلاّ السن والظفر من الحيّ فقط.

استدل للأول: بدوران الحكم مداره وجوداً وعدماً، مما يفهم منه أن الغسل إنما هو لأجله، وبصدق المس في جمله من أقسامه كما إذا كان عظم بعض أجزاء الميت ظاهراً، فإنه يصدق بمسه مس الميت.

وللثاني: بالأصل وعدم الدليل عليه، وفيه: أن الأصل مرفوع بالدليل.

وللثالث: بخبر إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن مس عظم الميت؟ قال: «إذا جاز سنه فليس به بأس»(1)، لكن الخبر ضعيف سنداً، ومعرض عنه قديماً وحديثاً، وإن كان ربما يوافقه الاعتبار، وفي الجواهر استقرار المذهب على خلافه.

وللرابع: بالسيره على عدم الغسل بمس السن والظفر المبان عن الحيّ، ففي المبان عن الميت مثله، لوحده المناط، وفيه: عدم المناط.

وأما ما في الجواهر، من أنه ينبغي القطع بعدم الوجوب في مثل السن والظفر ونحوهما، سواء كانا من حيّ أو ميت، للسيره

١- الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٢ من أبواب غسل المس ح٢

والأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنه، كما أنّ الأحوط فى السن المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتّد به.

نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به.

القطعيه، فلا يخفى ما فى دعواه السيره بالنسبه إلى الميت، ولذا أشكل عليه المستمسک، ومما تقدم تعرف وجه ما اخترناه، وإن قال المصنف: {والأحوط الغسل بمسّه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنه، كما أنّ الأحوط فى السنّ المنفصل من الميت أيضاً الغسل}، ثم إنه لو انفصل السن والظفر عن الحيّ ثم مات لم يجب الغسل بمسهما كما هو واضح، {بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به} إذ لو كان معه لحم معتد به، صدق عليه: قطعه فيها عظم، فيكون مشمولاً للدليل السابق بالنسبه إلى القطعه.

{نعم اللّحم الجزئى لا اعتناء به} لعدم الصدق كما عرفت، كما عن كشف الغطاء، وتبعه المصنف، والمستمسک، ومصباح الهدى، وجمله من المعلقين الذين ظفرت بكلامهم.

مسأله ۳ الشک فی المس والممسوس

(مسأله ــ ۳): إذا شـک فی تحقّق المسّ وعـدمه، أو شک فی أن الممسوس کان إنساناً أو غیره، أو کان میّتاً أو حیّاً، أو کان قبل برده أو بعده، أو فی أنّه کان شهیداً أم غیره

(مسأله ــ ۳): {إذا شک فی تحقّق المسّ وعدمه} لا یجب علیه الغسل، لأصاله عدم المس، اللهم إلّا إذا کان هناک استصحاب المس، فهو المحکم {أو شـک فی أنّ الممسوس کـان إنسانـاً أو غیره} لاـ یجب علیه الغسـل، لاستصـحاب الطهـاره، لأن المس موجب للحدث فإذا شک فیه فالأصل عدمه، أو لأصاله البراءه من وجوب الغسل {أو کان میتاً أو حیاً} لا یجب علیه الغسل، لأنه مع الجهل بتاریـخ المس والموت کلیهما، أو الجهل بتاریخ المس، کان المرجع استصـحاب الطهاره، أو أصاله البراءه عن وجوب الغسل، وإن علم تاریخ المس وجهل تاریـخ الموت، کان المرجع استصـحاب الحیاه إلی زمان المس فلا یجب الغسل أیضاً {أو کـان قبـل برده أو بعـده} لاـ یجب علیه الغسل، لأنه مع الجهل بتاریـخ المس والبروده، أو تاریـخ المس، یستصـحب الطهاره، أو یجری أصل البراءه، ومع العلم بتاریـخ البروده والجهل بتاریخ المس، یستصـحب بقاء الحراره إلی زمان المس، ومع العلم بتاریخ المس والجهل بتاریخ البروده، یکون المرجع هو استصحاب بقاء الحراره إلی زمان المس.

{أو فی أنّه کان شهیداً أم غیره} لا یجب علیه الغسل، لأن الأصل فی الشهید عدم وجوب الغسل بمسّه، ففی المقام أمران:

الأول: فی أن الشهید لا یجب غسله.

الثاني: فی أن المشکوک کونه شهیداً لا یجب الغسل بمسه.

أما الأمر الأول: فالمعروف بین الأصحاب عدم وجوب غسل الشهید، وذلک لأن ظاهر الأدله أن الغسل بالمس إنما یجب لنجاسه المیت، بضمیمه ما دلّ علی أن الشهید لا یتنجس، ففی خبر الفضل المروی عن الامام الرضا (علیه السلام): أنه «إنما أمر من یغسل المیت بالغسل لعله الطهاره مما أصابه من نضح المیت، لأن المیت إذا خرج منه الروح بقی منه أکثر آفته»((۱)).

وخبر محمد بن سنان، عنه (علیه السلام) قال: «وعله اغتسال من غسل المیت أو مسّه الطهاره لما أصابه من نضح المیت، لأن المیت إذا خرج منه الورح بقی أکثر آفاته»((۲)).

وأمّا ما دلّ علی أنّ الشهید لا یتنجس، فهی الروایات الداله علی حشر الشهید مع دمه، وریحه کریح المسک، وما أشبه مما یستفاد منه عرفاً أن حاله أحسن من حال سائر الأموات الذین یموتون، ولو کان الشهید نجساً کسائر الأموات، لزم أن یکون أسوأ منهم، لأن سائر الأموات یطهرون ویدفنون، بینما الشهید یبقی نجساً ولا یطهر إلّا بالاستحاله، لعدم تشریع الغسل له.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۹ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۲۹ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱۲

وفی خبر محمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام) قال: «وعله غسل المیت أنه یغسل لأنه یطهر وینّظف من أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله، لأنه یلقی الملائکه ویباشر أهل الآخره فیستحب إذا ورد علی الله عز وجل ولقی أهل الطهاره ویماسّونه ویماسّهم أن یکون طاهراً نظیفاً متوجّها به إلی لله عزوجل»((۱)) الحدیث.

وفی خبر القزوینی، عن الباقر (علیه السلام) فی عله غسل المیت قال: «ولتلاقیه الملائکه وهو طاهر»((۲)).

أما ما ذکره بعض الفقهاء من التأیید بخلو الأخبار الحاکیه لحروب النبی (صلی الله علیه وآله) وأوصیائه، من أمر من یدفن الشهداء بالغسل، مع حصول المس منهم غالباً، ففیه: إنها خالیه أیضاً عن الأمر بغسل من باشر قتلی الکفار، مع لمسهم لهم، کما فی خبر مجیء علی (علیه السلام) برأس عمرو إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلّم)، فتأمّل.

الأمر الثانی: فی أن المشکوک کونه شهیداً لا یجب الغسل بمسه، وقد اختلفوا فی ذلک، فالمصنف علی أنه لا یجب الغسل بمسه، وکأنه لأصاله عدم الحدث للإنسان، بعد کونه مشکوک حصول الحدث،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۹ الباب۱ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۸۶ الباب۳ من أبواب غسل المیت ح۶

وللیسره علی معامله من وجد میتاً فی المعرکه، یحکم علیه بأحکام الشهید، مع وجود احتمال أنه مات خوفاً لا شهاده، وسیأتی من المصنف أنّ مشکوک الشهاده لا یجب تغسیله، وکأنه للأصل المذکور، إذ لا یعلم أنه وجب علی الحیّ التغسیل، أم لا؟ فالأصل عدمه، وهذا هو الذی أقره علیه الساده: البروجردی، وابن العم، والجمال، والاصطهباناتی، وغیرهم، خلافاً لبعض الشراح کمصباح الهدی، حیث ذهب إلی وجوب الغسل بمسّه، لأصاله عدم الشهاده الحاکمه علی أصاله عدم الحدث، لأن (الشهاده أمر حادث عند الموت، ناشئ عن کون الموت عن سبب مخصوص موجب لرفع أثر الموت، الحاصل بزهوق الروح من الحدث والنجاسه، وحیث إنها أمر حادث مسبوق بالعدم، یکون الأصل عند الشک فی حدوثها هو العدم، فیحرز به حال المشکوک، من عدم کونه شهیداً، فیثبت له حکم عموم نجاسه کل میت وحدثه]((۱)).

وفیه: إن کل واحد من الموت _ حتف الأنف أو بالشهاده _ أمر حادث له أحکام خاصه کالدفن بالثیاب، أو بالکفن، فالأصل معارض، ولدی التساقط یرجع إلی أصاله عدم حدوث التکلیف بمسّه.

ثم إنّ کشف اللثام ذکر فی محکی کلامه: (أمّا المعصوم فلا

۱- مصباح الهدی: ج۵ ص۳۰۱ فقره۲

امتراء فی طهارته ولذا قیل بسقوط الغسل عمن مسّه)((۱))، وأشکل فیه المتمسک (للعمومات وخبر الحسین: کتبت إلی الصادق (علیه السـلام) هل اغتسل أمیر المؤمنین (علیه السـلام) حین غسل رسول الله (صلی الله علیه وآله) عند موته؟ فأجابه: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) طاهراً مطهراً ولکن فعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) وجرت به السنه»)((۲)).

وبمضمونه أیضاً خبر الصیقل((۳)). ثم أورد علی العمومات بما ذکر فی الشهید من طهارته، وعلی الخبر بأنه لا یدل علی وجوب الغسل، لأن السنه أعم من الوجوب.

أقول: لا إشکال فی طهاره المعصوم ولکن لا ینافی ذلک جریان السنه بالغسل بمسّه، کما أنه یغسل عن الجنابه مع أنه طاهر بعد جنـابته بـدلیل سـدّ الأبواب، ویتوضأ بعـد النوم مع أن الرسول (صـلی الله علیه وآله) «کانت تنام عینه ولا ینام قلبه»((۴)). إلی غیر ذلک، فهم یعاملون مع أنفسهم معامله سائر الناس إلا فی اختصاصات الرسول

۱- کشف اللثام: ج۱ ص۱۴۱ س۸

۲- المستمسک: ج۳ ص۴۷۷

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱ الباب۱ من أبواب غسل مس المیت ح۱. وفی الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۷

۴- کما فی المناقب: ج۱ ص۱۴۳

أو كان الممسوس بدنه أو لباسه، أو كان شعره أو بدنه، لا يجب الغسل فی شیء من هذه الصور.

نعم إذا علم المس وشك فی أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل،

(صلی الله علیه وآله)، وكذا الناس یعاملون معهم معامله سائر الناس بالنسبه إلی الأحكام الشرعیه العامه، وموضع هذه المسأله الكتب الأصولیه، مع وضوح أنّ لا فائده عملیه لها الآن، وإنما ذكرناه تبعاً والله سبحانه العالم.

{أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره} بالمقدار الذی لا یجب الغسل بمسّه {أو بدنه} فإنه {لا یجب الغسل فی شیء من هذه الصور} لاستصحاب الطهاره، أو أصاله البراءه عن وجوب الغسل، ثم الظاهر وجوب الفحص فی كل الموارد المذكوره، لما ذكرناه غیر مره من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، فإن لم یصل إلی نتیجه جرت الأصول المذكوره ولم یغتسل.

{نعم إذا علم المسّ} وأنه كان بحیث إذا كان قبل غسله أوجب غسل المسّ {وشك فی أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل} فیما إذا شك فی أصل غسل المیت، وذلك لأصاله عدم تغسیله إذا لم تكن هناك أماره أو أصل كأصاله الصحه فی فعل المسلم تقتضی غسله، لأنها إن كانت لا تدع مجالاً لأصاله عدم الغسل.

أما إذا علم بتحقق الغسل والمس كلیهما، وشك فی المتقدّم

وعلى هـذا يشـكل مس العظـام المجرّده المعلوم كونهـا من الإنسـان فى المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبره للمسـلمين يمكن الحمل على أنها مغسله.

والمتـأخر بـأن لم يعلم أن الغسـل كـان سابقـاً حتى لاـ يجب الغسـل، أو أن المس كـان سابقـاً حتى يجب الغسل، فإن علم تاريخ المس دون الغسل جرت أصاله عدم الغسل، فيجب الغسل على الماس.

أمـا لو علم تاريـخ الغسـل، أو جهـل كلا التاريخين، فلا يجب الغسل على الماس، لجريان أصاله عـدم المس إلى حين الغسل فى الأول، واستصحاب طهاره الماس فى الثانى.

{وعلى هـذا} الـذى ذكرناه من جريان أصاله عدم الغسل {يشـكل مس العظام المجرّده المعلوم كونها من الإنسان فى المقابر أو غيرها} إلا إذا كانت هناك أماره على غسـلها، ولذا قال: {نعم لو كانت المقبره للمسـلمين} أو كانت فى بيت مسـلم أو ما أشـبه مما ظاهره أنه مسلم {يمكن الحمل على أنها مغسّله}، وصور المسأله أربعه:

الأولى: أن يوجد فى مقبره المسـلمين ونحوها، ولا إشـكال فى عدم وجوب الغسل بمسّه، لجريان أصل الصـحه فى فعل المسـلم، لأن المسلم لا يترك ميته بلا غسل.

الثانيه: أن يوجد فى المقبره المشتركه بين المسلمين والكفار، وعن الدروس أن الأشبه سقوط الغسل، وكأنه لاستحصاب طهاره

الماس، لكن الظاهر وجوب الغسل لأصاله عدم الغسل لهذا الميت، ولا أماره أو أصل وارداً على هذه الأصاله.

الثالثه: أن يوجد فى المقبره الخاصه بالكفار، واحتمل وجود مسلم فيها، والظاهر وجوب الغسل بمسّه لأصاله عدم غسله، واحتمال كونه من مسلم لا يرفع الأصل المذكور.

الرابعه: أن يوجد فى مقبره مجهوله، أو مكان مجهول، لا يعلم كونه لمسلم أو كافر، والظاهر وجوب الغسل أيضاً لأصاله عدم غسل الميت. ومما تقدم يعلم حال الكافر إذا علم بغسله، لظهور أن غسله لا يطهرّه، وإن كان الغاسل مسلماً، ومنه الفِرَق المحكوم بكفرهم، وحال ما وجد فى فلاه لم يعلم أنه مات حتف أنفه وغسّل، أو صار أكيل السبع، أو غير ذلك، لأنه لا دليل على أن أرض المسلمين، بل أرض غيرهم أماره على الغسل، وحال الجثث التى يؤتى بها إلى كليات الطب لأجل التشريح، إذا علم بعدم مبالاه المشرفين عليها، لأن عصيانهم فى تناول الجثه يمنع من إجراء أصاله الصحه فى أفعالهم، فالواجب على الطلاب الماسين لها الغسل.

اللهم إلا إذا كان لحماً مجرداً، أو شبه لحم، كالعين والأذن، حيث عرفت أن الغضروف _ ومنه الأذن _ لا يجب الغسل بمسّه.

مسأله ۴ وجود قطعتين لم يعلم أن أحدهما من ميت الإنسان

(مسأله _ ۴): إذا كـان هنـاك قطعتـان يعلم إجمالاـ أنّ أحـدهما من ميت الإنسـان فإن مسـهّما معاً وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففى وجوبه إشكال، والأحوط الغسل.

(مسأله _ ۴): {إذا كـان هنـاك قطعتـان يعلم إجمالاًـ أنّ أحـدهما من ميت الإنسـان} بحيث يجب الغسـل بمس أحـدهما {فإن مسّـهما معاً، وجب عليه الغسل} للعلم الإجمالى، وإن كان المسّ فى زمانين، لأنه بعـد الثانى يعلم بأنه يجب عليه الغسل إما لهـذا أو لذاک.

{وإن مسّ أحـدهما ففى وجوبه إشـكال} لاستصـحاب طهـاره الماس، وأصاله عـدم تحقق مس الإنسان، فالمقام من قبيل ملاقى بعض أطراف الشـبهه المحصوره {والأحوط الغسل} للعلم الإجمالى، لكن الظاهر أن هـذا العلم لا يؤثر إلاّ إذا مسّ كلتيهما، كما قوى عدم الوجوب المستمسک، ومصباح الهدى، والسيدين البروجردى والأصطهباناتى. ثم إنه لو حدث منه مس للميت وغسل، ولا يعلم بتقدم أيهما، يأتى فيه الكلام فى مجهولى التاريخ.

ص:۱۰۵

مسأله ۵ عدم الفرق بين المس الاختيارى أو الاضطرارى

(مسأله _ ۵): لا ـ فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضـطرارياً فى اليقظه أو فى النوم، كان الماسّ صـغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً،

(مسأله _ ۵): {لا فرق بين كون المسّ اختياراياً أو اضطرارياً فى اليقظه أو فى النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً} وذلـك لأـن سـببيه المس للغسـل حكم وضـعى، والأحكام الوضـعيه لا تختص بالمكلف، وإن كان وجوب الغسل مختص بحال الاختيـار، فهو من قبيـل النجـاسه والنكـاح والملك وغيرها، هـذا ولكن ذكرنا فى هـذا الكتاب أن الظاهر من قوله (عليه السـلام): «رفع القلم عن الصبى والمجنون والنائم»(1) أن لا قلم عليهم أصلاً، فهم كحالهم قبل الشرع، ولا دليل على التخصص بالأحكام التكليفيه.

نعم فيما خرج بالدليل الخاص نقول به، وليس المقام من ذلك، ولكن فى المسأله تأملاً.

{فيجب على الصـغير الغسل بعد البلوغ}، وعلى المجنون بعد الإفاقه، وعلى النائم بعد اليقظه، إذ لا تكليف عليهم فى حال الصـغر والجنون والنوم.

{والأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميزاً} لما تقدم فى بعض

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲ الباب۴ من أبواب مقدمه العبادات ح ۱۱

وعلى المجنون بعد الإفاقه.

المباحث السابقه من صحه عبادات الصبى {وعلى المجنون بعد الإفاقه} وهل يصح غسل الولى لهما فى حال الجنون، وغير التميز؟ احتمالان: من أصاله عدم رفع حدثه بتغسيل الغير مع أصاله اشتراط المباشره فى التكاليف، ومن أن الظاهر من جعل الولى أنه يقوم بكل أعمالهما، ولذا يصح إحجاجه، وهذا الاحتمال هو الأقرب.

ص:١٠٧

مسأله ۶ وجوب الغسل بمس القطعه المبانه

(مسأله _ ۶): فی وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحی، لا فرق بین أن یکون الماس نفسه أو غیره.

(مسأله _ ۶): {فی وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحیّ، لا فرق بین أن یکون الماسّ نفسه أو غیره} لإطلاق الأدله، خصوصاً بملاحظه قوله (علیه السلام): «فهی میته» واحتمال انصراف النص إلی مس قطعه إنسان آخر، بدوی لا یعبأ به، ثم: الظاهر أنه لو مس إنسان میتاً مغسّلاً، بقطعه مبانه من نفسه، أو غیره لم یجب غسل ثان علی المیت، للأصل، وانصراف الأدله إلی الحیّ، فلا یقال: إنه حکم وضعی لا فرق فیه بین الأموات والأحیاء، کما إذا تنجس بدن المیت، ولذا تقدم فی بحث الجنابه أنه لو أجنب المیت لم یجب أن یغسلّ غسلاً ثانیاً، وکذا إن جری منها دم الحیض، أو النفاس، أو الاستحاضه، بل لعل ذلک من البدیهیات.

ص:۱۰۸

مسأله ۷ مس القطعه المبانه من الحی قبل البرد

(مسأله _ ۷): ذکر بعضهم أن فی إیجاب مس القطعه المبانه من الحی للغسل، لا فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط.

(مسأله _ ۷): {ذکر بعضهم} قال فی الجواهر: (لکن قد یقوی فی النظر العدم)([۱]) {إن فی إیجاب مسّ القطعه المبانه من الحیّ للغسل، لا فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده} ولعله لإطلاق النص، بخلاف ما إذا کانت القطعه مبانه من المیت، إذ دلیل الفرق بین البارد والحار فی المیت ینسحب إلی أجزائه أیضاً {وهو أحوط}، وإن کان الأقوی خلافه، لعدم الإطلاق، فإن قوله (علیه السلام): «فهی میته» ظاهر فی أنها محکومه بحکم المیته، فإذا کانت حاره لم توجب الغسل، وإذا کانت بارده أوجبت، ولو شک فالمرجع أصاله طهاره الماس، أو أصاله البراءه من وجوب الغسل، ثم لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین مس القطعه للإنسان، أو العکس.

۱- الجواهر: ج۵ ص۳۴۲ فی وجوب الغسل إن مسّ س۵

مسأله ۸ موردان مشكوكان لصدق المس

(مسأله ــ ۸): فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل ميّت بمجرّد مماسته لفرجها إشكال، وكذا فی العكس، بأن تولد الطفل من المرأه الميته،

(مسأله ــ ۸): {فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها} أی باطن الفرج {إشكال} من عموم أدله الغسل بمس الميت، وقد حصل، وقد تقدم أنه لا فرق فی المس بين الظاهر والباطن للماس، أو للممسوس، ومن انصراف النص عن مثله، فالأصل العدم، والأقرب الثانی، أما مماسته للرحم، فالظاهر أنه لا إشكال فی عدم إيجابه الغسل، وقد قال كل من المستمسك((۱))، ومصباح الهدى((۲)): إنه لا إشكال فی ذلك.

وكذلك لا إشكال فی إيجاب مماسته ظاهر الفرج أو سائر بدنها به الغسل عليها((۳))، وهكذا لا إشكال فی وجوب الغسل على القابله وغيرها، كل ذلك للإطلاق الذی إن قيل بالانصراف فيه فلا إشكال فی أنه بدوی، ومن ذلك تعرف حكم تقطيع الولد وإخراجه قطعه قطعه، فإن أيها لو بردت وماست ظاهر الأم وجب الغسل عليها إن كانت ذات عظم، لما تقدم فی القطعه المبانه.

{وكذا فی العكس، بأن تولّد الطفل من المرأه الميته} ففيه: احتمالان من الاطلاق، ومن الانصراف، ويأتی هنا الكلام فی مماسته لها فی الباطن، لا ظاهر الفرج، لكن وجوب الغسل عليه، مبنی على

۱- المستمسك: ج۳ ص ۴۸۰
۲- مصباح الهدى: ج۵ ص۳۰۶
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۱ الباب۲ من أبواب غسل المس ح۱

فالأحوط غسلها فى الأول، وغسله بعد البلوغ فى الثانى.

ما سبق من وجوبه على الطفل بعد البلوغ، وإلاّ لم يجب، كما استقربناه.

وكيف كان {فالأحوط غسلها فى الأول، وغسله بعد البلوغ فى الثانى} أو غسله فى حال التميّز كما تقدّم.

ثمّ إنّه لا إشكال فى عدم وجوب غسل ثانٍ للمس ـ فيما أوجبنا غسل المس على الأم، أو الطفل ـ بعد الموت، بل يكفى غسل الأموات لهما، ويغنى ذلك عن كل غسل آخر من جنابه ونفاس ومس وغيرها، كما حقق فى مسأله من مات جنباً، ثم إنه يأتى مسأله مجهولى التاريخ فيما إذا علم بموت الولد أو الأم، لكن جهلا أو جهل أحدهما من حيث التقدم والتأخّر.

مسأله ۹ مس فضلات الميته

(مسأله _ ۹): مس فضلات الميّت، من الوسخ، والعرق، والدم، ونحوها لا يوجب الغسل وإن كان أحوط.

(مسأله _ ۹): {مسّ فضلات الميت، من الوسخ، والعرق، والدم، ونحوها لا يوجب الغسل} لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لأن الموجب للغسل مس الميت، وهذه الأمور ليست بميتا {وإن كان أحوط} كأنه لأجل أن العرف يفهم من مس الميت المناط، لكن الظاهر أنه لا وجه لمثل هذا الاحتياط.

نعم إذا كانت الأوساخ كطبقه على جسم الميت، وصدق اسم المس، لا ينبغى الإشكال فى وجوب الغسل، اللّهم إلّا إذا كانت تعدّ حائله مما يسلب صدق المس، ومثله ما لو حنّط الميت بما حال بين المس وبين جسمه وإن صدق عند العرف الجاهل بهذه الطبقه أنه مس الميت، إذ حاله حال ما إذا مس الميت من وراء الثوب، وكذلك إذا وضع الميت فى الثلاجه حتى اكتسى طبقه من الثلج.

ص:١١٢

مسأله ۱۰ وجوب الغسل للجماع مع الميته

(مسأله _ ۱۰): الجماع مع الميته بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابه.

(مسأله _ ۱۰): {الجماع مع الميته} ومع الميت ولو كانت زوجه أو زوجاً حرام، لأن الأدله المجوزه لنكاح الزوجين منصرفه عنه، ولذا جاز له أن يتروج فور موتها زوجه خامسه.

أمّا مسأله المحرميه فقد ثبت بالنص والإجماع، ثم لو عصى وجامع، فإن كان قبل البرد، أوجب غسل الجنابه، لإطلاق الأدله، وقد تقدم الكلام حول ذلك فى باب الجنابه، وإن كان {بعد البرد يوجب الغسل} للجنابه والمس {ويتداخل مع الجنابه} لما تقدم فى مبحث تداخل الأغسال، ويدل عليه فى المقام روايه شهاب: «فإن غسّل ميتاً، ثمّ توضأ، ثمّ أتى أهله، يجزيه غسل واحد لهما»([۱])، ولو باشره أو باشرته برطوبه، وجب غسل الموضع أيضاً لنجاسه الميت، كما تقدّم فى مبحث النجاسات، إلاّ إذا كان الجماع بعد غسل الميت، فإنه لا يوجب غسل المس، ولا نجاسه الموضع.

ص:۱۱۳

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۷ الباب۱ من أبواب غسل الميت ح۲۷

مسأله ۱۱ مس المقتول

(مسأله _ ۱۱): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل.

(مسأله _ ۱۱): {مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غُسل الميت لا يوجب الغُسل} كما ذكره غير واحد من الفقهاء، وذلك لأن الشارع حكم عليه بأنه مغسَّل، فلا يحتاج إلى غسل ثان، وحيث كان مغسلاً، فمسّه لا يوجب غسلاً.

أما أنّ الشارع حكم عليه بأن يغسل، فلما ورد من خبر مسمع عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرجوم والمرجومه يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك»((۱))، فإن المفهوم منه عرفاً، أن هذا الغسل هو غسل الميت قدّمه الشارع لمصلحه، ومنه يعلم أن إشكال الحدائق: باستحاله سبق التطهير على وقوع النجاسه لا وجه له، لأن الحكم بالنجاسه شرعى، فمن الممكن أن لا يحكم بها فى هذه الصوره، أو أن الغسل السابق مانع عن التنجس، أما كفايه غسله عن غسل المس، فلأنه داخل فى المطلقات الداله على أن الميت بعد الغسل، مسّه لا يوجب الغسل، وقد نزّل الشارع غسله قبل الموت بغسله بعد الموت، فما عن السرائر والحدائق من الإشكال فى ذلك، وعن المنتهى التوقف فيه، محل نظر، وإن كان ربما يوجه كلامهم بانصراف الأدله عنه، لكن فيه: إن الانصراف لو سلّم فهو بدوى لا يعبأ به.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب۱۷ من أبواب غسل الميت ح۱

ثم لو لم يغتسل المقتول بالقصاص ونحوه، فالظاهر وجوب غسله بعد القتل، وحينئذ يكون حاله حال سائر الأموات فى أن مسّه بعد البرد وقبل الغسل يوجب غسل المس، ولو تيمم، أو اغتسل بعض الاغسال، لفقد الماء، أو الخليط، أو ما أشبه، كان الحكم كما تقدم فى أنّ مسّه لا يوجب الغسل، والظاهر أن هذا الحكم خاص بمن يقتل بحكم شرعى صحيح.

أما الذى تقتله الحكومات الجائره، ولو كان بصوره الرجم أو القصاص، لا يحكم بهذا الغسل، فغسله السابق لا ينفع، بل حاله حال الذى يغتسل ثم يقتل ظلماً أو يموت، كما أن الظاهر أن حدث المقتول بين غسله وقتله لا يضر بغسله، فلا يحتاج إلى تكرار الغسل، ويكون مسّه بعد الغسل كافياً وإن كان بعد أن أحدث لإطلاق الدليل.

ثم الظاهر أن من يحرق للحد، حاله كذلك، لإطلاق الدليل المتقدم.

أما لو مسّ الإنسان المحروق قبل أن يغسل أو ييمم، فالواجب غسل المس، إلا إذا مس الفحم، الذى لا يصدق عليه مس الميت، فإن ذهاب الموضوع يوجب ذهاب الحكم.

ثم إذا كان فى مذهبه يصح قتله، كما تفعله السعوديه الآن، فهل غسله غير الصحيح واقعاً قبل قتله، وقتله غير المشروع لأنه يجرى بيد غير شرعيه كافيه عن غسل المس، احتمالان: من إطلاق

الأدله بضميه «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»((١))، ومن أن هذا حكم وضعی مرتبط بالماس، وليس إلزاماً لغيرهم.

لكن ربما يقال إنه من قبيل زواج المطلقه ثلاثاً لهم، ولذا يلزم أن يقال بصحه غسلهم بعد الموت إذا مسّه المؤمن، وإن كان غسله باطلاً فی مذهب المؤمن.

ص:١١٦

١- العوالی: ج٣ ص٥١٤ باب المواريث ح٧۶

مسأله ۱۲ مس سره الطفل بعد قطعها

(مسأله _ ۱۲): مسّ سرّه الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

(مسأله _ ۱۲): {مسّ سرّه الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل} لعدم العظم، وقد سبق أن مس القطعه المبانه إنما يوجب الغسل إذا كان مع العظم، ومنه يعرف أن مسّ قرين الولد الذى يجىء معه لا يوجب الغسل لأنه ليس مع العظم.

نعم إذا مات الطفل، فمسّ سرّته، أو قرينه المتّصل به، يوجب الغسل، ولو مس السقط الذى لا يسمى إنساناً، لكونه مشوهاً، فالظاهر أنه يوجب الغسل، لأنه إنسان وإن كان مشّوهاً، وربما يحتمل عدم الوجوب إذا صدق عليه اسم آخر، كما ربما صار هذا الشىء فى زماننا فولدت امرأه جنيناً كان يشبه جنين الفرس تماماً، لكن الظاهر أنه يجب الغسل بمسّه، كالعكس بأن ولد الحيوان شيئاً شبيهاً بالإنسان فإنه لا يوجب الغسل، اللّهم إلاّ إذا ربى حيوان فى رحم إنسان، أو إنسان فى رحم حيوان، فإنه لا يجب الغسل فى الأوّل، ويجب الغسل فى الثانى.

ص:۱۱۷

مسأله ۱۳ مس العضو الميت المتصل بالحی

(مسأله ــ ١٣): إذا يبس عضو من أعضاء الحیّ وخرج منه الروح بالمرّه، مسّه ما دام متصـلًا ببدنه لا یوجب الغسل، وکذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلده مثلًا، نعم بعد

(مسأله ــ ١٣): {إذا یبس عضو من أعضاء الحیّ وخرج منه الروح بالمرّه، مسّه ما دام متّصـلًا ببدنه لا یوجب الغسل} قالوا لأنه لا یصـدق علیه المیت ما دام متّصـلًا، بل حاله حال العظم الـذی لا روح فیه، وإن کان فی بـدن الحیّ، قال فی مصـباح الهـدی: (بل التحقیق أنّ الحیـاه من صـفات النفس فانقطـاع تعلق الرّوح عن بعض أجزاء البـدن وانحصـار تعلّقه بباقیه لا یوجب صـدق الموت علی ذلک الجزء إلا مجازاً)([(۱)](#))، انتهی.

وفیه: إنه لاـ نسـلم عـدم صـدق المیت مع فرض الیبس وخروج الروح، وتعلّق الرّوح بـالنفس دقه فلسـفیه، وإلاـ فـالعضو یمـوت ویحیی، کما أنّ سائر البدن له حیاه وموت، وعلی هذا فالأقرب وجوب الغسل بمسّه لغیر صاحب العضو.

وأما صاحب العضو فلا یبعد أن لا یصدق المسّ علیه لکونه متّصلًا ببدنه.

{وکذا إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه بجلده مثلًا، نعم بعد

ص:۱۱۸

۱- مصباح الهدی: ج۵ ص۳۹ الفقره۱

الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم} أو كان عظماً مجرداً _ كما تقدم _ أما إذا كان لحماً مجرداً، فلا يجب الغسل بمسه.

ص:١١٩

مسأله ۱۴ مس المیت ینقض الوضوء

(مسأله _ ۱۴): مس المیت ینقض الوضوء فیجب الوضوء مع غسله.

(مسأله _ ۱۴): {مسّ المیت ینقض الوضوء فیجب الوضوء مع غسله} لأن الموجب للحدث الأکبر _ أی ما یوجب الغسل _ موجب للحدث الأصغر، أی ما یوجب الوضوء، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی باب غسل الجنابه، وأنه لا دلیل علی ذلک إلاّ ما دلّ عل أنّ کلّ غسل معه وضوء، وقد عرفت الإشکال فی هذه الکلیه، وسیأتی فی المسأله الخامسه عشره ما ینفع المقام.

ص:۱۲۰

مسأله ۱۵ کیفیه غسل المس

(مسأله ــ ۱۵): کیفیه غسل المسّ مثل غسل الجنابه.

(مسأله ــ ۱۵): {کیفیه غسل المسّ مثل غسل الجنابه} بلا إشکال ولا خلاف، بل هو من المسلّمات فی کل الأغسال، ویدلّ علی ذلک بالإضافه إلی قاعده الإلحاق الّتی ذکرناها غیر مرّه، صحیح ابن مسلم، عن أبی عبدالله (علیه السلام): «من غسل میتاً أو کفّنه اغتسل غسل الجنابه»((۱)).

ومثلها فی الدلاله: الرضوی الآتی((۲))، ولا یضر بذلک قوله (علیه السلام): «أو کفّنه» لما تقدّم من عدم استبعاد استحباب الغسل لمسّ المیت ولو بعد تغسیله، هذا إن کان لفظ «أو» کما وجدته فی بعض الکتب الفقهیه.

أما إذا کانت «الواو» کما فی جامع أحادیث الشیعه، فذکر "الکفن" من جهه التعقّب الخارجی، وإن لم یکن له مدخلیه فی الاغتسال.

نعم ربّما یستفاد من بعض الروایات استحباب تأخیر الغسل إلی ما بعد الکفن، فعن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه: «قال

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۶ الباب۷ من أبواب غسل المس ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۶

إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

من غسل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه»((١)).

وفى حديث آخر، رواه تحف العقول عنه (عليه السلام): «من غسّل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل»((٢))، والمراد بالوجوب الثبوت الذى لا ينافى الاستحباب، مثل: زياره الحسين (عليه السلام) واجبه.

ومثله: ما فى روايه عمار: «يغتسل الذى غسّل الميت وكل من مسّ ميتاً، فعليه الغسل وإن كان الميت قد غُسّل»((٣)).

{إلاّ أنّه يفتقر إلى الوضوء أيضاً} للقاعده العامه: من أن كل غسل معه وضوء إلاّ الجنابه، ويزيد هنا الرضوى (عليه السلام): «إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ، ثم اغتسل كغسلك من الجنابه، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل وأعد صلاتك»((٤)).

لكن إذا قلنا بكفايه كل غُسل عن الوضوء، فاللازم حمل هذه الروايه على الاستحباب، ويؤيده ما رواه الحلبى فيما لو مات الإمام، حيث قال (عليه السلام): «ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه»((٥))، حيث إن ظاهره أن المس لا ـ ينقض الوضوء، ولا ينافى مع الصلاه فيتم الماس صلاته، ثم يغتسل.

١- الخصال: ص٦١٨

٢- تحف العقول: ص٧٧

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٣٢ الباب٣ من أبواب غسل المس ح٣

٤- المستدرك: ج١ ص١٥١ الباب٧ من أبواب غسل المس ح١

٥- الوسائل: ج٢ ص٩٢٩ الباب١ من أبواب غسل المس ح٩

مسأله ۱۶ موارد وجوب غسل المس وشرائطه

(مسأله _ ۱۶): يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر، ويشترط فيما يشترط فيه الطهاره.

(مسأله _ ۱۶): {يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر} كالصلاه الواجبه، والطواف الواجب {ويشترط فيما يشترط فيه الطهاره} كالنوافل، ومس كتابه القرآن كما نسب إلى المشهور، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: إن المنساق إلى الذهن من الأخبار الآمره بالغسل عند المسّ، هو كون المسّ كالجنابه وغيرها من الأحداث.

الثاني: بعض الروايات، كخبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهاره مما أصابه من نضح الميت»((۱))، والرضوى المتقدم في المسأله الخامسه عشره، خلافاً للمدارك حيث قال: (وأما غسل المسّ فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه)((۲))، وللمستند: ففصل بين الصلاه وغيرها، بالاشتراط في الأول للرضوى المنجبر بالشهره، وعدم الاشتراط في غيرها من العبادات، لعدم الدليل على ذلك.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۹ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱۱

۲- المدارك: ص۳ س۱۷

أقول: والأقرب حسب الصناعه ما ذکره المدارک، لأنه یرد علی دلیل المشهور:

الأول: عدم تسلیم الانسیاق إلی حدّ الظّهور، ولذا لم یستدل به غیر واحد منهم، ولو کان الانسیاق إلی حدّ الظهور، لاستدلوا بذلک.

الثانی: أما روایه الفضل، فظاهرها أن الغسل لأجل الخبث لا الحدث، ولا ینافی ذلک وجوب النیه لدلیل آخر.

وأمّا الرضوی، فهو ضعیف السند، والمشهور لم یستندوا إلیه حتی یقال بالجبر، فالأصل عدم الاشتراط، مضافاً إلی ما تقدّم من روایه الحلبی.

نعم لا إشکال فی أن الاشتراط أحوط، کما أنّ کون المسّ ناقضاً للوضوء یقتضیه الاحتیاط، ومن الواضح أنها مسألتان، فمسأله کون المسّ ناقضاً للوضوء غیر مسأله اشتراط غسل المسّ فیما یشترط بالطهاره.

ص:۱۲۴

مسأله ۱۷ ما یجوز للمساس قبل المس

(مسأله _ ۱۷): یجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمکث فیها وقراءه العزائم ووطؤها إن کان امرأه، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلاّ فی إیجاب الغسل للصلاه ونحوها.

(مسأله _ ۱۷): {یجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمکث فیها وقراءه العزائم ووطؤها إن کان امرأه} فلیس کالجنابه مانعاً عن المذکورات، ولا کالحیض والنفاس مانعاً عن الوطی، وذلک کما عن الروض، والموجز، وغایه المرام، وجامع المقاصد، وغیرها، وذلک لعدم الدلیل علی اشتراط هذه الأمور بهذا الغسل، فالأصل عدم الاشتراط، خلافاً لما عن الشرائع، والقواعد، بل عن بعضهم نسبته إلی الشهره من أن حال الماس حال الجنب فی کل الأمور، وکأنه لوحده سیاق الأحداث، والأغسال فی النصوص والفتاوی، وفیه ما لا یخفی، لأن وحده الأحداث فی الأحکام لا دلیل علیه، وکون کلّها أحداثاً لا توجب وحده الأحکام، فما ذکره المصنف تبعاً للمشهور هو الأقرب.

وعلی هذا {فحال المس حال الحدث الأصغر إلاّ فی إیجاب الغُسل للصلاه ونحوها} وقد تقدم الإشکال فی ذلک فی المسأله السّادسه عشره أیضاً، والله العالم.

ص:۱۲۵

مسأله ۱۸ الحدث الأصغر والأكبر فی أثناء الغسل

(مسأله _ ۱۸): الحدث الأصغر والأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضّر بصحّته، نعم لو مسّ فی أثنائه میّتاً وجب استینافه.

(مسأله _ ۱۸): {الحدث الأصغر والأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحّته} وذلک لما سبق من عدم الدلیل عل بطلان الغسل بالحدثین، فالأصل عدم بطلانه.

نعم ترتفع الطهاره الصغری بالحدث الأصغر، والکبری بالحدث الأکبر، کحالهما إذا وقع الحدثان بعد الغسل، وذلک لإطلاق أدله رافعیه ذینک الحدثین لتینک الطهارتین.

{نعم لو مسّ فی أثنائه میتاً وجب استینافه} لوضوح أن المسّ یرفع الطّهاره الکائنه عند اللامس، وإلیه أشار المستمسک بقوله: (کل مرفوع ناقض لرافعه لو وقع فی أثنائه)((۱)).

نعم ربما احتمل أنه لو وقع الحیض فی أثناء غسل المس رفع أثره، لقوله (علیه السلام): «قد أتاها ما هو أعظم من ذلک»((۲)). بل قال بذلک جمع کما حکی عنهم، إلّا أن فی دلاله الروایه نظر، لأنه لا تدل علی رفع آثار الطهاره الحاصله من بعض الغسل، کما لا تدلّ علی رفع الطهاره الکائنه فی حاله اللامس.

۱- المستمسک: ج۳ ص۴۸۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۶۵ الباب۲۲ من أبواب الحیض ح۲

مسأله ۱۹ عدم وجوب تكرار الغسل بتكرار المس

(مسأله _ ۱۹): تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميّت متعدداً كسائر الأحداث.

(مسأله _ ۱۹): {تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث} فإن الظاهر من أدله الأحداث أنها لا تتكرر، ولذا يكتفى لجميعها بوضوء واحد، أو غسل واحد، وهذا وإن كان خلاف الأصل من عدم التداخل، إلا أنّه دلّ عليه النص، والاجماع _ كما تقدّم فى مبحث تداخل الوضوءات، وتداخل الأغسال _ خلافاً لما تقدّم عن صاحب المستند، حيث يرى أن الأصل هو التداخل.

ثم إنه لو نوى الغسل عن أحد المسّين دون الآخر، فإن كان على نحو التقييد، بطل غسله رأساً، لأنّ الشارع لم يشرع هكذا غسل، فحاله حال ما إذا نوى الوضوء عن حدث خاص دون الآخر، وإن لم يكن على نحو التقييد صح الغسل، وارتفع أثر كل مس حدث منه.

ص:۱۲۷

مسأله ۲۰ وجوه لوجوب غسل المس

(مسأله _ ۲۰): لا ـ فرق فی إیجاب المسّ للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا ـ نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی، وإن کان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسه، خصوصاً فی میت الإنسان، ولا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله،

(مسأله _ ۲۰): {لا ـ فرق فی إیجاب المسّ للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا ـ} لإطلاق أدله إیجاب المسّ الغسل، وکأنه إجماع منهم لذلک، إذ لم ینقل الخلاف من أحد، ومنه یظهر أن قوله (علیه السلام): «کل شیء یابس زکی»((۱)) یرتبط بباب الخبث، لا الحدث، ولذا یجنب المدخل وإن لم یکن مع رطوبه.

{نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی} لما تقدم فی مبحث النجاسات، من اشتراط الرطوبه فی النجاسه، وإن کان هناک قول آخر بالنجاسه ولو بدون الرطوبه.

{وإن کان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسه، خصوصاً فی میت الإنسان} لظاهر بعض الأدله المحموله علی الاستحباب جمعاً.

{ولا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله} لإطلاق أدله نجاسه المیت الشامل لما قبل البرد، ولا تلازم بین النجاسه وبین إیجاب الغسل، بل دلّ الدلیل علی عدم إیجاب الغسل

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۴۸ الباب۳۱ من أبواب أحکام الخلوه ح۵

وظهر من هـذا أنّ مسّ الميت قد يوجب الغُسل والغَسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل مع الرطوبه، وقد لا يوجب شـيئاً كما إذا كـان بعـد الغُسـل أو قبـل البرد بلا رطوبه، وقـد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعـد البرد وقبل الغُسل بلا رطوبه، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه.

عنـد الحراره {وظهر من هذا أنّ مسّ الميت} على أربعه أقسام: {قد يوجب الغُسل والغَسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل} وكـان المسّ {مع الرطوبه} فى الماسّ أو الممسوس {وقـد لا يوجب شـيئاً، كما إذا كان بعـد الغُسل، ولو برطوبه {أو قبل البرد} بلا غُسل و{بلا رطوبه} فإنه يسـتحب التطهير، لا أنه يجب كما عرفت {وقـد يوجب الغُسل} بالضم {دون الغَسل} بالفتـح {كما إذا كان بعـد البرد وقبل الغُسل بلا رطوبه} مسـريه {وقد يكون بالعكس} يوجب الغَسل بالفتح دون الغُسل بالضم {كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه}.

والكـل واضـح حسب الأدله السـابقه التى ذكرت فى بـاب نجـاسه الميته، وفى هـذا البـاب، والله سـبحانه العـالم بحائق الأحكام، والحمد لله ربّ العالمين والصلاه والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

فصل فی أحکام الأموات

اشاره

فصل

فی أحکام الأموات

اعلم أن أهمّ الأمور وأوجب الواجبات التّوبه من المعاصی

{فصل فی أحکام الأموات} من قبل موتهم إلی حین إقبارهم.

{اعلم أنّ أهمّ الأمور} العقلیه {وأوجب الواجبات} الشرعیه {التوبه من المعاصی} ویدلّ علی وجوبها الأدلّه الأربعه:

أما الکتاب: قوله تعالی: (وَ تُوبُوا إِلَی اللَّهِ جَمیعاً أَیُّهَا

ص:۱۳۱

الْمُؤْمِنُونَ)(۱)، وقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً)(۲)، وقوله تعالى: (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكَمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ)(۳)، إلى غيرها من الآيات، وتخصيص المؤمنين بالذكر فى بعضها مع أن التوبه واجبه على الجميع، إنما هو لأجل أنهم المنتفعون بالآيات، والعموم فى بعضها الآخر لإفاده كون الحكم عاماً حتى لا ـ يتوهّم التخصيص فى الآيات الخاصّه بذكر المؤمنين، كما أن الاستغفار والتوبه إذا ذكرا معاً أريد بالاستغفار: طلب الغفران الذى هو عباره عن ستر الذنب أى محوه، لأن "غفر" بمعنى ستر، وأريد بالتوبه: الرجوع إلى الله سبحانه، فالمراد اطلبوا محو ذنوبكم وارجعوا إلى الله بطاعاته، تشبيها للرجوع المعنوى بالطاعه إلى الرجوع المادى بالأبدان، من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وإذا ذكر أحدهما دون الآخر أريد به إمّا معناه الخاص، وإما كلا الأمرين، كما قيل فى الظرف والجار والمجرور، والمسكين والفقير.

وأما السنه: متواتر الروايات: كالمروى عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «اعترفوا بنعم الله ربّكم وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم، فإن الله

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

۲- سوره التحریم: الآیه ۸

۳- سوره هود: الآیه ۳

يحبّ الشاكرين من عباده»((۱)) إلى غيرها من الروايات.

وأمّا الإجماع: فقد ادّعاه العلامه، والسّبزواری، والمجلسی، والنرافی، وغیرهم، وهو كذلك لأنه لم يوجد مخالف فی المسأله، بل هو ظاهر إرسالهم لها إرسال المسلّمات.

وأما العقل: فلأنها دفع للضرر المحتمل، ودفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل إذا كان فی الأشياء الجليله، فكيف بمثل العقاب الذی احتمال الدفع فيه واجب، فكيف بالدفع القطعی، لا يقال: إذا كانت التوبه بحكم العقل واجبه، فلماذا نرى كثيراً من العقلاء لا يتوبون، لأنّه يقال: لغلبه الشّهوه، فإنّ العقل يحُجب بالشهوه، ولذا كثير من العقلاء يفعلون القبيح، مع أن العقل يحكم بترك القبيح.

ثم هل التوبه واجب عقلی، وأوامر الشرع إرشاد إليه، أم أنها واجب عقلی وشرعی معاً، قال: جمع بالأول، وأنّه من قبيل أوامر الطاعه والنهی عن المعصيه، ومثل هذه الأوامر يستحيل إعمال المولويه فيها، وإلا لزم التسلسل، ولزم أن يكون لكلّ طاعهٍ ثوابان: ثواب العمل، وثواب الطاعه، ولكل معصيه عقابان: عقاب العمل، وعقاب العصيان، والظاهر عندی أنّها واجبه عقلاً وشرعاً، وكذلك فی أوامر الطاعه، مثل قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)((۲))، وقوله:

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۶۰ الباب۸۶ من أبواب جهاد النفس ح۱۶
۲- سوره المائده: الآيه ۹۲

(وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(1)، وذلك لظاهر الأمر والنهى، ولا يرد المحذوران المتقدمان، إذ يرد على أوّلهما: عدم لزوم التسلسل، لأنّه ينقطع بانقطاع الاعتبار، وليس من قبيل التسلسل فى الموجودات الذى لا انقطاع له إذا قيل بعدم خالقٍ واجب الوجود.

وعلى ثانيهما: أىّ مانع من تعدد الثواب والعقاب، بعد اقتضاء ظاهر الأمر والنهى ذلك، بل قد ورد بعض الروايات الداله على التعدّد.

إن قلت: نسلّم عدم لزوم المحذورين، فما هو الداعى إلى الأمر والنهى، فإن كان الأمر بالعمل محركاً كفى، وإن لم يكن محركاً لم يحرك الأمر بالطاعه.

قلت: من الممكن عدم كون الأمر بالعمل محركاً بنفسه، وإنما الأمر بالطاعه بعده محركاً، كما نشاهد فى الخارج كثيراً ما لا يكون الأمر محركاً، وإنما يحرك الأمر الثانى.

ثمّ إن قول المصنّف إن التوبه أوجب الواجبات، كأنّه أراد الواجبات التى هى أنزل من التوبه مثلاً عن الكفر بالإسلام، أوجب من إقامه الصلاه، وإلاّ فلم يدل دليل على أنها أوجب كل الواجبات، ولو جاء المصنف بلفظ "من" كان أحسن، وحيث عرفت وجوب التوبه

١- سوره الحشر: الآيه ٧

عن المعاصی، فهل وجوبها عن المعاصی الکبیره فقط، أو تجب التوبه عن المعاصی الصغیره أیضاً _ بعد مسلّمیه وجود الصغائر، قال تعالی: (إِلَّا اللَّمَمَ)((۱)) _ خلاف بین العلماء، والظاهر عدم وجوب التوبه عن الصغائر فیمن فرض أنه لم یرتکب کبیره قط، لقوله سبحانه: (إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ)((۲))، و لآیه اللمم، نعم الشأن فی أمرین:

الأول: ندره وجود من یجتنب الکبائر، إلاّ أمثال المعصومین (علیهم السلام) والذین هم تالی تلوهم، أمثال علی الأکبر (علیه السلام) الّذی قال بعض العلماء بوجود العصمه الصغری فیهم، ومثلهم یستبعد صدور الصغائر منهم، وعلیه ففی من ارتکب کبیره یجب علیه التوبه عن صغائره، إذ لا تکفیر له دونها.

الثانی: إن الصغیره مانعه عن قرب الله الممکن، والعقل یحتمّ علی الإنسان التقرب إلیه سبحانه بأکثر قدر ممکن، ولا إشکال فی أن غفران الله سبحانه للصغیره بدون توبه العبد، لا یصل إلی قربه سبحانه بعد توبه العبد، لکن هذا الأمر الثانی لا یفید الوجوب العقلی الذی هو عباره عن دفع الضرر المحتمل، إلا أن یقال: إذ الألم النفسی بعدم القرب الممکن ضرر یجب عقلاً دفعه، ثم: إن من

۱- سوره النجم: الآیه ۳۲

۲- سوره النساء: الآیه ۳۱

يحتمل أن يؤول ترك فوريه التوبه إلى ابتلائه فى الدّنيا بضرر لا يجوز تحمله عقلًا، أو إلى الموت الموجب لعقابه فى الآخره، يجب عليه عقلاً أن يتوب فوراً، أما من يعلم عدم الأمرين ــ وإن كان هو فرض نادر جداً ــ فلا تجب عليه التوبه فوراً وجوباً عقلًا.

نعم تجب الفوريه شرعاً، لإطلاق الأدله الظاهره فى الفوريه، وعليه فلا يجوز تأخير التوبه شرعاً على أى حال، ولا يجوز تأخير عقلًا فى أغلب الأحوال.

بقى شيء: وهو أنه ظهر من قوله تعالى: (جَميعاً)((١)) إن التوبه واجبه على الجميع، فهل المراد به جميع العصاه من المؤمنين، أو جميع المؤمنين حتى غير العصاه منهم، أو تشمل الآيه حتى المعصومين (عليهم السلام)؟ احتمالات. وتوضيح ذلك، أن التوبه على أربعه أقسام:

الأول: عن المعاصى.

الثانى: عن المكروهات.

الثالث: عن المباحات.

الرابع: عن لوازم الجسم وإن كانت واجبه شرعاً، وإنما تحتاج إلى التوبه لما فيه من نوع حزازه، والتوبه تدارك لهذه الحزازه، ولذا ورد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يخجل من كاتبيه الملكين إذا ذهب إلى التخلى»((٢))، وهذا واضح عندنا أيضاً، فإن الإنسان إذا اضطر

١- سوره النور: الآيه ٣١

٢- الفقيه: ج١ ص١٧ الباب٢ فى ارتياد المكان للحدث... ح٤

وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبيه،

إلى مدّ رجله أمام إنسان عظيم لوجود مرض فی رجله يخجل ويعتذر عن ذلک، وإن كان مدّ رجله واجباً عقلاً وشرعاً ــ فرضاً ــ ولعلّه بهذا المعنی ورد استغفار رسول الله (صلی الله عليه وآله) «كل يوم سبعين مره أو مائه مره»((۱))، فإنه تدارک لما ينافی مقام جلال الله سبحانه، وان كان ذلک المنافی واجباً شرعاً، ولا ينافی الوجوب كونه منافياً لمقام جلاله سبحانه، فالوجوب الشرعی لكونه من مصلحه الجسم والاجتماع، والمنافاه لمقامه تعالی لكونه سبحانه ذا مقام رفيع، ينبغی أن يكون الإنسان محوراً فيه دائماً، فإذا لم يمكن، تدارک ذلک بالاستغفار والتوبه.

أما اعترافات الأئمه (عليهم السلام) بالذنوب فی أدعيتهم، فالمراد بها هی هذا النوع من الذنوب، فشبه الأئمه (عليهم السلام) تلک المنافيات بالذنوب الخارجيه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس لضيق دائره الألفاظ، كما شبه الله سبحانه ذاته وصفاته بالمحسوسات، لضيق دائره الألفاظ عن استيعاب تلک المعانی الرفيعه، أو لتفهيم العوام الذين لا يفهمون إلّا الماديات.

{وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبيه} وذلک لقوله (عليه السلام): «كفی بالندم توبه»((۲))، وهذا حاكم علی ما يدل علی كون

ص:۱۳۷

۱- الكافی: ج۲ ص۴۳۸ باب الاستغفار من الذنب ح۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۴۹ الباب۸۳ من أبواب جهاد النفس ح۶

ولا يكفى مجرّد قوله: "أستغفر الله" بل لا حاجه إليه مع الندم القلبى وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها

الاستغفار توبه، كقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا كبير مع الاستغفار»((١)). وقوله (صلى الله عليه وآله): «دواء الذنوب الاستغفار»((٢))، وقوله (صلى الله عليه وآله): «ما أصرّ من استغفر»((٣)).

{ولا يكفى مجرّد قوله: استغفر الله} بلا ندم، لأنه لقلقه لسان، ولفظ خال عن المعنى المقصود، فهو ليس بتوبه، فلا يشمله دليلها {بل لا حاجه إليه مع الندم القلبى} لحصول التوبه بدون اللفظ {وإن كان أحوط} للأمر به فى الآيات والروايات، واحتمال مدخليه اللفظ بالإضافه إلى ندم القلب، وعدم المنافاه بين أن تكون التوبه ندماً لكن بشرط اللفظ، لأن الشارع اهتم بالألفاظ كما اهتم بالمعانى، ولذا لا يكفى عقد القلب بمعانى الصلاه، والتلبيه، والقرآن، والدعاء، وعلى هذا فالأقرب وجوب الاستغفار اللفظى بالإضافه إلى الندم القلبى.

{ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها} إذ لا يسمى توبه بدون ذلك، فإن التوبه عباره عن الندم، ولا يكون الندم إذا كان عازماً على

١- الوسائل: ج١١ ص٢٦٦ الباب٤٧ من أبواب جهاد النفس ح١١
٢- الوسائل: ج١١ ص٣٥٤ الباب٨٥ من أبواب جهاد النفس ح١١
٣- المستدرك: ج٢ ص٣٤٦ الباب٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح١٠

العود، أو كان مردداً فی العود وعدمه.

نعم یمکن تصور التوبه إذا کان غافلاً عن العود أصلاً، بدون عزم علی عدم العود، وربما یقال:

أولاًـ بعدم اعتبار العزم علی عدم العود، لأن تاب بمعنی رجع، والرجوع لا ینافی عدم العزم علی عدم العود، کما فی الرجوع المادی فإنه لا ینافی عزمه علی النکوص.

ثانیاً: لما رواه الصدوق فی المرسل: «إن التوبه النصوح، هو أن یتوب الرجل من ذنب وینوی أن لا یعود إلیه أبداً»((۱)). حیث إن ظاهره أن هذا قسم من التوبه الرفیعه، فمفهومه حصول التوبه بدون کونها نصوحاً بهذا المعنی.

ثالثاً: لبعض الروایات الأخر، کروایه أبی بصیر، قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): **(**یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً**)**((۲)) قال: «هو الذنب الذی لا یعود فیه أبداً»، قلت: وأینا لم یعد؟ فقال: «یا أبا محمد إن الله یحب من عباده المفتن التواب»((۳)).

ونحوها روایه أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله (علیه السلام)((۴)).

۱- معانی الأخبار: ص۱۷۴ فی باب معنی التوبه النصوح ح۳

۲- سوره التحریم: الآیه ۸

۳- الکافی: ج۲ ص۴۳۲ فی باب التوبه ح۴

۴- الکافی: ج۲ ص۴۳۲ فی باب التوبه ح۳

والمرتبه الکامله منها ما ذکره أمیر المؤمنین (علیه السلام).

وفی أدعیه الإمام السجاد (علیه السلام): «فکم أتوب وکم أعود»((۱)).

لکن لا یخفی ما فی کل هـذه الوجوه، إذ یرد علی الأول: إن کون "تاب" بمعنی رجع لا ینافی عـدم تحقّق التوبه إلاّ بالعزم علی عدم العود، لما عرفت من أن التوبه عباره عن الندم الذی لا یتحقق ــ فی غیر الغافل ــ إلاّ بالعزم علی عدم العود.

وعلی الثانی: إنه تحریض علی عـدم العود بهـذه العباره، لا أنه یـدل علی عـدم اشتراط "العزم علی العدم" فی التوبه، أی لا تکن توبتک تنکسر بالعود، فلا ربط له بما ذکرناه.

وعلی الثـالث: إن الروایه فی صـدد بیـان الخـارج، لاـ أن التوبه لاـ تحتـاج إلی النـدم، ثم المحبه تتعلق بالتواب لا بالمفتن کما هو واضح، والدعاء انزعاج عن العود المتکرر، ولا یرتبط بالاحتیاج إلی العزم وعدم الاحتیاج.

{والمرتبه الکامله منها ما ذکره أمیر المؤمین (علیه السـلام) فیما رواه نهج البلاغه من مولانا أمیر المؤمنین (علیه السـلام) أن قائلاً قال بحضرته «استغفر الله» فقال: «ثکلتک أمک أتدری ما الاستغفار؟

الاستغفار درجه العلیین، وهو اسم واقع علی سته معان: أولها: الندم علی ما مضی، والثانی: العزم علی ترک العود إلیه أبداً،

۱- مفاتیح الجنان: ص۷۶۴ من أعمال مسجد السهله

والثالث: أن تؤدی إلی المخلوقین حقوقهم حتی تلقی الله أملس لیس علیک تبعه، والرابع: أن تعمد إلی کل فریضه علیک ضیعتها فتؤدی حقها، والخامس: أن تعتمد إلی اللحم الذی نبت علی السحت فتذیبه بالأحزان حتی تلصق الجلد بالعظم وینشأ بینهما لحم جدید، والسادس: أن تذیق الجسم ألم الطاعه، کما أذقته حلاوه المعصیه، فعند ذلک تقول: استغفر الله»((1)).

وهذا الحدیث هو بیان للتوبه کما هو بیان للاستغفار، فإن أحدهما قد یطلق علی الآخر بالقرینه کما تقدم، ومنه یستفاد اشتراط العزم علی عدم العود فی التوبه، کما ذکرنا.

ثم الظاهر أن سقوط العقاب بالتوبه، تفضل منه سبحانه، إذ لا دلیل من العقل علی الوجوب علیه سبحانه حتی یکون إذا عاقب ظلماً، ولذا قال المحقق الطوسی فی التجرید فی وجوب سقوط العقاب بالتوبه إشکال.

نعم حیث وعد تعالی بالسقوط، ویکون خلف الوعد قبیحاً، یکون واجباً وجوباً تبعیاً لا أصلیاً، والقول بالوجوب العقلی، لأن التوبه تمحی ما علی النفس من أثر الذنب فلا موضوع للعقاب، ضعیف، للنقض أولاً: بالتوبه من حق الناس، فإذا صفع إنسان

۱- نهج البلاغه: باب من حکم أمیر المؤمنین (علیه السلام) حکمه ۴۱۷

شخصاً ثم تاب وندم، وعزم علی ترک الصفع فی المستقبل، فهل ذلک کاف فی وجوب سقوط حق المصفوع؟، وللحل ثانیاً: بأن محو الأثر بالتوبه أول الکلام، ولذا قال (علیه السلام): «التائب من الذنب کمن لا ذنب له»((۱))، فهو شبیه به لا ـ أنه هو هو، والظاهر أنه لا یجب علی التائب عدّ الذنوب الّتی یذکرها تفصیلاً، لعدم الدلیل علی ذلک من عقل أو نقل، بل إطلاقات أدله التوبه تشمل کلا الأمرین، ولذا استشکل المحقق الطوسی فی التجرید، فی وجوب التفصیل مع التذکر، وقال العلامه فی شرحه: لامکان الاجتزاء بالندم عن کل قبیح وقع منه وان لم یذکره مفصلاً.

نعم لا إشکال فی استحباب ذلک، ولعلّه لأجل کونه أکثر خضوعاً وأقوی ندماً، ففی الخصال فی حدیث الأربعمائه: «أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبکم وما لم تحفظوا، فقولوا: وما حفظته علینا حفظتک ونسیناه فاغفره لنا»((۲))، ولا یجب تکرار التوبه عند تذکر المعصیه کل مره، لعدم الدلیل علیه من عقل أو نقل وإن کان ذلک أفضل، لأنه أکثر خضوعاً، وقد ورد بذلک بعض النصوص، وإنما قلنا لم یجب التکرار لشمول الإطلاق للتوبه الأولی، والأصل عدم وجوب غیرها.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۶۰ الباب۸۶ من أبواب جهاد النفس ح۱۴
۲- الخصال: ص۶۱۷ السطر الأخیر

أما مسأله تبعيض التوبه كما لو ارتكب مره زنا فتاب ونـدم، لكنه يعتاد الاغتياب، فقد قال بعض: بعدم صـحه مثل هذه التوبه، لأن القبـح إن كان سـبب التوبه لزم عمومها، وإن لم يكن القبـح سـبباً فلا توبه عما تاب منه، لكن الظاهر إمكان التبعيض، لإمكان أن تكون شده القبح سـبباً، أو أن يكون ضـعف الشـهوه فى الذى يتوب منه هو السـبب، ولا دليل على التلازم، وهل يحرم الاستغفار لمرتكب المعصـيه المسـتمر فيها؟ احتمل ذلك، حيث إنه كان كالمستهزئ، لكن الظاهر عدم الحرمه، بل هو تدرّج إلى الانقلاع حقيقه، كما قيل فى الصلاه التى لا تنهى عن الفحشاء والمنكر، بأنها ربما تنتهى إليها.

ثم إن المصـنف جعل التوبه فى عـداد أحكام الأموات، لأنها أكثر أهميه فى هـذا الحال عقلًا، حيث إن بعد الموت تنقطع التوبه، ويلحق الإنسـان بسـببه أكبر الأضـرار، وشـرعاً حيث علّم رسول الله (صـلى الله عليه وآله) ذلـك الشـاب الـذى كان فى السوق أن يقول: «يـا من يقبـل اليسـير ويعفو عن الكـثير اقبـل منّى اليسـير واعف عنى الكثير»((1)). وللتوبه مبـاحث كثيره نكتفى منها بهـذا القدر، وفقنا الله سبحانه للتوبه وحسن الأوبه والرجوع من الحوبه، بمحمد وآله الطاهرين.

ص:١۴٣

١- الوسائل: ج٢ ص۶۶٨ الباب٣٩ من أبواب الاحتضار ح٣

مسأله ۱ ما يجب عند ظهور أمارات الموت

(مسأله _ ١): يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه، وردّ الودائع والأمانات التى عنده مع الإمكان، والوصيه بها مع عدمه، مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

(مسأله _ ١): {يجب عند ظهور أمارات الموت، أداء حقوق النّاس الواجبه، وردّ الودائع والأمانات التى عنده مع الإمكان، والوصيه بها مع عدمه} لا ـ خلاف ولا ـ إشكال فى وجوب أداء الحقوق التى منها رد الودائع والأمانات، مع وصول وقت الحق ومطالبه صاحبه، ظهرت أمارات الموت أم لا؟ كما لا خلاف ولا إشكال فى أنه إذا لم يتمكن من ذلك بالمباشره، وجب عليه بالتسبيب، من توكيل، أو وصيه، أو نحوهما، لأنه نوع من الأداء {مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته} أو فى حال حياته إذا لم تظهر أمارات الموت، لوضوح أنه لا يصح إعطاء الأمانه بيد غير مستحكمه، فإنه خلاف أداء الأمانه، وقد أمر الله سبحانه أداء الأمانه، كما لا ينبغى الإشكال فى آكديه ذلك عند ظهور أمارات الموت، لأن ترك الواجب عنده أكثر تعرضاً للعقاب لفوات إمكان التدارك بخلاف تركه فى سائر الأوقات لإمكان التدارك، وإنما الكلام فى أنه هل يجب الرد تعييناً، أو يخير بينه وبين غيره، وإذا قيل بالتخيير، فهل التخيير بين الرد والوصيه، أو بين الرد والإشهاد، أو بين الثلاثه؟ احتمالات: قال بالأول المصنف، وبالثانى القواعد، وبالثالث الشرائع، والظاهر هو الرابع، لأن الأدله إنما دلت على

وجوب ردّ الأمانه والوديعه وأداء الحقوق، كقوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلىأَهْلِها)(1)، وقال (عليه السلام): «لئلّا يتوى حق امرء مسلم»(2). إلى غيرهما من الأدله، وذلك يتحقق بكل من الثلاثه مع الاطمئنان بكون الوصيه والإشهاد يكفيان فى الوصول والأداء، فيكون حالهما حال الإيصال بسبب الوكيل، فكما لا شبهه فى أنه نوع من الأداء والرد، كذلك هما أيضاً نوعان آخران منهما، منتهى الأمر أن الوصيه أداء بسبب الوصى، والإشهاد أداء بسبب الوارث ونحوه، والوكاله أداء بسبب الوكيل.

لا يقال: إن الوصيه مظنه عدم التفيذ، والإشهاد مظنه عدم الوصول، ففيهما تعريض لحقوق الناس إلى الخطر، بخلاف الأداء.

لأنه يقال: الكلام فيهما هو الكلام فى الوكاله، فكما لا يضر التعريض ــ غير العقلائى ــ فى الوكاله كذلك لا يضر فيهما، أما إذا كانت الوصيه والإشهاد معرضاً عند العقلاء للخطر فذلك غير جائز، كما لا يجوز ذلك فى الوكاله أيضاً.

إن قلت: إن المودع أودع المال عند هذا فلا يحق له أن يودعه عند الوصى أو الوارث، كما أن صاحب المال إنما استأمن هذا لا غيره، فلا يجوز له تسليم الأمانه إليهما؟

١- سوره النساء: الآيه ٥٨

٢- العوالى: ج١ ص٣١٥ ح٣٦

قلت: هذا خارج عن محل الكلام، ومثله الوكاله فی الإیصال إذا لم یستأمن المالک غیره، وإنما الکلام فیما کان المالک لا یهمه إلّا وصول المال إلیه، سواء أودعه عنده أو ائتمنه علیه، وکأنه لذا قال فی الشرائع: (وإذا ظهر للمودع أماره الموت، وجب الإشهاد بها)((۱)). وقال فی الجواهر فی شرحه: (کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافاً بینهم)((۲))، وقال فی القواعد: (وتجب الوصیه علی کل من علیه حق)((۳)). وقال فی مفتاح الکرامه فی شرحه: (إجماعاً)((۴))، کما فی وصایا الغنیه، والسرائر، والمفاتیح. ورجح بعض الشراح والمعلقین عدم تعیین الأداء، علی ما ذکره الماتن.

ص:۱۴۶

۱- شرائع السلام: ص۴۰۲ س۱ ط مؤسسه الوفاء

۲- الجواهر: ج۲۷ ص۱۱۸ باب حفظ الودیعه

۳- قواعد الأحکام: ص۱۷ س۱

۴- مفتاح الکرامه: ج۱ ص۴۰۸ س۱

مسأله ۲ موارد الوصيه وموارد الإعلام

(مسأله ــ ۲): إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه كالصلاه والصوم والحجّ ونحوها، وجب الوصيّه بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع

(مسأله ــ ۲): {إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه كالصّلاه والصوم والحج} بل وإن قبلها كما فى بعض أقسام الثلاثه مثل صلاه قضاء الأبوين، وصوم الكفاره، والحج للعاجز جسداً، {ونحوها وجب الوصيه بها} إن لم يستنب عنها فى حال حياته اختياراً أو عذراً، {إذا كان له مال} لأنه نوع من الأداء الواجب، فهو واجب تخييرى إن أمكنه فى حال الحياه وجازت النيابه، وتعيينى إن لم يمكنه فى حال الحياه، أو لم تجز النيابه فى حال حياته.

وإن شئت قلت: إن المأمور به نصاً أو ملاكاً هو إفراغ الذمه، فكلما كان سبباً للإفراغ واجب تعييناً، إن لم يكن له عدل، وتخييراً إن كان له عدل.

{بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع} أو كان له ولى يجب عليه الأداء، كالوالد الأكبر، فإنه يجب إعلامه، فإن فى ذلك ملاك الإفراغ الواجب، وأصاله عدم وجود المتبرع، وعدم قيام الوالد، لا تقاوم دليل الإفراغ الموجب للوصيه، والإعلام حتى مع الاحتمال، فإن العقل حاكم لوجوب الإفراغ قطعاً ــ إن أمكن القطع به ــ وإلا فاحتمالاً، لما حقق فى الأصول من أن احتمال الامتثال يقوم مقام القطع به عند تعذره.

ص:۱۴۷

وفیما علی الولیّ کالصلاه والصوم التی فاتته لعذر، یجب إعلامه أو الوصیّه باستئجارها أیضاً.

وممّا تقـدم یظهر وجه قوله: {وفیما علی الولّی کالصـلاه والصوم التی فاتته لعذر، یجب إعلامه، أو الوصـیه باستیجارها أیضاً} بل یصح استیجار إنسان الآن لأدائه بعد موته، أو مخیراً بین أن یؤدیه حال حیاته، أو بعد موته، إذا جاز النیابه فی حال حیاته.

ص:۱۴۸

مسأله ۳ تملیک المال لغیر الوارث وإعلام الوارث عن المال

(مسأله _ ۳): یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث،

(مسأله _ ۳): {یجوز له تمیلک ماله بتمامه لغیر الوارث} بصلح أو هبه أو غیرهما، وذلک للقاعده الإسلامیه القطعیه: «إن الناس مسلطون علی أموالهم»((۱))، ولعمومات أدله العقود والإیقاعات، مثل: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ)((۲))، و(تِجارَهً عَنْ تَراضٍ)((۳))، و«المؤمنون عند شروطهم»((۴))، و«الصلح جائز بین المسلمین»((۵))، هذا بالإضافه إلی الأخبار الخاصه، کخبر أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام): فی الرجل له الولد أیسعه أن یجعل ماله لقرابته؟ فقال: «هو ماله یصنع به ما یشاء إلی أن یأتیه الموت، إن لصاحب المال أن یعمل بماله ما شاء ما دام حیاً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء ترکه، إلی أن یأتیه الموت، فإن أوصی به فلیس له إلاّ الثلث، إلاّ أن الفضل فی أن لا یضیع من یعوله ولا یضر بورثته»((۶)).

وموثق عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «صاحب المال أحق بماله ما دام فیه شیء من الروح یضعه حیث شاء»((۷)).

ص:۱۴۹

۱- البحار: ج۲ ص۲۷۲ ح۷

۲- سوره البقره: الآیه ۲۷۵

۳- سوره النساء: الآیه ۲۹

۴- العوالی: ج۱ ص۲۹۳ ح۱۷۳

۵- الوسائل: ج۱۳ ص۱۶۴ الباب۳ من أبواب أحکام الصلح ح۲

۶- الکافی: ج۷ ص۸ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حیاً ح۱۰

۷- الکافی: ج۷ ص۷ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حیاً ح۱

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأن المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله

نعم يكره ذلك إذا كان ضاراً بورثته، كما دلّ عليه خبر أبي بصير.

وفي مرسل الكافي: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له، لم يكن له غيرهم، فعابه النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: «ترك صبيه صغاراً يتكففون الناس»((١)). ومحل هذه المسأله منجزات المريض.

{لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً} لأنه أولاً: كذب محرم. وثانياً: {لأن المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوت عليه ماله} وقد ورد أنه «لئلا يتوى حق امرء مسلم»((٢)). بالإضافه إلى ضروره عدم جواز تفويت حقوق الناس. وثالثاً: لأنه إيقاع الغير "المقر له" في الحرام وإن لم يكن يعلم، فهو من قبيل إسقاء الغير الخمر، وعدم العقد على الرجل والمرأه، ثم إظهار أنه عقد لهما مما يوقعهما في وطء غير صحيح شرعاً، إلى غير ذلك.

ثم لو علم الوارث كذب مورثه في إقراره جاز له عدم إعطاء

١- الكافي: ج٧ ص٩ باب صاحب المال أحق بماله ما دام حياً ذيل الحديث ١٠

٢- العوالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦

نعم إذا كـان له مـال مـدفون فى مكان لا يعلمه الوارث، يحتمل عـدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشـكل، وكـذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام،

المال للمقر له، وإن علم المقر له كذب المورث لم يجز له أخذ المال، وان شكا فى صحه الاقرار كان اللازم الأخذ بظاهره حملاً لفعل المسلم على الصحيح، وإن كان فى مورد التهمه، وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب الوصيه وكتاب الإقرار.

{نعم إذا كان له مال مـدفون فى مكان لا يعلمه الوارث} أو كان له فى المصـرف رصـيد مجهول الرقم لا يصل إلى وارثه إذا لم يعلم، وكـذا إذا كـان له عنـد أحـد مـال {يحتمـل عـدم وجوب إعلامه} لأصاله عـدم الوجوب {لكنه أيضاً مشـكل} لكونه من مصاديق ما نهى عنه (عليه السـلام) بقوله: "لئلا يتوى حق امرء مسـلم" وقـد تواه المورث بإخفائه وعـدم إعلامه، فيكون من قبيل كتمان الشهاده، وكأنه لذا صرح جامع المقاصد فى محكى كلامه (بوجوب الوصيه على من له حق يخاف ضياعه)((١)).

{وكذا إذا كان له دَين على شـخص، والأحوط} بل الأقرب {الإعلام} وهل يصح الإعراض عنه، كما إذا طرح متاعه فى الشارع استغناءً عنه فيما لم يكن إسرافاً، لأنه يكون مصرف إنسان آخر حتى

١- جامع المقاصد: ص٤٨ السطر ٩

وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

يخرج عن ماليته، أو هبته لمديون وإبرائه حتى يخرج عن كونه ملكاً له، فلا يرثه الوارث، ويكون فى تركه الإعلام مفوتاً لحقه، الظاهر ذلك لعمومات الأدله {وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً} لأنه لا يجوز تفويت مال الناس، لكن الكلام فى أنه هل للمسأله صورتان: تفويت، وغير تفويت، أم لها صوره واحده هى التفويت فقط؟ الظاهر الثانى، فلا وجه للتفصيل المذكور.

ص:١٥٢

مسأله ۴ نصب القيم

(مسأله _ ۴): لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً،

(مسأله _ ۴): {لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله} الصغار {إلّا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم} أما عدم الوجوب فى المستثنى منه، فللأصل بعد عدم وجود دليل عليه، وأما الوجوب فى المستثنى، فلأنه مأمور بحفظهم وحفظ أموالهم، وإطلاقه شامل لما بعد موته، فمع القدره عليه يحرم عليه تركهم، وقد ورد فى الحديث: «ملعون ملعون من يضيع من يعول»((۱)). بل ربما يدل عليه قوله تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً)((۲))، فإنها تدل على أنّ من له ذريه، يجب عليه التقوى فى أولاد الغير حتى لا يصيب وباله ذريته، وبالملازمه العرفيه تدل على حفظ الذريه مطلقاً، ثم الظاهر أن الحكم كذلك فى كل من الأب والجد ولأم _ لأن لها ولايه بعد الأب والجد _ بل كل من يتولى شأن الأطفال بإذن شرعى، والظاهر أن حال المجنون حال الطفل، وحال العاجز المحتاج إلى القيم حالهما، لإطلاق الأدله لفظاً أو ملاكاً.

{وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً} لأن نصب غير الأمين

ص:۱۵۳

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۳ الباب۲۳ من أبواب مقدمات التجاره ح۷

۲- سوره النساء: الآيه ۹

وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شخصاً يجب أن يكون أميناً.

نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبه لا يبعد

نوع من التضييع المحرم، والمراد بالأمانه الوثوق بصحه تصرفاته، وعدم الإفراط والتفريط، والظاهر عدم اشتراط العداله، إذ لا دليل عليها، فالقول بالاشتراط كما عن جمع، لا دليل عليه، والقول بالتلازم بين عدم العداله والتضييع ممنوع، وتفصيل الكلام فى كتاب الوصيه فى مسأله اشتراط عداله الوصى.

{وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شخصاً يجب أن يكون أميناً} لأن نصب غير الأمين تضييع، وتضييع الحق حرام، ثم المراد بالأمانه، الأمانه فى الحفظ والأداء، وإن لم يكن أميناً بذاته، كما إذا كان تحت إشراف لا يتمكن التخطى عنه، إذ المقصود هو عدم الضياع ووصول الحق، وهما حاصلان فى مفروض الكلام.

أما الاستدلال لاشتراط العداله، أو الأمانه الشخصيه، بقوله (عليه السلام): «إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس»([1]) ففيه: أن الظاهر أنه طريقى لا موضوعى، وتفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى ما كتبناه على مكاسب الشيخ (رحمه الله).

{نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبه، لا يبعد

ص:۱۵۴

۱- الجواهر: ج۲۸ ص۴۳۱ س۱۳. والوسائل: ج۱۲ ص۲۷۰ الباب۱۶ من أبواب عقد البيع وشروطه ح۲

عدم وجوب کون الوصی علیها أمیناً، لکنه أیضاً لا یخلو عن إشکال، خصوصاً إذا کانت راجعه إلی الفقراء.

عـدم وجوب کون الوصـی علیها أمیناً} وذلک لأن الثلث یبقی علی مالیته للمیت، فکما له أن یتصـرف فیه بأی وجه، کـذلک له أن یجعـل الولا۔یه علیه لأـی شـخص {لکنّه أیضاً لا۔ یخلو عن إشـکال} لاحتمال عـدم صـلاحیه الخائن للولایه علی أی أمر من الأمور، قال تعالی: (وَلا تَکُنْ لِلْخائِنینَ خَصـیماً)((۱)) ولأـنه إعانه علی الإثم، لأن تصـرف الخائن فی المال بغیر الوجه المأمور به من قبل صاحبه حرام، فالإعانه علیه إعانه علی الحرام.

{خصوصاً إذا کانت راجعه إلی الفقراء} وهذا تفصـیل فی المسأله بین أن تکون الوصیه مما توجب حق الغیر أو الجهه، کالوصیه للإیصـال إلی الفقراء وتعمیر المسـجد، فلا۔ یجوز وصـیه الخـائن، لأـن الوصـیه توجب الحق للفقراء والجهه، فیکون الإیصـاء إلی الخائن تولیه للخائن علی حق الغیر، وذلک تضییع لا یجوز، وبین أن لا تکون کذلک، کالوصیه بإناره قبره، أو قراءه القرآن علیه، أو الحج والصـلاه والصـیام عنه، فیجوز وصـیه الخائن، لأنه لیس بتضـییع حق، فحاله حال ما إذا أعطاه شیئاً لیحج عنه مستحباً مثلاً فلم یحج، وفی المسأله تفصـیل آخر هو أن الوصـیه لو کانت من باب النیابه تصح وصـیه الخائن، لأن مقتضی "سلطنه الناس علی أموالهم"

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰۵

عدم اعتبار شـیء من العداله والأمانه، فکما یجوز له أن یوکل الخائن ماله، کذلک یجوز له أن یسـلّمه بیده لیعمل شیئاً، وإن علم أنه یأکله ولا یعمل ما یأمره، ولو کانت من باب الولایه لم تصـح وصـیه الخائن، لأن الولایه منصب، ولا یلیق إعطاء المنصب إلی الخائن، لأن العرف لا یرد من إعطائها للخائن، والإمضاء الشـرعی یتعلق بما یعملون به حسب ارتکازهم، وبالإمضاء یصـیر نصبهم نصب الشارع، والظاهر لـدیّ تفصـیل آخر، وهو الجواز مطلقاً، إلا فیما إذا اسـتلزم الوصـیه محرماً خارجیاً، فتکون محرمه من باب الإعانه علی الإثم، کما إذا جعله وصـیاً علی جواریه وهو یعلم أنه یعرضهن للزنا، أو علی دکاکینه وهو یعلم إیجاره لها فی الخمر، إلی غیر ذلک.

أما الجواز فی المستثنی منه، فلعدم الدلیل علی المنع بعد عموم دلیل السلطنه، والأدله التی ذکرت لذلک مخدوشه.

أمـا أدله المـانع مطلقـاً، ففیهـا مـا لا ـ یخفی، إذ من أین أن الخائن لا یصـلح للولایه التی هی من هـذا القبیل، والآیه لا دلاله فیها، وحیث إن المالـک هو الـذی سـلّط الخـائن فقـد أهـدر ماله، فلا إثم علی الخائن، فلا یکون تمکینه معاونه علی الإثم، بل هو من قبیل أن یطرح متاعه فی الشارع العام، حیث لا حرمه لمن یمشی علیه أو یتلفه بعد إعراضه عنه.

وأما التفصـیل بعـدم الجواز فی الحق والجهه، ففیه: إن حال الوصـیه حال ما إذا أعطاه شـیئاً وقال أعطه لـذلک الفقیر، فهل یمکن القول

بحرمه ذلک إذا علم بأنه خائن، ولا دلیل علی أن الوصیه تختلف عن ذلک، فإن دلیل السلطنه محکّم.

وأما التفصیل بین النیابه والولایه، ففیه أولاً: لا نسلّم الفرق بینهما، کما فصلنا الکلام حول ذلک فی کتاب التقلید من هذا الشرح.

وثانیاً: بعد تسلیم أن الولایه منصب، لا نسلّم أن ما یجعله العرف من الولایه علی أمواله یشترط الشارع أن یکون الولی فیها أمیناً، هذا تمام الکلام فی جواز المستثنی منه.

وأما عدم جواز المستثنی، فلأنه إعانه علی الحرام، ولأنه تضییع فی مسأله الجواری، وقد تقدم قوله (علیه السلام): «ملعون معلون من یضیع من یعول». والکلام فی المسأله طویل موضعه کتاب آخر، والله العالم بحقائق الأحکام.

فصل فی آداب المریض

فصل

فی آداب المریض وما یستحب علیه، وهی أمور:

الأول: الصبر والشکر لله تعالی.

{فصل}

{فی آداب المریض وما یستحب علیه، وهی أمور:} ذکر المصنف خمس عشره منها:

{الأول: الصبر والشکر لله تعالی} ویدلّ علی کلاـ الأمرین روایات متواتره ـ بعد شمول إطلاق قوله تعالی: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِینَ)((۱)) وقوله تعالی: (وَمَنْ شَکَرَ فَإِنَّما یَشْکُرُ لِنَفْسِهِ)((۲)) له ـ کالمروی عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «یکتب أنین المریض

ص:۱۵۹

۱- سوره البقره: الآیه ۱۵۵

۲- سوره النمل: الآیه ۴۰

الثانی: عدم الشکایه من مرضه إلی غیر المؤمن، وحدّ الشکایه أن یقول: ابتلیت بما لم یبتل به أحد، أو أصابنی ما لم یصب أحداً، وأما إذا قال: سهرت البارحه، أو کنت محموماً فلا بأس به.

حسنات ما صبر، فإن جزع کتب هلوعاً، لا أجر له»((1)).

والمروی عن الصادق (علیه السلام): «من اشتکی لیله فقبلها بقبولها، وأدّی إلی الله شکرها، کانت کعباده ستین سنه»، قال: الراوی ما قبولها؟ قال: «یصبر علیها ولا یخبر بما کان فیها، فإذا أصبح حمد الله علی ما کان»((2)).

{الثانی: عدم الشکایه من مرضه إلی غیر المؤمن، وحدّ الشکایه أن یقول: ابتلیت بما لم یبتل به أحد، أو أصابنی ما لم یصب أحداً، وأمّا إذا قال: سهرت البارحه أو کنت محموماً، فلا بأس به} والظاهر أن أصل الشکایه مکروه، وإلی غیر المؤمن أشدّ کراهه، ومثل هذه الأقوال المذکوره فی المتن أشد کراهه، إن أرید بها المعانی المجازیه والمبالغیه، وإن أرید بها المعانی الحقیقیه، فبدون الاعتقاد بذلک کذب محرم، کما أن الظاهر اختلاف مراتب الکراهه فی الشکایه قبل مضی لیله، أو یوم ولیله، أو ثلاثه أیام، ولا منافاه بین الروایات المختلفه فی أبواب الاستحباب والکراهه، لاختلاف المراتب والمزایا، فعن

۱- المستدرک: ج۱ ص۷۹ الباب۱ من أبواب الاحتضار ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۲۷ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۲

النبی (صلی الله علیه وآله): «أربع من کنوز الجنّه: کتمان الفاقه، وکتمان الصدقه، وکتمان المصیبه، وکتمان الوجع»([(۱)]).

وعن یونس، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أیما مؤمن شکا حاجه أو ضرّه إلی کافر، أو إلی من یخالفه علی دینه، فإنما شکی الله عز وجل إلی عدو من أعداء الله، وأیما رجل مؤمن شکا حاجه وضره إلی مؤمن مثله، کانت شکواه إلی الله عز وجل»([(۲)]).

وفی صحیح جمیل عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن حد الشکایه للمریض؟ فقال: «إن الرجل یقول: حممت الیوم وسهرت البارحه، وقد صدق ولیس هذا شکایه، وإنما الشکوی أن یقول: لقد ابتلیت بما لم یبتل به أحد، ویقول: لقد أصابنی ما لم یصب أحداً»([(۳)]).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من کتم وجعاً أصابه ثلاثه أیام من الناس، وشکر إلی الله عز وجل، کان حقاً علی الله أن یعافیه منه»([(۴)]).

وفی روایه عن النبی (صلی الله علیه وآله): «حمی لیله»([(۵)]).

۱- المستدرک: ج۱ ص۸۱ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳۱ الباب۶ من أبواب الاحتضار ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۳۰ الباب۵ من أبواب الاحتضار ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۲۸ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۹

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۲۵ الباب۱ من أبواب الاحتضار ح۲۲

الثالث: أن يخفی مرضه إلی ثلاثه أیام.

الرابع: أن یجدد التوبه.

الخامس: أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه وغیرهم.

وفی روایه أخری عنه (صلی الله علیه وآله): «یوماً ولیله»((1))، إلی غیرها من الروایات المذکوره فی کتب الحدیث.

ثم الظاهر أن لحن الشکایه یختلف حسب الکیفیات التی یقولها الشاکی، ولعلها تختلف فی مراتب الکراهه.

{الثالث: أن یخفی مرضه إلی ثلاثه أیام}.

{الرابع: أن یجدّد التوبه} لإطلاقات أدله التوبه، واستحباب استغفار کل «یوم سبعین مره»((2))، أو «مائه مره»((3))، وحیث إن حال المرض حال احتمال انتقال الإنسان إلی دار الآخره، ومن المحتمل أن لم تکن قبلت توبته السابقه، فهی راجحه عقلاً وحیث إنها فی مراتب العلل للأحکام، وکلما حکم به العقل فی هذه المرتبه حکم به الشرع، فهی راجحه شرعاً، ولعل المصنف وجد دلیلاً خاصاً علی الاستحباب لم نظفر به.

{الخامس: أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه وغیرهم}.

1- الوسائل: ج2 ص628 الباب3 من أبواب الاحتضار ح8

2- الکافی: ج2 ص504 باب الاستغفار ح5

3- الکافی: ج2 ص439 باب الاستغفار ح10

السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيام.

أى لغير الفقراء من أرحامه، أو لغير أرحامه، فقد قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقينَ)((1)) والمراد "بالخير" المال، وبحضور الموت ظهور علاماته، و"بالمعروف" الشىء الذى يعرفه العقل والشرع، فلا يكون فيه إفراط وتفريط، وقد ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيه»((2)). والمراد "عصيان" أوامر الندب، فإنه عصيان أيضاً، مثل قوله تعالى: (وَعَصىآدَمُ رَبَّهُ)((3)) ومثل قولك: أمره الطبيب فعصاه، وذلك لوضوح عدم وجوب الوصيه للأقرباء، هذا وأما الوصيه لمطلق الفقراء والخيرات فيدل عليها عمومات الوصيه، وعمومات عمل الخير.

{السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه} مطلقاً و{بعد ثلاثه أيام} آكد، حتى لا ينافى ما تقدم من استحباب كتمان المرض "ثلاثه أيام"، فعن الصادق (عليه السلام): «ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه، فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه» فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ فقال: «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات

١- سوره البقره: الآيه ١٨٠

٢- الوسائل: ج١٣ ص ٤٧١ الباب٨٣ من أحكام الوصايا ح٣

٣- سوره طه: الآيه ١٢١

السابع: الإذن لهم فی عیادته.

الثامن: عدم التعجیل فی شرب الدواء ومراجعه الطبیب إلا مع الیأس من البرء بدونها.

ویرفع له عشر درجات، ویمحی بها عنه عشر سیئات»((۱)).

{السابع: الإذن لهم فی عیادته} فإذا جاءه عائد لا یمنعه عن الدخول إلیه، وهذا غیر الإعلام کما هو واضح، فعن الکاظم (علیه السلام): «إذا مرض أحدکم فلیأذن للناس یدخلون علیه، فإنه لیس من أحد إلاّ وله دعوه مستجابه»((۲)).

{الثامن: عدم التعجیل فی شرب الدواء، ومراجعه الطبیب، إلاّ مع الیأس من البرء بدونها} أو طول المرض أو شدته أو ما أشبه ذلک، فعن الصادق (علیه السلام): «من ظهرت صحته علی سقمه، فیعالج نفسه بشیء فمات فإنا إلی الله منه بریء»((۳)).

وعن الکاظم (علیه السلام): «لیس من دواء إلاّ ویهیج داءً، ولیس شیء أنفع فی البدن من إمساک الید، إلاّ عما یحتاج إلیه»((۴)).

وعنه (علیه السلام): «تجنب الدواء ما احتمل بدنک الداء فإذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۳۲ الباب۸ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳۳ الباب۹ من أبواب الاحتضار ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۲۹ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۲۹ الباب۴ من أبواب الاحتضار ح۱

لم يحتمل الداء فالدواء»((١)).

ومن المعلوم أن اليأس من البرء، وطول المرض، وشدته، من مصاديق عدم احتمال الداء، هذا بالإضافه إلى قوله (عليه السلام): «فإن لجسدك عليك حقاً».

وعن على (عليه السلام): «إنما العلوم أربع ... والطب لحفظ الأبدان...»((٢)).

وقال (عليه السلام): «لا يتداوى المسلم حيت يغلب مرضه على صحته»((٣)).

وعن الصادق (عليه السلام): «إن نبياً من الأنبياء مرض، فقال لا أتداوى حتى يكون الذى أمرضنى هو الذى يشفينى، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوى، فإن الشفاء منى»((٤)).

وقد راجع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ضربته

١- الوسائل: ج٢ ص٦٣٠ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح٥
٢- انظر البحار: ج١ ص٢١٨ ح٤٢
٣- المستدرك: ج١ ص٨٢ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح١
٤- الوسائل: ج٢ ص٦٣٠ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح٧

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقه».

والعسكري عليه السلام لعضده الطبيب((١)).

أما ما ورد من أن أبا ذر (رضوان الله عليه) قال: «الطبيب أمرضني»((٢)) فهو قال ذلك حين علم أنه يموت ولا ينفع الطبيب.

{التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر} فإن المريض غالباً يأخذ بقول كل إنسان في الدواء والغذاء، ما يحتمل الضرر في ذلك، ولذا لزم التنبيه عليه هنا، فإن دفع الضرر المحتمل إذا كان قليلاً مستحب، بالمناط في وجوب دفع الضرر الكثير المحتمل، لأنه من إلقاء النفس إلى التهلكه.

{العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه} بل أي إنسان لأجله {بشيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقه»((٣))، فعن الباقر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الصدقه تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقه»((٤)).

١- البحار: ج٤٢ ص٢٣٤ الباب١٢٧ كيفيه شهادته ووصيته (عليه السلام)

٢- البحار: ج٢٢ ص٤٣٠ بيان كيفيه إسلام أبي ذر

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٤٨ الباب٢٢ من أبواب الاحتضار ح١

٤- الوسائل: ج٢ ص٦٤٨ الباب٢٢ من أبواب الاحتضار ح٢

الحادی عشر: أن یقر عند حضور المؤمنین بالتوحید، والنبوه، والإمامه، والمعاد، وسائر العقائد الحقه.

وعن الکاظم (علیه السلام): أن رجلاً ـ شکی إلیه أننی فی عشره نفر من العیال کلهم مریض؟ فقال له موسی (علیه السلام): «دواهم بالصدقه، فلیس شیء أسرع إجابه من الصدقه، ولا أجدی منفعه للمریض من الصدقه»((۱)).

وعن الباقر (علیه السلام) عن النبی (صلی الله علیه وآله): «الصدقه تدفع میته السوء عن صاحبها»((۲)).

فإن هذه الأحادیث تدل علی استحباب الصدقه للمریض، سواء أعطاها بنفسه، أو أعطاها غیره من قریب أو صدیق أو سائر الناس.

{الحادی عشر: أن یقرّ عند حضور المؤمنین، بالتوحید والنبوه والإمامه والمعاد} والعدل {وسائر العقائد الحقه} فعن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: ـ فی کیفیه الوصیه ـ إذا حضرته الوفاه واجتمع الناس إلیه قال: «اللهم فاطر السماوات والأرض ـ إلی أن قال: ـ وإنی أعهد إلیک فی دار الدنیا أنی رضیت بک رباً، وبالإسلام دیناً، وبمحمد نبیاً، وبعلی ولیاً، وبالقرآن کتاباً، وأن أهل بیت نبیک

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۴۸ الباب۲۲ من أبواب الاحتضار ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۴۸ الباب۲۲ من أبواب الاحتضار ح۳

الثانی عشر: أن ینصب قیّما أمیناً علی صغاره، ویجعل علیه ناظراً.

(علیه وعلیهم السلام) ائمتی»((۱))، وإلی آخره.

وفی ذیله قال النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «تعلّمها أنت، وعلّمها أهل بیتک، وشیعتک، فقد علّمنیها جبرائیل»((۲))، والظاهر أن الدعاء المذکور أفضل، وإنما المقصود الاعتراف بهذه الأمور، کما أن ما ذکر فی الدعاء المذکور من باب المثال، وإلاّ ـ فالمناط آت فی کل اعتقاد حق، کما أن الاعتراف أمام الناس أفضل، وإلا فالاعتراف إنما هو أمام الله سبحانه، ومنه یعلم استحباب کتابه الاعترافات الحقه علی الکفن، وفی ورقه الوصیه، وفی الشریط وغیر ذلک، للمناط فی الکل، وقد اعترف السید عبد العظیم (علیه السلام) أمام الإمام (علیه السلام).

{الثانی عشر: أن ینصب قیماً أمیناً علی صغاره، ویجعل علیه ناظراً} ففی وصیه فاطمه (علیها السلام) جعلت علیاً (علیه السلام) قیماً علی أولادها (علیهم السلام) حیث قالت: «واجعل لأولادی یوماً ولیله»((۳))، وکذلک وصّی الإمام الحسن (علیه السلام) بأولاده، ووصّی

۱- مصباح المتهجد: ص۱۴ فی ذکر غسل الأموات. والوسائل: ج۱۳ ص۳۵۳ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- مصباح المتهجد: ص۱۴ فی ذکر غسل الأموات. والوسائل: ج۱۳ ص۳۵۳ الباب۳ من أبواب الاحتضار ح۱

۳- البحار: ج۴۳ ص۱۷۸ س۱۹

الثالث عشر: أن يوصى بثلث ماله إن كان موسراً.

الحسين (عليه السلام) زينب بالأولاد.

والناظر مشمول لقوله (عليه السلام): «رحم الله امرءاً عمل عملًا فأتقنه»((۱)). وقد تقدم الكلام فی ذلک.

{الثالث عشر: أن يوصى بثلث ماله إن كان موسرا} أو كان لا يضر ذلک ورثته، لغناهم أو ما أشبه ذلک.

فعن أبی حمزه، عن بعض الأئمه (عليهم السلام) قال: «إن الله تبارک وتعالى يقول: بن آدم تطولت عليک بثلاثه ــ إلى أن قال ــ وجعلت لک نظره عند موتک فی ثلثک فلم تقدّم خيراً»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام) عن علی (عليه السلام) قال: «من أوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به فی حياته»((۳)).

ثم الأفضل أن يجعل بعض ثلثه صدقه جاريه. لما روى من انقطاع عمل الإنسان بعد موته إلا من ثلاث: «علم ينتفع به أو صدقه تجرى له، أو ولد صالح يدعو له»((۴)).

۱- الأمثال النبويه: ج۲ ص۱۰۳ س۱۷
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۵۷ الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۵۸ الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار ح۲
۴- روضه الواعظين: ج۱ ص۱۱ س ۱۴

الرابع عشر: أن يهيأ كفنه، ومن أهمّ الأمور إحكام أمر وصيّته، وتوضيحه، وإعلام الوصىّ، والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظّن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه فى جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

ثم إن الثلث إذا أضر بالورثه كان مكروها، وإن أوصى بأكثر، أو أعطى أكثر، كان أشد كراهه، بل باطلًا فى الوصيه إن لم يرض الورثه فيما لو كانوا كباراً، وتفصيل ذلك فى كتاب الوصيه.

{الرابع عشر: أن يهيأ كفنه} لما روى من إحضار الأئمه (عليه السلام) أكفانهم قبل موتهم((۱)) بل وحنوطهم((۲)).

وعن محمد بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من كان كفنه معه فى بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه»((۳)).

{و} قد تقدم أن {من أهمّ الأمور، إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصى والناظر بها} فلا حاجه إلى الإعاده.

{الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه فى جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع} قال

ص:۱۷۰

۱- الإرشاد: ص۳۰۲ فى سبب وفاته عليه السلام
۲- كشف الغمه: ج۲ ص۱۲۵ فى وفاه الزهراء عليها السلام
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب۲۷ من أبواب التلقين ح۲

تعالی: (وَذلِکَمْ ظَنُّکَمُ الَّذی ظَنَنْتُمْ بِرَبِّکَمْ أَرْداکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرینَ)((۱))، ویستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع، فعن الباقر (علیه السلام) قال: «وجدنا فی کتاب علی (علیه السلام): أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال علی منبره: والذی لا إله إلاّ هو، لا یعذب الله مؤمناً بعد التوبه والاستغفار، إلاّ بسوء ظنّه بالله، وتقصیره من رجائه له، وسوء خلقه، واغتیابه للمؤمنین»((۲)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «لا یموتن أحدکم حتی یحسن ظنّه بالله عز وجلّ، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنّه»((۳)). ولا یخفی أن الصفات النفسیه التی منها حسن الظن، یمکن للإنسان اکتساب حسنها، واجتناب قبیحها بطول التفکیر، فلا یقال إنها لیست اختیاریه فکیف یؤمر بها، أو ینهی عنها، وقد ذکروا تفصیل ذلک فی علم الأخلاق، والله المستعان.

۱- سوره فصلت: الآیه ۲۳

۲- الکافی: ج۲ ص۷۱ باب حسن الظن بالله عزوجلّ ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۵۹ الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار ح۲

فصل فی عیاده المریض

فصل

عیاده المریض من المستحبّات المؤکده

{فصل}

{عیاده المریض من المستحبّات المؤکده} وفی الجواهر إنه المجمع علیه بیننا، بل لعله من ضروریات الدین، وقد ورد فی فضلها أخبار کثیره، فعن النبی (صلی الله علیه وآله): «ومن عاد مریضاً فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله سبعون ألف ألف حسنه، ویمحی عنه سبعون ألف ألف سیئه، ویرفع له سبعون ألف ألف درجه، ووکلّ به سبعون ألف ألف ملک یعودونه فی قبره ویستغفرون له إلی یوم القیامه»((1)).

ولا یستغرب من أمثال هذه الأحادیث، فإن رحمه الله لا نهایه لها، واحتیاج الإنسان فی الآخره نسبته إلی احتیاجه فی الدنیا نسبه

1- الوسائل: ج۲ ص۶۳۵ الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار ح۹

وفی بعض الأخبار أن عیادته عیاده الله تعالی، فإنه حاضر عند المریض المؤمن،

احتیاج الإنسان فی الدنیا إلی احتیاجه فی رحم الأم.

أمّا غفران کذا من الذنوب، فإما أن یراد به اقتضاء العمل ذلک، کقوه ماکنه تحتمل سبعین ملیون من الشمعات الکهربائیه، وإن لم یحتج الإنسان منها إلا إلی سبعین شمعه فقط، أو أن یراد به مثل ما رواه أبو حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «حمی لیله تعدل عباده سنه وحمی لیلتین تعدل عباده سنتین وحمّی ثلاث لیال تعدل عباده سبعین سنه» قال: قلت: فإن لم یبلغ سبعین سنه؟ قال: «فلأبیه ولأمه». قال: قلت: فإن لم یبلغا؟ قال: «فلقرابته». قال: قلت: فإن لم یبلغ قرابته، قال: «فجیرانه»((1)).

{وفی بعض الأخبار أنّ عیادته عیاده الله تعالی، فإنّه حاضر عند المریض المؤمن} فعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «یعیر الله عز وجل عبداً من عباده یوم القیامه، فیقول عبدی ما منعک إذا مرضت أن تعودنی؟ فیقول: سبحانک سبحانک، أنت رب العباد، لا تمرض، ولا تألم، فیقول مرض أخوک المؤمن فلم تعده، وعزتی وجلالی ولو عدته لوجدتنی عنده، ثم لتکفلت بحوائجک فقضیتها لک، وذلک من کرامه عبدی المؤمن وأنا الرحمان الرحیم»((2)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۲۳ الباب۱ من أبواب الاحتضار ح۱۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳۵ الباب۱۰ من أبواب الاحتضار ح۱۰

ولا تتأكد فى وجع العين والضرس والدمل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال،

وهذا الحديث يدل على كراهه ترك العياده، فهى من المستحبات التى يستحب فعلها، ويكره تركها.

{ولا تتأكد فى وجع العين والضرس والدمل} لما رواه على بن أسباط، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا عياده فى وجع العين»((١))، ويدل على نفى التأكيد لا نفى الأصل، وما رواه السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) اشتكى عينه فعاده النبى (صلى الله عليه وآله) فإذا هو يصيح فقال: له النبى (صلى الله عليه وآله) أجزعاً أم وجعاً، فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه»((٢)).

وفى روايه أخرى عنهم (عليهم السلام): «ثلاثه لا يعاد: صاحب الدمل، والضرس، والرمد»((٣)).

أقول: لعل وجه عدم استحباب، أو عدم تأكد استحباب زياره هؤلاء، إنَّ صاحب الرمد لا يتمكن من النظر، وصاحب الضرس لا يتمكن من التكلم، وصاحب الدمل لا مرض له، أو لعل الثلاثه تضرهم رائحه العطر، وكثيراً ما يكون العائد معطراً.

{وكذا من اشتدّ مرضه أو طال} أما إذا طال المرض فلما رواه

١- الوسائل: ج٢ ص٦٣٨ الباب١٣ من أبواب الاحتضار ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٣٨ الباب١٣ من أبواب الاحتضار ح٢

٣- المستدرك: ج١ ص٨٤ الباب٩ من أبواب الاحتضار ح١

ولا فرق بين أن تكون فى الليل أو فى النّهار، بل يستحب فى الصباح والمساء

على بن أسباط عن الصادق (عليه السلام) قال: «فإذا طالت العله ترك المريض وعياله»((۱)).

وأما مع اشتداد المرض فلم أجد به دليلًا كما اعترف به بعض الشراح، ولعلّه يكفى فيه فتوى الفقيه، وكأن وجه عدم العياده، أن المريض مع طول علته أو اشتداده، يكره هو وأهله زياره الناس له، وإنما حمل النهى هنا وفى الفرع السابق على عدم التأكد للإطلاقات بعد بنائهم أن باب المستحب والمكروه لا يدخله الإطلاق والتقييد، وإنما يحملان على المراتب.

{ولا ـ فرق بين أن تكون} العياده {فى الليل أو فى النهار} لإطلاق الأدله، كما لا فرق بين الأيام والشهور والساعات، فما اشتهر عند بعض الناس من الكراهه فى الليل أو يوم الأربعاء أو ما أشبه لم أجد به دليلاً.

{بل يستحب فى الصباح والمساء} فعن الصادق (عليه السلام): «أيما مؤمن عاد مريضاً حين يصبح، شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمه واستغفروا له حتى يمسى، وإن عاده مساءً، كان له

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۳۸ الباب۱۳ من أبواب الاحتضار ح۱

ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله،

مثل ذلك حتى يصبح»((١)).

{ولاـ يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله} لصدق العياده بدونهما، وإن كان فى بعض الروايات دلاله على الجلوس والسؤال، ولا شك أن الأفضل هو مراعاه مقتضى الحال.

ثم الظاهر أنه لا تستحب العياده إن أضر المريض، بل تكره أو تحرم، حسب مراتب الضرر، كما أن الظاهر أن استحباب العياده عامه للرجال والنساء والأطفال، إلّا فى موارد الريبه، كعياده الرجل الأجنبى للمرأه الشابه أو ما أشبه، كما إذا استلزم عيادته لها، أو عيادتها له، الخلوه بالأجنبيه، ولاـ يشترط فهم المريض عياده الزائر، فإن إطلاقات العياده تشمل حتى عياده المغمى عليه، وهل يستحب عياده المجنون؟، احتمالاـن. أما عياده الكافر والمخالف، فإن أوجبت تحبباً تقتضيه التقيه استحبت، ولذا ورد: «عودوا مرضاهم»((٢)). وإلّا فلا، لانصراف الأدله إلى المؤمن، بل تصريح بعضها به، ولا فرق فى استحباب العياده بين كون العائد بنفسه مريضاً أم لاـ؟ ومن كسرت رجله أو نحوها داخل فى المريض فتستحب عيادته، كما أن المرأه فى حاله النفاس تعد مريضه، بخلافها فى حال الحيض والاستحاضه، إلّا إذا أوجبت الاستحاضه المرض.

١- الوسائل: ج٢ ص٦٣٦ الباب١١ من أبواب الاحتضار ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٣٩٩ الباب١ من أبواب أحكام العشره ح٦

ولها آداب:

أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلّا إذا كان المريض طالباً.

أما الأعمى، والمقعد، والأبرص، فالظاهر انصراف الأدله عن مثلهم، إلا فی أول إصابتهم، ثم الظاهر أنه لا يستحب عياده من ينزعج بالزياره لظهور الدليل ــ ولو بقرينه الانصراف ــ فی أن العياده شرعت لأنس المريض أو كالأنس، لا لازعاجه، والمراد بكالأنس ما ذكرنا من استحباب عياده المغمی عليه.

{ولها آداب: أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلاّ إذا كان المريض طالباً} لما رواه الكافی عن الباقر (عليه السلام): «أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض فی الرحمه خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمه، فإذا انصرف وكلّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنه، إلی تلك الساعه من غد، وكان له ــ يا أبا حمزه ــ خريف فی الجنه». قلت: وما الخريف جعلت فداك؟ قال: «زاويه فی الجنه يسير الراكب فيها أربعين عاماً»((١)).

وقد ورد فی أن مقدار العياده «قدر فواق أو حلب ناقه» «وإن من أعظم العواد أجراً عند الله تعالی لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلاّ أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»((٢)) «وإن تمام

١- الكافی: ج٣ ص ١٢٠ باب ثواب المريض ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح١ و٢

الثانی: أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض.

العیاده للمریض أن تضع یدک علی ذراعه وتعجل القیام من عنده، فإن عیاده النوکی أشد علی المریض من وجعه»((۱)).

أقول: "فواق" کغراب، ما بین فتح الید وقبضها علی الضرع، أو مقدار زمان ما بین الحلبتین، و"النوکی" أی الحمقی، لأن "النوک" بضم النون وفتحها الحمق.

{الثانی: أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض} لخبر مسعده، عن الصادق (علیه السلام) وقال: «من تمام العیاده للمریض، أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری، أو علی جبهته»((۲)).

أقول: الظاهر إنه نوع من إظهار التأسّف علی مرضه، وهل المستحب من أول الجلوس إلی آخره، أو فی الجمله الظاهر الثانی، خصوصاً بالنسبه إلی الوضع علی الجبهه، والله العالم.

ص:۱۷۹

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۴۲ الباب ۱۵ من أبواب الاحتضار ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۴۲ الباب ۱۵ من أبواب الاحتضار ح۲

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا.

{الثالث: أن يضع يـده على ذراع المريض عنـد الدعاء له أو مطلقا} فعن الصادق (عليه السـلام) قال: «تمام العياده أن تضع يدك عى المريض إذا دخلت عليه»((۱)).

وفى خبر آخر عنه قال: «تمام العياده للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجيل القيام من عنده».

أقول: الظاهر إن ذلك نوع من إظهار المحبّه والوداد، وأما عنـد الـدعاء له، فكأنه نوع من إيصال الـدعاء إليه ولو تشبيهاً للمعقول بالمحسوس، وقـد ثبت فى علم النفس الحـديث أن وضع اليد على إنسان آخر يوجب سـريان الحب، كما كان أولاد يعقوب، إذا وضع بعضـهم يـده على بعض آخر سـكن غضـبهم، وكذلك ثبت فى علم النفس الحديث، أن وضع اليد عند قراءه دعاء أو ذكر يوجب تأثير إراده الداعى فى المريض.

ثم إنه لا خصوصـيه لحاله الدعاء، لإطلاق الروايه، نعم ذكره بعض الفقهاء، ثم إن الخصوصيه لذراعه إنما هى لما تقدم فى الأول من الآداب، وإن كان يأتى السنه بمطلق يده لإطلاق الروايه هنا.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۴۲ الباب۱۶ من أبواب الاحتضار ح۱

الرابع: أن يدعو له بالشفاء.

والأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك».

{الرابع: أن يـدعو له بالشـفاء} لما تقدم في السابع من آداب المريض، من قول الكاظم (عليه السـلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوه مستجابه»((1)). فإن المفهوم منه استحباب دعاء العائد له.

{والأولى أن يقول: «اللّهم اشـفه بشفائك، ودواه بدوائك، وعافه من بلائك»} وظاهر قول المصنف أنه "أولى" أنه ليس بذلك نص، وصـرح بعـدم عثوره على نص خاص عليه مصـباح الهدى، لكن الوسائل رواه عن القطب الراوندي((2)) عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فراجع.

عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه ما دعى عبد بهذه الكلمات لمريض إلا شفاه الله تعالى، ما لم يقض أنه يموت منه، وهن «أسأل الله العظيم» إلى آخر الدعاء كما رواه الكفعمي في مصباحه، وهناك أدعيه أخرى مثل: «بسم الله النور...» وغيره ((3)).

1- الكافي: ج2 ص117 باب المريض يؤذن به الناس ح2

2- المستدرك: ج1 ص95 الباب39 من أبواب الاحتضار ح22

3- المستدرك: ج1 ص85 الباب10 من أبواب الاحتضار ح21

الخامس: أن يستصحب هديّه له، من فاكهه أو نحوها، ممّا يفرّحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحه الكتاب سبعين، أو أربعين مرّه، أو سبع مرّات، أو مرّه واحده، فعن أبی عبد الله (علیه السلام): «لو

{الخامس: أن يستصحب هديه له، من فاكهه أو نحوها، ممّا يفرّحه ويريحه} فقد روی فی الكافی، عن بعض موالی الصادق (علیه السلام) قال: مرض بعض مواليه، فخرجنا إليه نعوده، ونحن عده من موالی جعفر (علیه السلام) فاستقبلنا جعفر (علیه السلام) فی بعض الطريق فقال لنا: «أين تريدون»؟ فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: «قفوا» فوقفنا، فقال: «مع أحدكم تفاحه أو سفرجله أو أترجه أو لعقه ــ بالضم قدر الملعقه ــ من طيب، أو قطعه من عود بخور»؟ فقلنا: ما معنا شیء من هذا، فقال: «أما تعلمون بأن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه»((1)).

أقول: ويستفاد من هذا الحديث استحباب كل شیء جائز يستريح المريض إليه، ولو كان ورداً، أو مالاً، أو غيرهما.

{السادس: أن يقرأ عليه فاتحه الكتاب سبعين، أو أربعين مرّه، أو سبع مرّات، أو مرّه واحده، فعن أبی عبد الله (علیه السلام): «لو

١- الكافی: ج٣ ص١١٨ باب عياده المريض ح٣

قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّه ثم ردّت فيه الروح ما كان عجباً»، وفی الحديث: «ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرّه، إلاّ سكن بإذن الله، وإن شئتم فجربوا ولاـ تشكّوا»، وقال الصادق (عليه السلام): «من نالته عله فليقرأ فی جيبه الحمد سبع مرّات» وينبغی أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه.

قرأت الحمد على ميت سبعين مرّه، ثم ردّت فيه الرّوح ما كان ذلك عجباً»((١))، وفی الحديث} أيضاً {«ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرّه، إلاّ سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكوا»((٢)). وقال الصادق (عليه السلام): «من نالته علّه فليقرأ فی جيبه الحمد سبع مرات»((٣))، وينبغی أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه} وقد ورد أنّ الحمد «هی شفاء من كل داء، إلا السام ــ والسام الموت»((٤)).

وهناک روايات كثيره أخر، وينقل أن الشيخ البهائی قرأ الحمد على حيوان ميت سبعين مره، فردت إليه الروح، وكان ذلک حين تحداه كافر بكذب الروايه القائله بأن الحمد سبعين مره يعيد الروح إلى الميت، «كما أن من المستحب قراءه قل هو الله أحد، ثلاث مرات على

ص:١٨٣

١- الوسائل: ج۴ ص٨٧٣ الباب٣٧ من أبواب قراءه القرآن ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص٨٧۴ الباب٣٧ من أبواب قراءه القرآن ح۶

٣- الوسائل: ج۴ ص٨٧۴ الباب٣٧ من أبواب قراءه القرآن ح٧

۴- الوسائل: ج۴ ص٨٧۴ الباب٣٧ من أبواب قراأه القرآن ح٨

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء فإنه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق (صلوات الله عليه): «ثلاثه يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازى والمريض».

المريض»((۱)) كما رواه الصدوق فى كتابه ثواب الأعمال، والروايات فى هذه الأمور كثيره، محلّها كتب الحديث والأدعيه.

{السّابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه} لما يأتى من استحباب ترك إغاظه المريض وإضجاره، بل ومفهوم ما تقدم من استحباب إدخال ما يستريح المريض إليه.

{الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه} لما روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ثلاثه دعوتهم مستجابه، الحاج والغازى والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه»((۲)). كأن الترتيب، بين "فلا" وبين سابقه، باعتبار أنه إذا ضجر ودعا عليكم، كانت دعوته مستجابه عليكم.

{التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنّه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق (صلوات الله عليه): «ثلاثه يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازى والمريض»}، وعنه (عيه السلام) قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه

ص:۱۸۴

۱- انظر ثواب الأعمال: ص۱۵۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳۷ الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار ح۲

عائداً له فليسأله يدعو له، فإن دعاءه مثل دعاء الملائكه»((1))، ولعل وجه التشبيه، طهاره المريض بالمرض من ذنوبه، ولذا يستجاب دعاؤه كما يستجاب دعاء الملائكه.

ثم لا يخفى أنّ الآداب المذكوره فى الأخبار فى هذين البابين اللذين ذكرهما المصنف (رحمه الله) كثيره، يجدها الطالب فى الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعه، والله الموفّق المستعان.

ص:185

1- الوسائل: ج٢ ص٦٣٧ الباب ١٢ من أبواب الاحتضار ح١

فصل فيما يتعلق بالمحتضر

فصل

فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفه الغير

وهى أمور:

الأول: توجيهه إلى القبله، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله،

{فصل}

{فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير}، المحتضر اصطلاحاً: هو من حضره حال الاحتضار، وهو وقت نزع الروح من البدن، سمى بالاحتضار لحضور الروح، أو الملائكه لقبض روحه، أو لحضور أهله وذويه عنده.

{وهى أمور، الأول: توجيهه إلى القبله، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله} وكون الكيفيه هى هذا مما صرح به النص والفتوى، بل عن المعتبر نسبته إلى علمائنا أجمع، بل عن الخلاف والتذكره، وظاهر كشف اللثام: إجماعاً.

ووجوبه لا يخلو عن قوه،

ووجوبه لاـ يخلو عن قوّه} كما نسب إلى الأكثر والأشهر، بل عن الروضه والكفايه والمدارك: كونه المشهور، خلافاً لما عن المفيد، والمرتضى، والمبسوط، والخلاف، والنهايه، والمعتبر، والتذكره، والأردبيلى، والمدارك، والكفايه، وغيرهم من القول بالاستحباب.

ويستدل للأول: بالسيره، وبجمله من الأخبار، كالذى رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق ــ أى النزع ــ وقد وجه لغير القبله؟ فقال: وجهوه إلى القبله فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه، وأقبل الله عزّ وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»((١)).

وحسنه سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله»((٢)).

وموثقه معاويه بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت؟ فقال: «استقبل بباطن قدميه القبله»((٣)).

وما رواه الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من

١- الفقيه: ج١ ص٧٩ باب غسل الميت ح٧

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٦٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٤

الفطره أن يستقبل بالعليل القبله إذا احتضر»((۱)).

وأورد على السيره، بأنها لا تدل على الوجوب، وفيه: إن المركوز عندهم الوجوب، بحيث يعير من يموت بغير هذه الصوره، فالسيره على الوجوب. وعلى الروايات، بضعف السند فى الجمله، والدلاله حيث ظاهر روايه الفقيه اختصاص الحكم بمن حضره النبى (صلى الله عليه وآله) لا كل ميت، وأن ظاهرها الاستحباب للعله المذكوره، ولفظ "الميت" فى سائر الروايات ظاهر فى أن الحكم لما بعد الموت، لا لما قبله، ويردّ على ذلك بأن روايه الفقيه مجبوره بالعمل، هذا مع أن الذى اخترناه أنه يصح العمل بكل روايات الكافى والفقيه، لضمان صاحبهما، إلاّ ما إذا ثبت الخلاف، والمورد لا يكون مخصصاً كما هو واضح، ووجود التعليل لا يمنع الظاهر، كما أن كثيراً من الآيات وروايات الأحكام الواجبه والمحرمه معلله.

أما الحسنه والموثقه فهما حجّتان سنداً، لكن فى دلالتهما ضعف، لاحتمال أن يكون حكم ما بعد الموت، كاحتمال أن يكون ذلك حكم ما قبل الموت، وحيث يقطع بعدم الوجوب لما بعد الموت، لا يكون العلم الإجمالى منجزاً، وخصوصاً الحسنه لا يبعد ظهورها فى الاستحباب لما فى ذيله، حيث قال (عليه السلام): «وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله، فيكون مستقبل باطن

۱- الدعائم: ج ۱ ص ۲۱۹ س ۶

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً،

[مستقبلاً بباطن] قدميه، ووجهه، إلى القبله»((۱)).

وكيف كان فما قواه المصنف هو الأوفق بالقواعد، ومنه يظهر الإشكال فی جعل المستمسک التوجيه احتياطاً لا ينبغی تركه، وجعله مصباح الهدی الاحتياط اللازم فی عدم تركه، ولذا سكت الساده ابن العم، والبروجردی، والجمال، والحجه، والاصطهباناتی، وغيرهم على المتن، وهناک روايات أخر بمضمون روايتی الحسنه والموثقه، كما أن مرسله الفقيه رويت عن العلل وثواب الأعمال مسنداً، ثم إن ظاهرهم كون كيفيه الاستقبال ما ذكرناه، ويدل عليه روايتی عمار وذريح((۲))، لكن ربما يحتمل كفايه حتی الجلوس الموجّه إلى القبله كحاله الصلاه، ويدل عيه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) الدال على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «قبض بين نحره وصدره»((۳)) مما ظاهره أنه كان متّكئاً على علی جالساً، ووجهه المبارک إلى القبله، ولا ينافی ذلک إلّا لفظ "سجّوه" الوارد فی روايه سليمان، لكن قد تقدم ضعف الدلاله فيها، مع أنه لا ينافی ما ذكرناه، حيث يجوز كونه فرداً آخر من الاستقبال، فتأمل.

{بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً} كما فی الجواهر،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۱ الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار ح۲
۲- الجواهر: ج۴ ص۱۲
۳- البحار: ج۲۲ ص۵۴۲ باب وفاته وغسله ح۵۴

وإن لم يمكن بالكيفيّه المذكوره فبالممكن منها، وإلّا فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً على الأيمن، أو

وطهاره الشيخ، وغيرهما، واستدلوا بأن الظاهر من الأخبار وجوب وجود التوجه فى الخارج إلا عن مباشر فإذا قدر على ذلك كان هو المكلّف، وإنّما وجه التكليف إلى غيره، لعدم قدرته غالباً، ولكن ربما يستشكل فى ذلك بأن ظاهر ألفاظ الروايات توجيه التكليف إلى غيره، فكونه المكلف يحتاج إلى دليل مفقود، فحاله حال ما إذا تمكن الإنسان من تهيئه أسباب غسله وكفنه ودفنه فى حال حياته، بحيث يفعل كل ذلك معه بالآله، بدون معاونه أحد، فهل يكفى ذلك عن مباشره مكلف لهذه الأمور بعد الموت؟.

نعم لو فعل المحتضر التوجيه لنفسه، سقط عن غيره، لانتفاء الموضوع، وفيه: الفرق، فإن التوجيه ليس عبادياً، بخلاف بعض أعمال الميت، وقد عرفت أن المناط موجود فى المحتضر نفسه، فالقول بالوجوب على نفسه غير بعيد.

{وإن لم يمكن بالكيفيه المذكوره فبالممكن منها} كالنائم مستقبلاً لكن رجله مرفوعه، أو رأسه مرفوع، أو شبه نصف جالس، لدليل «الميسور»((١))، {وإلا فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً إلى الأيمن، أو

١- الجواهر: ج٢ ص١٠٦

على الأيسر مع تعذّر الجلوس، ولا فرق بين الرجل والامرأه والصغير والكبير

على الأيسر مع تعذّر الجلوس} لدليل الميسور، ولا شك أن الاضطجاع على الأيمن والأيسر، والجلوس متوجهاً ميسور من الاستقبال فى حال النوم، كما أن العكس كذلك فى حال الصلاه، فإن الميسور عرفى، بل يمكن أن يقال: إن المناط موجود فى الكل، لكن مع تعذر الأصل، لا فى عرضه، إذ المناط قد يكون فى عرض الأصل، وقد يكون مقدماً عليه، كما فى الفرع السابق حيث فهم بالمناط تقدم توجيه المحتضر نفسه على توجيه غيره إياه، وقد يكون فى طوله متأخراً عنه كما فى المقام، وربما يفرق بين الجلوس فإنه ميسور التوجه، دون النائم باضطجاع، قال فى الجواهر: (ولعل الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالساً)((١)).

أقول: لا قوه فيه، اللّهم إلاّ أن يتمسك بما ذكرنا سابقاً من كيفيه موت الرسول (صلى الله عليه وآله) بضميمه عدم كون غيره ميسوراً، وفيهما معاً نظر، إذ قد عرفت أن الاستقبال جالساً لا يبعد أن يكون فى عرض الاستقبال نائماً، وعدم كون الاضطجاع ميسوراً خلاف الظاهر، فما ذكره المصنف لا يخلو عن قرب.

{ولا فرق بين الرجل والامرأه والصغير والكبير} لإطلاق الأدله

١- الجواهر: ج٤ ص١٣

بشرط أن يكون مسلماً،

بالنسبه إلى المحتضر، لا بالنسبه إلى المكلف بتوجيه المحتضر، إذ لا تكليف على الصغير، وربما يستشكل فى إطلاق الحكم بالنسبه إلى الصغير المحتضر، حيث إنه ليس بمكلف، ويجاب عنه بأنه تكليف الكبار لا تكليف الطفل، فحاله حال غسله وسائر تجهيزاته بعد الموت، والظاهر عدم الفرق أيضاً بين العاقل والمجنون، والمكلف وغير المكلف، كالمغمى عليه، ولا بين الشهيد وغيره، لكن لم يرد فى حروب الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) وخصوصاً الإمام الحسين(عليه السلام) فعلهم أو أمرهم بتوجيههم الشهداء إلى القبله، ولعله لوجود العله المذكوره فى روايه الفقيه فى الشهيد، من دون حاجه إلى توجيهه القبله، ولذا فلا يلزم بالنسبه إلى الشهيد، ولا إشكال فى أن الاحتياط فى التوجيه {بشرط أن يكون مسلماً} لقوله (عليه السلام) فى حسنه سليمان: «إذا مات لأحدكم»((١))، وللتعليل فى روايه الفقيه، حيث إن الكافر بعيد عن رحمه الله سبحانه، وقد أرسله غير واحد إرسال المسلّمات، بل الظاهر تسالم الأصحاب عليه، فحاله حال سائر أعمال الميت، حيث لا تجب إلا بالنسبه إلى المسلم، بل يدل على ذلك قاعده «الإلزام»((٢)) أيضاً.

ص:١٩٣

١- الوسائل: ج٢ ص٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢. والفقيه: ج١ ص١٢٣ الباب٢٧ فى النوادر ح٣٣

٢- الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب٣ من أبواب ميراث المجوس ح٢

ثم إنک قد عرفت أن الملحق بالمسلم، كالطفل والمجنون، أيضاً له هذا الحكم، للإطلاق، ولا ـ فرق فی ذلک بین الفاسق والمؤمن، وإن كان مجاهراً بالمعصيه للإطلاق.

أما إذا اختلف اجتهاد الميت والحی، أو تقليدهما، فالظاهر أن الحكم تابع للحّی، لأنه تكليفه، فإذا رأى الحی استحباب التوجيه، أو أن القبله جانب المشرق مثلاً ـ بعرض كذا، ورأى الميت أن الاستقبال واجب أو أنها بعرض آخر، اتبع الحیّ رأيه، لا ـ رأى المحتضر، وهل يعم الحكم المخالف، أو يختص بأهل الإيمان؟ الظاهر الثانی لقاعده "الإلزام"، الحاكمه على الإطلاق لو قيل بالإطلاق، ولا يرد على ذلک كون هذا التكليف متعلقاً بالحی الحاضر، فالمناط رأيه لا رأى المحتضر، إذ قاعده "الالزام" تسرى إلى الحی الحاضر، كما يجوز أن يتزوج زوجه المخالف التی طلقها طلاقاً باطلًا عندنا، فإنه إذا صح عنده شیء رتبنا نحن الأثر عليه، وإن كان الأثر غير صحيح فی نفسه عندنا.

نعم لا إشكال فی المخالف المحكوم بالكفر، وأنه لا يجب استقباله حتى عند المطلق، لما ذكرناه فی الكافر، كما أن المخالف الذی يرى وجوب التوجيه لا يأتی فيه قاعده الإلزام، وإنما يبقى الكلام فی أن الأدله هل هی مطلقه تشمله أم لا؟.

أما الكافر فلو فرض أنه يرى التوجيه، فلا إشكال فی عدم وجوبه، لما سيأتی فی عدم تغسيلهم وسائر أعمال الميت بالنسبه

ويجب أن يكون ذلك بإذن وليّه

إليهم، وقد قال الإمام الحسين (عليه السلام) لمعاويه((۱)) أنه إذا وصل الدور إليهم (عليهم السلام) لا يجرون مراسم الإسلام على موتاهم، والسبب واضح لأنهم بحكم الكفار.

ثم إنه في العكس، وهو كون المحتضر مسلماً، والحيّ كافراً أو مخالفاً، فالظاهر الوجوب عليهما، لقاعده عموم التكليف، لكن إذا لم يفعلا لم يغرّرا، إذ قاعده إقرارهم على دينهم ومذهبهم تقتضي ذلك.

أما المنافق المحتضر، فهو بحكم الكافر قطعاً، في عدم وجوب توجيهه، قال تعالى: (وَلا تُصَلِّ عَلىأَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً)((۲)) وغيره مما سيأتي في مباحث أعمال الأموات.

{ويجب أن يكون ذلك بإذن وليه} لآيه (وَأُولُوا الْأَرْحامِ)((۳))، وقوله (عليه السلام): «الزوج أحق بامرأته»((۴))، ولأن التوجيه تصرّف في المحتضر، فلا يجوز إلا بإذنه أو باذن وليه.

۱- الاحتجاج: ص۲۹۷ ط الأعلمي

۲- سوره التوبه: الآيه ۸۴

۳- سوره الأنفال: الآيه ۷۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

مع الإمکان وإلا فالأحوط الاستیذان من الحاکم الشرعی، والأحوط مراعاه الاستقبال بالکیفیّه المذکوره فی جمیع الحالات إلی ما بعد الفراغ من الغسل،

{مع الإمکان وإلّا فالأحوط الاستئذان من الحاکم الشرعی} لأنه ولی الممتنع إن امتنع الولی، ولأنه ولی من لا ولی له إذ لم یکن له ولی، ولأنه ولی الغائب ومن أشبهه، والظاهر عدم الحاجه إلی الإذن مطلقاً، لا طلاق الأدله، والآیه لا إطلاق لها بحیث یشمل المقام، وکذا الروایه، والتوجیه لیس تصرفاً عرفاً، ومنه یعرف أنه لا یصل الدور إلی الحاکم، لکن لا إشکال فی کون الاستئذان أحوط، ولو أذن هو قبل احتضاره، أو فی ذلک الحال مع إدراکه، فلا إشکال فی عدم جواز مخالفته بأن یوجهه غیره، ولا یبقی مجال للولی، لأن الإنسان أولی بنفسه من غیره، کما یستفاد من قوله تعالی: (النَّبِیُّ أَوْلیٰ بِالْمُؤْمِنِینَ)((۱)) وللقاعده المشهوره: "الناس مسلطون علی أنفسهم وأموالهم"((۲)).

{والأحوط مراعاه الاستقبال بالکیفیه المذکوره فی جمیع الحالات إلی ما بعد الفراغ من الغسل} کما عن العلامه الطباطبائی، مستظهراً ذلک من خبر سلیمان بن خالد المتقدم حیث قال (علیه السلام): «وکذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فیکون باطن

ص:۱۹۶

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۶

۲- العوالی: ج۱ ص۲۲۲ ح۹۹

قدميه القبله». بعد أن قال (علیه السلام): «إذا مات لأحدکم میت فسّجوه تجاه القبله»((۱)). وفیه: أن الظاهر ــ إن قلنا بدلاله الحدیث ــ أن الواجب من التوجیه فی وقتین: الأول عند الموت، والثانی عند الغسل، فالحدیث علی خلاف المصابیح أدلّ، وعلیه فالأقوی اختصاص الوجوب بحال الموت، لا فی حال الاحتضار، ولا ما بعد الموت.

أما الأول: فواضح إذ لا دلیل علیه، فمن طال احتضاره لا یجب توجیهه إلّا إذا أشرف علی الموت إشرافاً قریباً.

وأما الثانی: فللأصل، بعد اختصاص الدلیل بحال الموت، فیقسط بأول آن منه، کما هو صریح المرسله وظاهر الموثق، وهذا هو الذی اختاره الشهید فی الذکری وغیره، وفی المسأله قولان آخران:

الأول: وجوب إبقائه إلی القبله ما لم ینقل، واستدل لذلک بالاستصحاب، أی استصحاب حکم الموت إلی مده بقائه فی مکانه ولم ینقل منه إلی مکان آخر، وفیه: أنه لا مجال للاستصحاب بعد ظهور النص فی کون ذلک من أحکام الموت.

الثانی: وجوب إبقائه إلی زمان ما بعد الموت، ویستدل لذلک بالانصراف إلی هذا، فکما یلزم التوجیه قبل الموت بزمان ما کذلک

۱- الوسائل: ج۱ ص۶۶۱ الباب۳۵ من أبواب الاحتضار ح۲

وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاه عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.

بالنسبه إلى ما بعد الموت، وفيه: أن ظاهر النص اختصاص الحكم بحال الموت، فلا يجب قبله ولا بعده، وإنما الواجب قبله من باب المقدمه العلميه، فإذا تحقق الموت فلا دليل ولا مقدميه.

ثم هل يستحب إبقاؤه على حال الاستقبال إلى ما بعد الفراغ، أم لا؟ من عدم الدليل، ولا تسامح فى المقام لوضوح الاستناد فى فتوى الفقيه، ومن أنه يمكن الاستئناس لذلك من خبر سليمان، ومن إطلاقات كون «خير المجالس قبلتها»، لكن ذلك لا يصل إلى الدليل الموجب للقول بالاستحباب.

ثم إنه لا إشكال فى عدم الدليل على استحباب الاستقبال فى حال التشييع ونحوه، وكأن مراد الطباطبائى والمصنف غير مثل هذا الحال، أما حال الغسل فهل يجب الاستقبال أم لا؟ احتمالان: من ظاهر حسنه سليمان، ومن اشتمالها على ما ليس بواجب من قوله (عليه السلام): «يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله» مما يظهر منه الاستحباب حاله الغسل {وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاه عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق} فى أمثال بلادنا، لخبر يعقوب بن يقطين، عن الرضا (عليه السلام): «فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره»([1])، وإنما قلنا "فى أمثال

١- الوسائل: ج٢ ص٦٨٨ الباب٥ من أبواب غسل الميت ح٢

الثانی: یستحب تلقینه الشهادتین، والإقرار بالأئمه الاثنی عشر (علیهم السلام)،

بلادنا"، لأن المعیار اتجاه القبله ویختلف ذلک حسب وضع البلد بالنسبه إلی الکعبه.

{الثانی: یستحب تلقینه الشهادتین، والإقرار بالائمه الاثنی عشر علیهم السلام} بلا لإشکال ولا خلاف، والمراد بالتلقین: التفهیم، بحیث یتکلم هو أیضاً، أو یقدر أن یتکلم إذا شاء، فلا یشمل ما إذا کان المیت مغمی علیه، اللهم إلّا أن یقال: إن الإنسان یشعر فی ذلک الحال بروحه، وإن لم یشعر بجسمه فلا بأس بتلقینه وإن کان لا یشعر ظاهراً، ویدل علی ذلک خبر الحلبی عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا حضرت المیت قبل أن یموت فلقنه شهاده أن لا اله إلاّ الله وحده لا شریک له، وأن محمداً عبده ورسوله»((۱)).

وفی الفقیه، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لقنوا موتاکم لا إله إلاّ الله، فإن من کان آخر کلامه لا إله إلا الله دخل الجنه»((۲)).

وعن البختری، عن الصادق (علیه السلام): «إنکم تلقنون موتاکم عند الموت لا إله إلاّ الله ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۳ الباب۳۶ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۷۸ الباب۲۳ فی غسل المیت ح۳

وسائر الاعتقادات الحقّه علی وجه یفهم،

(صلی الله علیه وآله)»((۱)). والظاهر: أن مراده (علیه السلام) التأکید فی قول هذه الکلمه أیضاً، وعدم الاقتناع بالتوحید فقط.

وفی خبر أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام) فی قضیه عکرمه عند موته، وکان من الخوارج، وفیه قال (علیه السلام): «فقال إنی لو أدرکت عکرمه قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته کلمات ینتفع بها، ولکنی أدرکته وقد وقعت النفس موقعها» قلت: جعلت فداک وما ذاک؟ قال: «هو والله ما أنتم علیه فلقّنوا موتاکم عند الموت شهاده أن لا إله إلاّ الله والولایه»((۲)).

وفی روایه الکافی، قال (علیه السلام): «لقّنه کلمات الفرج والشهادتین وتسمی له الإقرار بالأئمه (علیهم السلام) واحداً بعد واحد، حتی ینقطع عنه الکلام»((۳)). وهذا الخبر یدل علی استحباب التکرار أیضاً.

{وسائر الاعتقادات الحقّه} وکأنه لما تقدم فی روایه عکرمه من قوله: هو «والله ما أنتم علیه» فإنه شمل کل الاعتقادات الحقه، والانصراف لو کان فهو بدوی، بالإضافه إلی المناط {علی وجه یفهم} لما تقدم من أنه ظاهر لفظ التلقین.

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۳ الباب۳۶ من أبواب الاحتضار ح۲

۲- المستدرک: ج۱ ص۹۱ الباب۲۷ من أبواب تلقین المحتضر ح۱

۳- الکافی: ج۳ ص۱۲۴ باب تلقین المیت ح۶

بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءه العديله.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج،

{بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت} لخبر الكافى المتقدّم، ولخبر أبى خديجه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما من أحد يحضره الموت إلاّ وكلّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه فى دينه حتى يخرج نفسه» إلى أن قال: «فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهاده أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يموتوا»((١)).

{ويناسب قراءه العديله} كأنه لم يقل بأنه يستحب لعدم ظفره له بدليل، وكذلك اعترف الحاج نورى، وصاحب المفاتيح، وقال فى مصباح الهدى: (وأما دعاء العديله فهى بهذه العباره غير مأثوره، بل هى من تأليف بعض العلماء)((٢))، والظاهر أن كل هؤلاء اعتمدوا على المرحوم النورى (رحمه الله)، لكنّى قد وجدت الدعاء مروياً عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى كتاب (أربعه أيام) للسيد الداماد (قدس سره) وذكرته فى كتابى (الدعاء والزياره) فراجع.

{الثالث: تلقينه كلمات الفرج} لخبر زراره عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: «لا

١- الوسائل: ج٢ ص٦٦٣ الباب٣٦ من أبواب الاحتضار ح٣

٢- مصباح الهدى: ج٥ ص٣٥٩

إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلی العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضین السبع، وما فیهن وما بینهن، ورب العرش العظیم، والحمد الله رب العالمین»((۱)).

وخبر الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) دخل علی رجل من بنی هاشم وهو یقضی، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله) قل: «لا إله إلاّ الله العلی العظیم، لا إله إلا الله الحلیم الکریم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضین السبع، وما بینهن وما تحتهن وربّ العرش العظیم، والحمد الله رب العالمین»، فقالها، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): الحمد لله الذی استنقذه من النار»((۲)). وفی جمله من الروایات، زیاده أو نقصان، والظاهر التخییر بین الکل، ولعلها سمیت بکلمات الفرج، لأن الله یفرج بها عن المکروب فی الدنیا والآخره، أما الآخره فلما تقدم من روایه رسول الله (صلی الله علیه وآله). وأما فی الدنیا فلما روی من أن الإمام (علیه السلام) «علّمها لمن حکم بجلده فعفی عنه أمیر المدینه بمجرد أن قرأها».

ص:۲۰۲

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۶۶ الباب۳۸ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۶۶ الباب۳۸ من أبواب الاحتضار ح۲

وأيضاً هـذا الـدعاء: «اللهم اغفر لى الكثير من معاصـيك، واقبل منّى اليسـير من طاعتك» وأيضاً: «يا من يقبل اليسـير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّى

{وأيضاً هذا الدعاء: «اللهّم اغفر لى الكثير من معاصـيك، واقبل منى اليسـير من طاعتك»} فعن سالم عن الصادق (عليه السـلام) قال: «حضـر رجلاً الموت فقيل: يا رسول الله إن فلاناً قد حضـره الموت، فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه أناس من أصـحابه حتى أتـاه وهو مغمى عليه، قـال: فقـال: يـا ملـك الموت كف عن هـذا الرجـل حتى أسأله، فأفاق الرجل فقال النبى (صـلى الله عليه وآله): مـا رأيت؟ قـال: رأيت بياضـاً كثيراً وسواداً كثيراً، قـال: فأيهما كان أقرب إليك منك؟ فقال: السواد. فقال النبى (صلى الله عليه وآله): قل: "اللهّم اغفر لى الكثير من معاصيك، واقبل منى اليسير من طاعتك". فقاله، ثم اغمى عليه، فقال: يـا ملـك الموت، خفف عنه حتى أسـأله، فأفـاق الرجـل. فقـال: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً، وسواداً كثيراً. قال: فأيهما كان أقرب إليك، فقال: البياض، فقال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): غفر الله لصاحبكم». قال: فقال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله»((١)).

{وأيضاً: «يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّى

ص:٢٠٣

١- الكافى: ج٣ ص١٢٤ باب تلقين الميت ح١٠

اليسير، واعف عنى الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور».

اليسير، واعف عنّى الكثير، إنّـك أنت العفوّ الغفور»} ففى مرسـل الفقيه، عن الصادق (عليه السـلام) قال: «اعتقل لسان رجل من أهل المدينه على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى مرضه الذى مات فيه، فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال قل: «لا إله إلا الله»، فلم يقـدر عليه، فأعاد عليه رسول الله (صـلى الله عليه وآله) فلم يقـدر عليه، وعند رأس الرجل امرأه، فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟ فقالت: نعم يا رسول الله أنا أمه. فقال لها: أفراضـيه أنت عنه أم لا؟ فقالت: لا، بل ساخطه. فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): فإنى أحب أن ترضى عنه»، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: «لا إله إلا الله»، فقال: «لاـ لاـله إلاـ الله»، فقال له قل: «يا من يقبل اليسـير ويعفو عن الكثير، اقبل منى اليسـير واعف عن الكثير، إنك أنت العفو الغفور»، فقالها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا علّى، قال: أعدها، فأعادها، فقال: ماذا ترى؟ فقال: قد تباعدا عنى، ودخل أبيضان، وخرج الأسودان، فما أراهما، ودنا الأبيضان منى الآن، يأخذان بنفسى، فمات من ساعته»((۱)).

أقول: لعل الأسودين كانا ملكى العذاب، والأبيضـين كانا ملكى الرحمه، ويظهر من هذا الحديث اسـتحباب التكرار وعلاج الأمر، كما

۱- الفقيه: ج۱ ص۷۸ الباب۲۳ فى غسل الميت ح۵

يدل عليه أيضاً ما رواه جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان غلام من اليهود يأتى النبى (صلى الله عليه وآله) كثيراً حتى استخفه، وربما أرسله فى حاجه، وربما كتب له الكتاب إلى قوم، فافتقده أياماً، فسأل عنه، فقال له قائل: تركته فى آخر يوم من أيام الدنيا، فأتاه النبى (صلى الله عليه وآله) فى ناس من أصحابه وكان (صلى الله عليه وآله) بركه، لا يكاد يكلم أحداً فى حاجه إلاـ أجابه، فقال: يا فلان، ففتح عينيه، وقال: لبيك يا أبا القاسم، قال: اشهد أن لا إله إلاّ الله وأنى رسول الله، فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثانيه، وقال له مثل قوله الأول، فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً، ثم ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثالثه فالتفت الغلام إلى أبيه، فقال أبوه: إن شئت فقل، وإن شئت فلا، فقال الغلام: أشهد أن لاـ إله إلاّـ الله وأنّك محمد رسول الله، ومات مكانه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأبيه أخرج عنّا، ثم قال لأصحابه: اغسلوه وكفّنوه وأتونى به أصلى عليه، ثم خرج وهو يقول: الحمد لله الذى أنجى بى اليوم نسمه من النار»((١)).

ومنه يظهر استحباب زياره الكافر إذا كان فيه رجاء الخير، بل لا يبعد الاستحباب إذا كانت مصلحه فى ذلك، فعن الجعفريات

ص:٢٠٥

١- أمالى الصدوق: ص٣٢۴ ح١٠

وأيضاً: «اللهم ارحمنى فإنّك رحيم» .

«عن على (عليه السلام): أن النبى (صلى الله عليه وآله) عاد يهودياً فى مرضه»((۱)).

وعليه: فيجوز بل يستحب زياره المخالف، وأولى منه المؤمن الفاسق، وإن كان فى جمله من الروايات النهى عن عياده شارب الخمر، فعن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب فلا تزّوجوه، وإن سألكم أمانه فلا تأمنوه»((۲)).

والظاهر كراهته، إلاّـ إذا كانت هناك مصلحه، وإن كان المصنف لم يستثنه ـ كما تقدم ـ ويظهر من السيد البروجردى فى (جامع الأحاديث) التردد فيه، حيث عنون الباب (بتأكد استحباب عياده المريض المسلم ... وحكم عياده شارب الخمر)((۳)).

{وأيضاً: «اللهّم ارحمنى فإنك رحيم»}((۴))، فعن الراوندى فى

۱- الجعفريات: ص۱۵۹ س ۸
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۸ الباب ۱۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴
۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۱۰۳ الباب۶ من أبواب عياده المريض
۴- البحار: ج۷۸ ص ۲۴۱ الباب ۵ فى آداب الاحتضار ح۲۶

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

دعواته أن زين العابدين لم يزل يردد ذلک حتی توفی (صلوات الله علیه).

{الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لاـ يوجب أذاه}، ففی خبر حريز المروی فی الكافی: «إذا اشتدت عليه النزع فضعه فی مصلاه الذی كان يصلی فيه أو عليه»((۱)).

ومنه: يظهر المراد من صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا عسر على الميت موته ونزعه، قرّب إلى مصلاه الذی كان يصلی فيه»((۲)).

فإن المراد بالقرب منه: حمله إليه، مثل (لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ)((۳)) ونحوه.

وفی خبر ليث المرادی المروی عنه (عليه السلام) قال: «إن أبا سعيد الخدری قد رزقه الله هذا الرأی، وأنه اشتد نزعه، فقال احملونی إلى مصلای، فحملوه، فلم يلبث أن هلک»((۴)).

ص:۲۰۷

۱- الكافی: ج۳ ص۱۲۶ باب إذا عسر على الميت ... ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۶۹ الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار ح۱
۳- سوره الأنعام: الآيه ۱۵۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۶۶۹ الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار ح۴

أقول: "هلک" أی مات، قال تعالی فی یوسف (علیه السلام): (حَتَّی إِذا هَلَکَ)((۱))، وقال تعالی: (کُلَّ شَیْA��ءٍ هالِکٌ إِلَّا وَجْهَهُ)((۲)).

ثم إنه یستفاد من الخبر الأول، أن النقل إلی المکان "المصلی"، والوضع علی الحصیر الذی کان یصلی علیه أو غیر الحصیر، کلاهما مما یوجب التخفیف، ولا وجه لحمل "أو" علی التردید من الراوی، ثم الظاهر کون الاستحباب مطلقاً حتی لمن لم یعسر علیه النزع، کما ذکره علی الإطلاق غیر واحد من الفقهاء، واستدل له الشیخ المرتضی (رحمه الله) بما رواه حریز، قال: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) فقال له رجل: إن أخی منذ ثلاثه أیام فی النزع وقد اشتد علیه الأمر فادع له، فقال (علیه السلام): «اللّهم سهّل علی سکرات الموت». ثم أمره وقال: «حولوا فراشه إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه، فإنه یخفف علیه إن کان فی أجله تأخیر، وإن کانت منیته قد حضرت فإنه یسهل علیه إن شاء الله تعالی»((۳)).

فإن: الظاهر من التعلیل استحباب النقل مطلقاً، ولا بأس بذلک رجاءً وإن أشکل علیه فی الحدائق قائلًا: (إن الأخبار لا تدل

۱- سوره غافر: الآیه ۳۴

۲- سوره القصص: الآیه ۸۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۷۰ الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار ح۶

الخامس: قراءه سوره يس والصافات لتعجيل راحته،

على الإطلاق)([(١)](#content_note_209_1))، وأيده بعض من تأخر عنه بما دلّ على أن الأولى إبقاء المحتضر على حاله، وعدم التعرض له بمسّه قبل خروج روحه، فضلاً عن نقله عن مكانه.

أقول: لا منافاه لإمكان النقل بدون أيه صعوبه له إطلاقاً، جمعاً بين الدليلين، وكأنه لذا اشترط المصنف بأن لا يوجب النقل أذاه، ففى خبر زراره: ثقل ابن لجعفر (عليه السلام) وأبو جعفر (عليه السلام) جالس فى ناحيه، فكان إذا دنى منه إنسان قال: «لا تمسه، فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون فى هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه»([(٢)](#content_note_209_2)).

وفى خبر يرويه البحار: «إن فاطمه الزهراء (عليها السلام) جاءت إلى مكانها الذى كانت تصلى فيه ونامت هناك وفارقت روحها الدنيا»([(٣)](#content_note_209_3)).

{الخامس: قراءه سوره يس، والصّافات، لتعجيل راحته} لما عن النبى (صلى الله عليه وآله): «أيما مسلم قرئ عنده إذا نزل به

١- الحدائق: ج٣ ص٣٦٨ باب آداب الاحتضار

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٧٢ الباب٤٤ من أبواب الاحتضار ح١

٣- البحار: ج٧٨ ص٢٤٦ الباب٥ فى آداب الاحتضار ح٣١

ملک الموت سوره یس، نزل بکل حرف منها، عشره أملاک یقومون بین یدیه صفوفاً یصلّون علیه، ویستغفرون له، ویشهدون غسله، ویتبعون جنازته، ویصلون علیه، ویشهدون دفنه»((۱)).

وفی روایه أخری عنه (صلی الله علیه وآله): «أیما مریض قرأها وهو فی سکرات الموت، أو قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنه بشربه من شراب الجنه فسقاه إیاه، وهو علی فراشه فیشرب فیموت ریان، ویبعث ریان، ولا ـ یحتاج إلی حوض من حیاض الأنبیاء»((۲)).

وورد بالنسبه إلی الصافات: عن سلیمان، عن الکاظم (علیه السلام) قال لابنه القاسم: قم یا بنی فاقرأ عند رأس أخیک (وَالصَّافَّاتِ صَفًّا)((۳)) حتی تستتمها، فقرأ فلما بلغ (أَهُم أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا)((۴)) قضی الفتی، فلمّا سجّی وخرجوا، أقبل علیه یعقوب بن جعفر، فقال له: کنا نعهد المیت إذا نزل به الموت یقرء عنده یس والقرآن الحکیم فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: «یا بنی لم تقرأ عند مکروب من موت قط إلّا عجل الله راحته»((۵)).

۱- کما فی کشف اللثام: ج۱ ص۱۰۷ س۱، وفی مجمع البیان: ج۵ من الجزء۲۳ ص۳. وتفسیر البرهان: ج۴ ص۳ ح۴

۲- المستدرک: ج۱ ص۳۰۴ الباب۴۱ من أبواب قراءه القرآن

۳- سوره الصافات: الآیه ۱

۴- سوره الصافات: الآیه ۱۱

۵- الوسائل: ج۲ ص۶۷۰ الباب۴۱ من أبواب الاحتضار ح۱

وكـذا آيه الكرسـى إلى (هُمْ فِيهـا خالِـدُونَ)، وآيه السـخره وهى (إِنَّ رَبَّكَمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمـاواتِ والْأَرْضَ) إلى آخر الآيه، وثلاث آيات من آخر سوره البقره: (لِلَّهِ ما فِى السَّماواتِ وما فِى الْأَرْضِ) إلى آخر السوره، ويقرأ سوره الأحزاب،

وعن فضه أن فاطمه (عليها السلام) قالت لعلى (عليه السلام) عند وفاتها: فإذا أنت قرأت يس فاعلم أنى قد قضيت نحبى»((۱)).

والظـاهر: اسـتحباب قراءه الميت لهمـا فى يس نصاً، وفى الصافات مناطاً، كما أن الظاهر اسـتحباب قراءه بعضـهما، ولعل الأفضـل إتمامهما ولو بعد الموت.

{وكذا آيه الكرسى، إلى (هُمْ فيها خالِدُونَ)((۲))، وآيه السخره وهى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذى خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ)((۳)). إلى آخر الآـيه، وثلاـث آيـات من آخر سـوره البقره: (لِلَّهِ مـا فِى السَّمـاواتِ وَمَـا فِى الْـأَرْضِ)((۴))، إلى آخر السـوره، ويقرأ سـوره الأحزاب} ويدل على الجميع ما عن دعوات الراوندى: روى أنه يقرأ

۱- المستدرك: ج۱ ص۹۳ الباب۳۱ من أبواب الاحتضار ح۳
۲- سوره البقره: الآيه ۲۵۷
۳- سوره الأعراف: الآيه ۵۴
۴- سوره البقره: الآيه ۲۸۴

بل مطلق قراءه القرآن.

عند المريض والميت، آيه الکرسی، ویقول: «اللهم أخرجه إلی رضی منک ورضوان، اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهک»((۱)).
ثم ذکر الراوندی بقیه الأشیاء المذکوره فی المتن.

وفی کشف اللثام، وفیه: «إنه یقرأ عند النازع آیه الکرسی، وآیتان بعدها، ثم آیه السخره: (إن ربکم الله الذی خلق السماوات والأرض) ثم ثلاث آیات من آخر البقره: (لله ما فی السماوات وما فی الأرض) إلی آخرها، ثم تقرأ سوره الأحزاب»((۲)).

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «یستحب لمن حضر المنازع أن یقرأ عنده آیه الکرسی وآیتین بعدها، ویقول: إن ربکم الله الذی خلق السماوات والأرض فی سته أیام. إلی آخر الآیه. ثم ثلاث آیات من آخر البقره، ثم یقول: اللهم أخرجها منه إلی رضاً منک ورضوان، اللهم لقّه البشری، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه»((۳)).

{بل مطلق قراءه القرآن} للرضوی: «إذا حضر أحدهم الوفاه فأحضروا عنده بالقرآن، وذکر الله والصلاه علی رسول الله (صلی الله

۱- البحار: ج۷۸ ص۲۴۱ الباب۵ فی آداب الاحتضار وأحکامه ح۲۶
۲- کشف اللثام: ج۱ ص۱۰۶ المقصد التاسع فی غسل الأموات س۳۹
۳-) دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۹

عليه وآله)»((۱)).

وعن مصباح الكفعمى: (وينبغى إذا حضره الموت أن يقرأ عنده القرآن»((۲))، وكفى بذلك دليلاً، بعد فتوى أعاظم الفقهاء بذلك.

ثم إنّ الروايات الوارده فى أبواب المستحبّات، إنما حملت على الاستحباب مع ظهور الأمر فى الوجوب، إمّا لضعف السّند، أو بقرينه فهم المشهور، أو قرائن داخليه.

۱- فقه الرضا: ص۲۰ باب غسل الميت والصلاه عليه س۲

۲- مصباح الكفعمى: ص۸ س۸

فصل فی المستحبات بعد الموت

فصل

فی المستحبّات بعد الموت، وهی أمور:

الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثانی: شدّ فكّيه.

{فصل}

{فی المستحبّات بعد الموت، وهی أمور}:

{الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه} ولو بدون الشدّ.

{الثانی: شدّ فكيه}. ويدلّ عليهما، بعد ذكر الفقهاء لهما روايه أبی كهمش: «حضرت عند موت إسماعيل، وأبو عبد الله جالس عنده، فلمّا حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطی عليه الملحفه»((1)).

ص:215

1- الوسائل: ج2 ص672 الباب44 من أبواب الاحتضار ح3

الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

وفی الإرشاد: قول الحسن (علیه السلام) لأخیه الحسین (علیه السلام): «فإذا قضیت فغمّضنی وغسّلنی»([(۱)]).

وفی موثقه زراره المتقدمه: «فلما قضی الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه»([(۲)]).

وهل هذا الاستحباب خاص بما بعد الموت، كما هو ظاهر عباراتهم، أو يستحبّ مطلقاً ولو قبل الموت، ربّما يقال به، لإطلاق خبر أبی كهمش، ولا بأس به.

{الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه} إن لم تكونا كذلك.

{الرابع: مدّ رجليه} كذلك، وكلاهما للتسامح فی أدله السنن بعد فتوى الأصحاب، بل فی الجواهر بلا خلاف أجده، بل نسبه جماعه إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه.

{الخامس: تغطيته بثوب} بلا إشكال، ولا خلاف، بل

۱- الإرشاد: ص۱۹۲ فصل فی أخبار وفاه الإمام الحسن (علیه السلام) س ۲۰
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۷۲ الباب۴۴ من أبواب الاحتضار ح۱

السادس: الإسراج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللّیل.

ظاهرهم الإجماع علیه، لخبر أبی کهمش: «وغطی علیه الملحفه»((1))، وسلیمان: «إذا مات لأحدکم میت، فسجوه تجاه القبله»((2))، والجعفری: «فلما سجّی وخرجوا»((3))، ولما ورد فی تسجیه النبی (صلی الله علیه وآله) والظاهر تغطیه جمیع بدنه وإن کان فیه لباس، لا وجهه ویده فقط، ثم إن لم یمکن الثوب فبأی شیء، کما سجی رسول الله (صلی الله علیه وآله) رجل حمزه بالحشیش.

{السّادس: الإسراج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل} والأصل فیه: خبر سهل المروی فی الکافی: إنه لما قبض أبو جعفر (علیه السلام) أمر أبو عبد الله (علیه السلام) بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض أبو عبد الله (علیه السلام) ثم أمر أبو الحسن (علیه السلام) بمثل ذلک فی بیت أبی عبد الله (علیه السلام) حتی أخرج إلی العراق، ثم لا أدری ما کان»((4))، وظاهر هذا الخبر استحباب الإسراج فی بیت المیت، سواء مات فیه أو

1- الوسائل: ج2 ص672 الباب44 من أبواب الاحتضار ح3

2- الوسائل: ج2 ص661 الباب35 من أبواب الاحتضار ح2

3- الکافی: ج3 ص126 باب إذا عسر علی المیت الموت ح5

4- الکافی: ج3 ص251 باب النوادر ح5

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

غيره، مات ليلاً ـ أو نهاراً، كان بيتاً أو كان كوخاً أو غيرهما، والظاهر العمل بالخبر، فالتقييد بمات فی الليل، كما فی عبائر غير واحد من الأصحاب غير محتاج إليه، وهل يستحب الإسراج على قبره؟ احتمالان: من الاستئناس له بهذه الروايه، ومن أنه لا دليل عليه.

{السّابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته} لصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغی لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب له من الاستغفار»((1))، والمراد بالأيذان أو الإعلام، بأی وجه اتفق من نداء وإخبار ونشر فی الصحف والإذاعه، وغير ذلك، كما أن المراد بالإخوان مطلقاً: المؤمنين، وهل يشمل الطفل الميت، وإيذان الطفل؟ احتمالان: كما أنه فی الميت المرأه هل يستحب إعلام نسائها لحضور دار الميته وغسلها؟ احتمالان:

نعم: لا اشكال فی إعلام الرجال لموت المرأه.

وكيف كان، فما عن الجعفی من كراهه النعی إن أراد به الإيذان، ففيه: إن الصحيح حجه عليه، وإن أراد ذكر محامد الميت المكذوبه، فلا بأس به، لكنه حرام لا مكروه، اللهم: إلا إذا أراد

١- الوسائل: ج٢ ص٧٦٢ الباب١ من أبواب صلاه الجنازه ح١

الثامن: التعجیل فی دفنه فلا ینتظرون اللیل إن مات فی النهار، ولا النهار إن مات فی اللیل،

بالکراهه معناها اللغوی، ثم إن هناک روایات أخر تـدل علی اسـتحباب الإیذان، مثل صـحیح ذریح عن الجنازه یؤذن بها النّاس؟ قال: «نعم»((۱)).

وروایه القاسم: «إن الجنازه یؤذن بها النّاس»((۲)).

{الثامن: التعجیل فی دفنه فلا ینتظرون اللّیل إن مات فی النهار، ولا النهار ان مات فی اللّیل} بلا إشکال ولا خلاف، وفی الجواهر إجماعاً محصـلًا ومنقولاً مسـتفیضاً، وذلک لجمله من الروایات، کخبر جابر عن الباقر (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا معشـر الناس لا ألقین [ألفین] رجلًا مات له میت لیلًا فانتظر به الصبح، ولا رجلًا مات له میت نهاراً فانتظر به اللیل، لاـ تنتظروا بموتـاکم طلوع الشـمس، ولاـ غروبها، عجلّوا بهم إلی مضاجعهم، یرحمکم الله»((۳)). قـال النـاس: وأنت یا رسول الله یرحمک الله.

وخبر العیص، عن الصّادق (علیه السلام) عنه قال: «إذا مات

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۶۲ الباب۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۳ الباب۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۴
۳- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب۴۷ من أبواب صلاه الاحتضار ح۱

المیت، فخذ فی جهازه وعجّله»((۱)).

وعن الصّدوق، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «کرامه المیت تعجیله»((۲)).

وخبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا مات المیت أوّل النّهار، فلا یقیل إلاّ فی قبره»((۳))، أی لیکن وقت القیلوله فی قبره.

وفی خبر جابر، عن الباقر (علیه السلام): إذا حضرت الصّلاه علی الجنازه فی وقت مکتوبه، فبأیهما ابدأ؟ فقال: «عجل المیت إلی قبره إلاّ أن تخاف أن یفوت وقت الفریضه»((۴)).

وظاهر هذه الأخبار استحباب التعجیل مطلقاً، لا عدم التأخیر من النهار إلی اللیل، أو العکس فقط، اللهم: إلاّ إذا کان هناک وجه للتأخیر، کما لو کان فیه تنفیذ الوصیه، أو ما أشبه ذلک، کما أخروا دفن جنازه رسول الله (صلی الله علیه وآله) وجنازه الزّهراء وجنازه علی (علیه السلام)، ولعل کراهه التأخیر خاصه بغیر المعصوم، حیث

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۶ الباب۴۷ من أبواب الاحتضار ح۶

۲- الفقیه: ج۱ ص۸۵ الباب۲۳ فی غسل المیت ح۴۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۷۶ الباب۴۷ من أبواب الاحتضار ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۷۵ الباب۴۷ من أبواب الاحتضار ح۴

إلّا إذا شكّ فی موته فینتظر حتّی الیقین،

أن من أسباب التعجیل عدم تعفن المیت، والمعصوم منزه عن ذلک.

{إلّا إذا شک فی موته فینتظر حتی الیقین} وجوباً لاستصحاب الحیاه، فلا یجوز الدّفن، ولجمله من الأخبار:

ففی الکافی، عن علی بن حمزه قال: أصاب الناس بمکه سنه من السنین صواعق کثیره، مات من ذلک خلق کثیر، فدخلت علی أبی إبراهیم (علیه السلام) فقال مبتدئاً من غیر أن أسأله: «ینبغی للغریق، والمصعوق أن یتربص به ثلاثاً لا یدفن، إلا أن یجیء منه ریح تدل علی موته». فقلت: جعلت فداک کأنّک تخبرنی أنه قد دفن ناس کثیر أحیاء؟ فقال: «نعم یا علی، قد دفن ناس کثیر أحیاء، ما ماتوا إلا فی قبورهم»((١)).

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت الصّادق (علیه السلام) عن الغریق أیغسل؟ قال: «نعم ویستبرأ». قلت وکیف یستبرأ؟ قال: «یترک ثلاثه أیام قبل أن یدفن، إلّا أن یتغیر قبل، فیغسل ویدفن، وکذلک أیضاً صاحب الصاعقه، فإنّه ربما ظنوا أنه مات ولم یمت»((٢))، إلی غیرها من الأخبار.

ثم: إن "الثلاثه أیام" المذکوره فی النص، إنما هو من باب

١- الکافی: ج٣ ص ٢١٠ باب الغریق والمصعوق ح٦

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٧٧ الباب٤٨ من أبواب الاحتضار ح٣

وإن كانت حاملاً مع حياه ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

حصول اليقين غالباً بذلك، وإلا فلا تحديد للأمر فی طرف القله، ولا فی طرف الكثره، اللهم: إلاّ إذا تعفّن، فإنّه شرعاً وطباً علامه يقينيه، كما أنه لا خصوصيه لمن ذكر فی النص، بل كل مشتبه به.

أما العلامات التی ذكرها الأطباء للموت، فهی غالبيه لا دائميه، فاللازم فی موت الفجأه الذی كثر فی هذه الأيام، الدقه الكامله، حتی لا يدفن حيّاً، وفی جمله من بلاد العالم جمعيات خيريه لفحص الأموات قبل دفنهم، فقد ثبت بالإحصاء أن اثنين فی الملئه ممن يقبرون هم أحياء وماتوا فی قبورهم، وقد حدث فی زماننا أن عادت الحياه الظاهره إلی ميت حكم الأطباء بموته، بعد أن وضع فی البراد؛ وإلی ميت آخر فی المغتسل، وإلی ميت ثالث حال إنزاله القبر، وكلهم عاشوا بعد ذلك سنوات، ثم لو وجد الميت قد عادت إليه الحياه بعد أن دفن ثم مات، كما وجد فی زماننا فی بعض السراديب، فاللازم إعاده الغسل، وسائر المراسم إن أمكن، وذلك للعمومات والإطلاقات، ثم الظاهر أن لا عبره بيقين الولی وحده إذا لم يتيقن العرف العقلاء بالموت، أما العكس، فلا يحق للولی أن يدفن إذا لم يتيقن بالموت، لأنه عنده من الإعانه علی قتل محتمل.

{وإن كانت حاملاً مع حياه ولدها فإلی أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته} كما يأتی تفصيله فی المسأله الخامسه عشره من

مسائل الـدفن، إن شاء الله تعالى، كما أنه لو كان جنيناً ميتاً، فإلى أن يخرج من بطن أمه، وهل يستحب تأخير الـدفن لجمع قطعه المقطعه معاً، أم يعجل دفن أيه قطعه موجوده؟ احتمالان: من إطلاق النص فى التعجيل، ومن الانصراف.

ص:٢٢٣

فصل فی المکروهات

فصل

فی المکروهات

وهی أمور:

الأوّل: أن یمسّ فی حال النزع فإنه یوجب أذاه.

{فصل}

{فی المکروهات وهی أمور} ثمانیه:

{الأول: أن یمسّ فی حال النزع فإنه یوجب أذاه} فی الجمله ومثله مکروه.

نعم لو کان المس بحیث یوجب أذی کثیراً حرم، لموثقه زراره عن الباقر (علیه السلام) وفیها: «لا تمسه فإنه إنّما یزداد ضعفاً،

الثانی: تثقیل بطنه بحدید أو غیره.

وأضعف ما یکون فی هذه الحال، ومن مسّه علی هذه الحال أعان علیه»((۱)).

والرضوی: «وإذا اشتدت علیه نزع روحه فحوّله إلی المصلی الذی کان یصلی فیه أو علیه، وإیاک أن تمسّه، وإن وجدته یحرّک یدیه أو رجلیه أو رأسه، فلا تمنعه من ذلک کما یفعل جهّال النّاس»((۲)).

ثم إنه یدل علی عدم التحریم مجیء الحسنین (علیهما السلام) إلی صدر رسول الله (صلی الله علیه وآله) حال احتضاره، وکذلک ضم الإمام الحسین (علیه السلام) لابن الإمام الحسن (علیه السلام) حال کونه فی المقتل.

{الثانی: تثقیل بطنه بحدید أو غیره} کما هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع علیه، خلافاً لابن الجنید، حیث استحب وضع شی ء علی بطنه، لیمنع انتفاخه.

وعن الروض، وجامع المقاصد: إجماع الأصحاب علی خلافه، والظاهر منهم کراهه التثقیل، سواء فی حال الاحتضار، أو بعد الموت، ویدل علی الحکم بالإضافه إلی الإجماع، أنه نوع من الإذی فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۱ الباب۴۲ من أبواب الاحتضار ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۷۱ الباب۴۲ من أبواب الاحتضار ح۱

الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث فی جوفه.

حـال الاحتضـار، فيشـمله الـدليل السابق فی الأول، وبعـد الموت نوع من الإهانه، فيشـمله قوله (عليه السـلام): «حرمه المسـلم ميتاً كحرمته وهو حی سواء»((۱)).

هـذا بالإضافه إلی التسامـح الـذی لا يعارضه تسامـح فتوی ابن الجنيـد، لعدم شـمول دليل التسامح لمثل هذه الفتوی المخالفه مع الإجماع.

{الثّالث: إبقاؤه وحـده، فإن الشـيطان يعبث فی جوفه} لخبر أبی خديجه عن الصادق (عليه السـلام) قال: «لا تدعن ميتک وحده، فإن الشيطان يعبث فی جوفه»((۲)).

وفی خبر آخر، عنه (عليه السلام) قال: «ليس من ميت يموت ويترک وحده، إلّا لعب الشيطان فی جوفه»((۳)).

أقول: لا فرق فی ذلک بين ترکه وحـده ليلاً أو نهاراً، ومن غير المسـتغرب ذلک المـذکور فی النص، فقـد ثبت فی علم الأرواح الحديث أن الأرواح الشريره تعبث بالأموات، والعبث بهم يكره، من جهه إخافه الناس المجاورين للميت، ومن جهه أنه إهانه

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۷۲ الباب۴۴ من أبواب الاحتضار ح۱

۲- فقه الرضا: ص۱۷ فی غسل الميت وتكفينه س۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۷۵ الباب۵۱ من أبواب الدفن ح۱

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده، حاله الاحتضار.

للميت، ولعله يسبب أذى الموجودين فى ذاك البيت، كما قال تعالى: (إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا)((١)).

{الرّابع: حضور الجنب والحائض عنده، حاله الاحتضار} كما هو المشهور، بل عن المعتبر أن الكراهه قول أهل العلم، فعن يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحضر الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»((٢)).

وخبر على بن أبى حمزه قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): امرأه تقعد عند رأس المريض وهى حائض، فى حدّ الموت فقال: «لا بأس أن تمرَّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه، فإن الملائكه تتأذى بذلك»((٣)).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: «إذا احتضر الميت فما كان من امرأه حائض أو جنب فليقم، لموضع الملائكه»((۴)). إلى غيرها من الروايات، والظاهر أن المراد بالحائض،

١- سوره الأعراف: الآيه ٢٠١

٢- الوسائل: ج٢ ص٦٧١ الباب٤٣ من أبواب الاحتضار ح٢

٣- الوسائل: ج٢ ص٦٧١ الباب٤٣ من أبواب الاحتضار ح١

۴- الجعفريات: ص٢٠۴ س ٨

الخامس: التكلم الزائد عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عمله الموتى.

من هى محكومه بالحيضيه، لا ما إذا طهرت ولم تغتسل بعد، وإن كان ينبغى اجتنابها أيضاً، كما أن فى لحوق المستحاضه بدون الأعمال بهما وجه، والظاهر أنه إذا تيمم الجنب، فيمن لا يجد الماء، ارتفعت الكراهه، والنفساء ملحقه بالحائض، لإطلاقات أدله الإلحاق المتقدمه، وهل يشرع التيمم للحضور إذا لم يتمكن من الماء الآن، وإن لم يكن تكليفه التيمم للصلاه؟ احتمالان: والظاهر كراهه الإجناب حال الاحتضار أيضاً، للمناط ولأنه بعد الدخول ونحوه جنب فيشمله الدليل.

أما بعد أن مات، فهل يكره حضورهما؟ الظاهر لا، لقوله (عليه لاسلام): «ولا بأس أن يليا غسله».

{الخامس: التكلّم الزائد عنده} ولعلّه لمناط الكراهه فى التكلم فى المقابر، والقيد بـ "زائداً"، لاستثناء التكلّم الضّرورى.

{السادس: البكاء عنده} ولعله لأنه إيذاء للمحتضر، فيشمله ما دلّ على كراهه ما يضق خلقه، كما تقدم فى الأمر الثامن من فصل عياده المريض.

{السابع: أن يحضره عمله الموتى} لما ذكر فى السّادس.

الثامن: أن يخلّى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده.

{الثـامن: أن يخلى عنـده النساء وحـدهن خوفاً من صـراخهن عنـده} الموجب لأذاه، وقـد ذكر هـذه الأمور كاشف الغطاء، ولعلّه وجد لها أدله خاصه، وإلا فإطلاق الكراهه الشرعيه بهذه العناوين مما لم نجده، كما اعترف به غير واحد، والله سبحانه العالم.

ص:٢٣٠

فصل لا يحرم کراهه الموت

فصل

لا یحرم کراهه الموت

{فصل}

{لا یحرم کراهه الموت}

بلا إشکال ولا خلاف، بل لو کان حراماً لم یکرهه المؤمنون، کما ورد فی الدعاء: «اللهم إن الصادق الأمین (علیه السلام) قال: إنک قلت: ما ترددت فی شیء أنا فاعله کتردی فی قبض روح عبدی المؤمن، یکره الموت، وأکره مساءته»((1))، إلی آخره.

أقول: المراد من تردده سبحانه غایه التردد، کما قالوا: فی الله سبحانه «خذ الغایات واترک المبادئ» کما یقال: مثله فی غضبه ورضاه وضحکه، وغیر ذلک، فالمراد بالتردد ملاحظه الترجیحات

۱- المستدرک: ج۱ ص۳۴۴ الباب۲۲ مما یستحب أن یدعی به ح۱۱

من بقائه وقبضه، كما يلاحظها الإنسان المتردد، وقد ورد في الحديث: «إن إبراهيم (عليه السلام) لما أتاه ملك الموت لقبض روحه كره ذلك»((۱))، وكذلك لما أتى آدم (عليه السلام)((۲))، كذلك موسى (عليه السلام)((۳))، وقد روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أحبّ لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه». قيل يا رسول الله: إنا لنكره الموت؟ فقال (صلى الله عليه وآله): ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه».

ثم إن كراهه الأنبياء للموت، إمّا بمعنى استيحاشهم عنه، لأنه طريق لم يسلكوه، كما هو مقتضى طبيعه البشر، حتى إنه إذا لم يستوحشوا كان خلاف الطبيعه، ومن المعلوم لزوم أن يكون الأنبياء كسائر البشر في جميع أمورهم، إلاّ العصمه وما أشبه: (قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحيإِلَيَّ)((۴)). ولذا قال الإمام الحسن عليه السلام: «إنه يبكي لهول المطلع».

۱- البحار: ج۱۲ ص۷۹ الباب۴ في أحوال النبي إبراهيم (عليه السلام) ح۸

۲- البحار: ج۱۱ ص۲۵۸ الباب ۸ في عمر آدم ووفاته ح۱

۳- البحار: ج۱۳ ص۳۶۵ الباب۱۲ في وفاه موسى وهارون (عليهما السلام) ح۸

۴- سوره الكهف: الآيه ۱۱۰

نعم یستحبّ عند ظهور أماراته أن یحبّ لقاء الله تعالی، ویکره تمنّی الموت ولو کان فی شدّه وبلیّه، بل ینبغی أن یقول: «اللهم أحینی ما کانت الحیاه خیراً لی، وتوفنی إذا کانت الوفاه خیراً لی»

وإمّا لأجل رعبهم من الحضور فی محضر الله تعالی، مهما کانوا طائعین، فإن الحضور فی محضر الکبراء یوجب الرعب والخوف.

{نعم یستحبّ عند ظهور أماراته أن یحبّ لقاء الله تعالی} کما تقدم فی الحدیث المروی عن النبی (صلی الله علیه وآله)، ولأنه داخل فی عموم ما دلّ علی استحباب أن یحب الإنسان ما أحبه الله تعالی، قال تعالی: (مَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ)((۱))، وقال سبحانه: (إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّکُمْ أَوْلِیاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ)((۲)) فإن التمنی فرع الحب.

{ویکره تمنّی الموت ولو کان فی شدّه وبلیه، بل ینبغی أن یقول: «اللهم أحینی ما کانت الحیاه خیراً لی، وتوفنی إذا کانت الوفاء خیراً لی»} فعن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه دخل علی رجل یعوده وهو

۱- سوره العنکبوت: الآیه ۵

۲- سوره الجمعه: الآیه ۶

ویکره طول الأمل، وأن یحسب الموت بعیداً عنه،

شاک ــ أی مریض ــ یتمنی الموت، فقال: رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا ـ تتمن الموت، فإنک إن تک محسناً تزداد إحساناً، وإن تک مسیئاً فتؤخر تستعتب، فلا تتمنوا الموت»((۱))، وعنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لا یتمنی أحدکم الموت لضرّ نزل به، ولیقل: اللّهم أحینی ما کانت الحیاه خیراً لی، وتوفّنی إذا کانت الوفاه خیراً لی»((۲)).

أما تمنی علی وفاطمه وموسی بن جعفر والرضا (علیهم الصلاه والسلام) الموت، فهو: إمّا کان لأجل الدعایه ضد السلطه والمنحرفین، وإما لأجل الأهم والمهم، أو لأجل أنهم کانوا قد أدّوا دورهم فکانوا یتطلبون لقاء الله سبحانه، وتمنی مریم الصدیقه (علیها السلام) الموت، للأهم والمهم، حیث إن عدم فضیحه امرأه طاهره أهم من الحیاه الملوثه بأنظار الناس.

{ویکره طول الأمل، وأن یحسب الموت بعیداً عنه} فإن ذلک یوجب الانهماک فی المعاصی وعدم الاعتناء بالآثام، إذ یری الوقت باق فیتوب فی المستقبل، کما قال ابن سعد: (أتوب إلی الرحمان من سنتین)((۳))، فعن الصادق (علیه السلام) أنه قال أمیر المؤمنین (علیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۵۹ الباب۳۲ من أبواب احتضار المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۵۹ الباب۳۲ من أبواب احتضار المیت ح۲

۳- مقتل الحسین، لابن مخنف: ص۷۹ البیت السادس الشطر الثانی

ويستحبّ ذكر الموت كثيراً،

السلام): «ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غداً من أجله»((١)).

وعنه (عليه السلام): «إنّ أخوف ما يخاف عليكم خصلتان، اتباع الهوى وطول الأمل»((٢)). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{ويستحب ذكر الموت كثيراً} فعنه (صلى الله عليه وآله): «إن أكيس الأكيسين، من أكثر ذكر هادم اللّذات»((٣)).

وقال أبو عبيده الحذاء لأبي جعفر (عليه السلام): حدثني بما أنتفع به، قال: «يا أبا عبيده أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا»((٤)).

ومن المعلوم أن الزهد في الدنيا رأس الفضائل، كما ورد «حب الدنيا رأس كل خطيئه»((٥))، فإن المحب للدنيا يعمل كل إثم ومنكر للوصول إليها، بخلاف الزاهد فيها، فإنه بعيد عن الشرور والآثام.

ص:٢٣٥

١- الوسائل: ج٢ ص٦٥١ الباب٢٤ من أبواب الاحتضار ح١

٢- الوسائل: ج ٢ ص٦٥١ الباب٢٤ من أبواب الاحتضار ح٦

٣- المستدرك: ج١ ص٨٧ الباب١٧ من أبواب الاحتضار ح٢

٤- الوسائل: ج٢ ص٥٤٨ الباب٢٣ من أبواب الاحتضار ح١

٥- الوسائل: ج١١ ص٣٩ الباب٦١ من أبواب جهاد النفس ح٤

ویجوز الفرار من الوبـاء والطـاعون، ومـا فی بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه،

{ویجوز الفرار من الوبـاء والطـاعون} وسـائر الأـمراض الضاره، بل یجب، لأن البقاء من الإضـرار المنفی فی الإسـلام، ومن إلقاء النفس فی التهلکه المحرّم.

{ومـا فی بعض الأخبـار مـن أن الفرار مـن الطـاعون کـالفرار من الجهـاد}((۱)) فـذلک {مختص بمـن کـان فی ثغر مـن الثغـور لحفظه} فإن بقاءه وموته هناک أقل أهمیه من فراره الموجب لاستیلاء الکفار علی بلاد الإسلام، فعن الحلبی قال: سألت الصادق (علیه السـلام) عن الوباء یکون فی ناحیه المصـر فیتحول الرجل إلی ناحیه أخری، أو یکون فی مصـر فیخرج منه إلی غیره؟ فقال: «لا بأس، إنما نهی رسول الله (صـلی الله علیه وآله) عن ذلک لمکان ربیئه، کانت بحیال العدو فوقع فیهم الوباء، فهربوا منه، فقال: رسول الله (صلی الله علیه وآله): الفار منه کالفار من الزحف کراهیه أن یخلو مراکزهم».

وقـال أبان: سأل بعض أصـحابنا أبا الحسن (علیه السـلام) عن الطاعون یقع فی بلـده وأنا فیها، أتحول عنها؟ قال: «نعم». قال: ففی القریه وأنا فیها، أتحوّل عنها؟ قال: «نعم». قلت: ففی الدار

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۴۵ الباب ۲۰ من أبواب الاحتضار ح۱

نعم لو كان فى المسجد، ووقع الطاعون فى أهله، يكره الفرار منه.

وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فإنا نتحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الفرار من الطاعون، كالفرار من الزحف» قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما قال هذا فى قوم، كانوا يكونون فى الثغور، فى نحور العدو، فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك فيهم»((١)).

لكن لا ـ يخفى أنّ ما قلناه من وجوب الهرب فيما إذا لم يمكن العلاج، وإلاّ كان مخيراً بينهما، كما أن حرمه الهرب فيما إذا كان فى الثغر إنما هو فيما إذا تمكن من المقاومه، وإلا ـ فإن مات أصدقاؤه، أو أنه إذا بقى مات مما لا فائده فى بقائه إطلاقاً، بل الفائده فى فراره ليقاوم العدو من جهه أخرى، فالفرار لا بأس به، بل قد يجب فإنه من قبيل المتحيز إلى فئه، ومما تقدم ظهر أن المسأله عامه لكل محظور، ويلزم ملاحظه الأهم والمهم، وإن لم يكن فالتخيير.

{نعم لو كان فى المسجد، ووقع الطاعون فى أهله، يكره الفرار منه} إن علم بسلامته، أو تضرره ضرراً يسيراً لا يحرم تحمله، وإلاّ وجب الفرار ــ كما هو مقتضى القاعده ــ وعليه: فإطلاق بعض

١- الوسائل: ج٢ ص٦۴۵ الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار ح٣

الروایات لا ـ بد وأن تحمل علی غیر صوره الضرر المحرم تحمله، ففی مرسل الصدوق: «إنه إذا وقع الطاعون فی أهل مسجد، فلیس لهم أن یفروا منه إلی غیره»((1)).

وفی روایه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الوباء یقع فی الأرض، هل یصلح للرجل أن یهرب منه؟ قال: «یهرب منه ما لم یقع فی مسجده الذی یصلی فیه، فإذا وقع فی أهل مسجده الذی یصلی فیه فلا یصلح له الهرب منه»((2))، وکأنه لخصوصیه المسجد، فإن الفرار ینبغی أن یکون إلی بیت الله، لا من بیت الله، ولا یخفی أنه لو کان بقاؤه فی المسجد موجباً لتلوث المسجد بالبراز، حیث إن الوباء یوجب ذلک، وجب الخروج منه لحرمه تلویث المسجد.

1- معانی الأخبار: ص254 باب الفرار من الطاعون ح1

2- الوسائل: ج2 ص646 الباب 20 من أبواب الفرار من الطاعون ح5

فصل فی الأعمال الواجبه کتجهیز المیت

اشاره

فصل

الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت من التغسیل والتکفین والصلاه والدفن من الواجبات الکفائیه

{فصل}

{الأعمال الواجبه المتعلّقه بتجهیز المیت من} التوجیه إلی القبله الذی هو قبل الموت و {التغسیل والتکفین} والتحنیط {والصلاه والدفن} کلها {من الواجبات الکفائیه} بلا إشکال ولا خلاف. وعن الغنیه ((1))، والمنتهی((2)): دعوی عدم الخلاف فیه. وعن المعتبر((3)): أنه مذهب أهل العلم. وعن التذکره((4))، وغیره: الإجماع علیه. وعن مجمع

۱- الغنیه: ص۵۰۱ س۱۲، من الجوامع الفقهیه

۲- المنتهی: ج۱ ص۴۲۷ س۳۶

۳- المعتبر: ص۷۱ س۳

۴- التذکره: ج۱ ص۳۸ س۴

البرهان(1): لا نزاع فيه بين المسلمين.

نعم أشكل صاحب الحدائق فى ذلك، فإنه قال: (إن الذى يظهر لى من الأخبار، أن توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً، إنما هو إلى الولى كأخبار الغسل، وأخبار الصلاه، والدفن، والتلقين، ونحوها)(2) إلخ، وفى المستند نقل هذا الإشكال أيضاً عن بعض مشايخه.

أقول: يدل على ما تقدم بالإضافه إلى الإجماع _ كما عرفت _ العمومات، والإطلاقات، من غير ما يصلح أن يكون مقيداً، مثل قوله (عليه السلام): «عجلوا بموتاكم»(3).

وقوله (عليه السلام): «إن غسل الميت واجب»(4).

وقوله (عليه السلام): «صلّ على من مات من أهل القبله»(5).

إلى غير ذلك مما تقدم ويأتى فى مختلف مباحث الأموات، أمّا من قال بعدم الكفائيه، وإنما الواجب على الولى فقط، فقد ناقش فى العمومات بأنها فى صدد أصل الحكم، فلا إطلاق لها، كما أنه لو سلّم الإطلاق، فهو مقيد بما دلّ أن المكلّف هو الولى كقوله (عليه

1- مجمع البرهان: ج1 ص171 س11 ط قم

2- الحدائق: ج3 ص359 س9

3- الوسائل: ج2 ص675 الباب47 من أبواب الاحتضار ح1

4- الوسائل: ج2 ص678 الباب1 من أبواب غسل الميت ح1

5- الوسائل: ج2 ص814 الباب37 من أبواب صلاه الجنازه ح2

السلام): «يغسل الميت أولى الناس به»([(۱)](#content_note_248_1))، وقوله: «يصلى على الجنازه أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»([(۲)](#content_note_248_2)). إلى غير ذلك، هـذا مضافاً إلى أنه لا يعقل الجمع بين كون الوجوب على كل أحـد كفايه، وبين ثبوت الولايه لبعض خاص، إذ معنى الولايه أنه لا يحق العمل لغير الولى، فكيف أنه لا يحق لإنسان العمل مع أنه واجب عليه، لكن هذه الإشكالات غير تامه، إذ يرد على الأول: أن العمومات والإطلاقات فى المقام كسائر العمومات والإطلاقات فى سائر أبواب الفقه، حيث إن مقتضى القاعده الأخذ بها، إلا إذا قامت قرينه قطعيه على عدم إراده العموم، وإلا فلو تمشت هذه المناقشه لم يمكن التمسك بأى إطلاق أو عموم، مثل: (أَقيمُوا الصَّلاهَ)([(۳)](#content_note_248_3))، (وَتِجارَهً عَنْ تَراضٍ)([(۴)](#content_note_248_4))،(وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى)([(۵)](#content_note_248_5)) مع وضوح تمسك كل الفقهاء بهذه الإطلاقات والعمومات، حتى أنه لو شك فى الإطلاق كانت أصاله الإطلاق محكمه.

وعلى الثانى: أنه إنما يجمع بين المطلق والمقيـد، إذا كان بينهما منافاه، مثل: أكرم العالم، ولا تكرم الفاسق من العلماء. حيث: إنه لو قلنا بالإطلاق لزم إسقاط "لا تكرم الفاسق".

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲۶ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۳- سوره النساء: الآيه ۷۷

۴- سوره النساء: الآيه ۲۹

۵- سوره النور: الآيه ۳۲

أمـا إذا لم تكن منافـاه بين المطلق والمقيـد، فلاـ وجه لحمـل المطلق على المقيـد، وفى المقام لا منافاه بين إطلاق أدله التكليف، وبين ما دلّ على كونه حقاً للولى، إذ الإطلاق يدل على عموم التكليف، والمقيد يدل على أنه حق للولى، والحق الخاص لا ينافى التكليف العـام، مثلًا: إنقاذ الطفل الغريق تكليف عام، مع أنه لو أراد الولى إنقاذه لم يحق لغيره المبادره، لأن التصـرف فى الطفل حق للولى.

وعلى الثـالث: بـأنه يمكن الجمع بين الأـمرين، بـأن يكون الفعل فى الكل ذا مصـلحه متشابهه، وإنما قـدّم الشارع الولى لمصـلحه خـارجيه، فليس المقـام مثـل وجوب إكرام العـالم، وحرمه إكرام الفـاسق، حيث إنه لا مصـلحه فى العام بالنسـبه إلى مورد التقييد أصلًا.

والحاصل: أن التكليف المتوجه إلى العام على ثلاثه أقسام:

الأول: أن لا يكون هناك مقيد أصلًا.

الثاني: أن يكون هناك مقيـد، بحيث لا يبقى العام على عمومه أصـلًا، فلا مصـلحه فى فرد العام الـذى ليس له قيد، كما إذا حرّم إكرام الفاسق من العلماء، فإن المصلحه خاصه بالعادل فقط.

الثالث: أن يكون هناك مقيد، بحيث تكون المصـلحه فى كل أفراد العام على حد سواء، وإنما يقدم فرد من العام ــ وهو الداخل تحت القيـد ــ على فرد آخر ليس داخلاًـ تحت القيـد، وهـذا القسم "برزخ" بين القسـمين الأولين، وما نحن فيه من هـذا القبيل، وإنما لم

ص:۲۴۲

نجعل المقام من قبيل العام والخاص، ــ كالثانی ــ لأنه الظاهر من الأدله أن ولایه الولی إنما هی حکم إرفاقی، ولیست موجبه لسلب المصلحه عن غیر الولی، ویؤیده ما رواه السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه علیها إن قدّمه ولی المیت، وإلّا فهو غاصب»((1)).

فإن ظاهر کونه غاصباً، أنه حق، لا أنه تکلیف، وعلی هذا فلا دلاله فی أدله الولایه علی اختصاص التکلیف بالولی، حتی تکون منافیه للأدله الداله علی عموم التکلیف لکل مکلف، فیجمع بین الأمرین بالتقیید، کما صنعه الحدائق وغیره، وعلی هذا فالکل یشترکون فی الوجوب، ویختلف الولی عن غیره، إذ الولی له المباشره مطلقاً.

أما غیر الولی، فلا یباشر إلا مع امتناع الولی، أو عدم قدرته، بأن لا یکون حاضراً أو شبه ذلک.

إن قلت: فلماذا لا یقال: إن تجهیز المیت واجب عینی فی صوره وجود الولی وقیامه بالتجهیز، وکفائی فی صوره عدم وجوده، أو عدم قیامه؟

قلت: قد یکون الشیء لا مصلحه فیه فی حال دون حال، کالصلاه بتیمم، لا مصلحه فیها فی حال وجود الماء، وقد یکون

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

فهى واجبه على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع،

الشىء فيه مصلحه فى كل الأحوال، وإنما مصلحه أخرى توجب تأخير مصلحه العام، لأن المصلحه الأخرى أهم، كما إذا غرق اثنان، نبى ومؤمن، فإن مصلحه إنقاذ الغريق موجوده فيهما، وإنما تقدم مصلحه إنقاذ النبى لأجل وجود مصلحه خارجيه، فلا يقال: إنه لا مصلحه فى إنقاذ المؤمن فى حال غرق النبى، بل يقال: إن فيه مصلحه، وإنما مصلحه إنقاذ النبى لأنه أهم تقدم على مصلحه إنقاذ المؤمن، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{فهى واجبه على جميع المكلّفين} وهل معنى هذا الوجوب على غير الممثال بالنسبه إلى ما يشترط فيه المماثله، فيكون معنى الوجوب القيام بنفسه أو وكيله، أو أنّ معناه الوجوب فى المماثل فقط، احتمالان: من إطلاق الأدله، وحيث لا يلائم ذلك المباشره فى بعض المكلفين، يقال: بالوجوب الأعم من المباشرى والتسبيبى، جمعاً بين الأدله، ومن الانصراف، ولعل الأول أقرب.

{وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع} ثم إنه لا يشترط أن يقوم بكل الأعمال، ولا بأس بعمل إنسان واحد، فيصح أن يوجهه إلى القبله أحدهم، ويغسله آخر، وهكذا.

وكذا يصح أن يغسله بالسدر أحدهم، وبالكافور آخر، كما يصح أن يغسل رأسه بالسدر أحدهم، وجانبه الأيمن بالسدر الثانى،

ص:۲۴۴

ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعه، كالصلاه، إذا قام به جماعه فى زمان واحد، اتصف فعل كلّ منهم بالوجوب،

وهكذا لإطلاق الأدله، فإن الظاهر منها أن مراد الشارع هو وجود الأفعال فى الخارج، بدون اشتراطه أن يكون ذلك عن مباشر معين، فكلما تحقّق ذلك سقط التكليف.

{ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعه، كالصلاه إذا قام به جماعه فى زمان واحد، اتصف فعل كل منهم بالوجوب} وذلك لأن الواجب على قسمين:

الأول: ما لا يقبل الاشتراك والتكرر.

الثانى: ما يقبل الاشتراك والتكرر.

فالأول مثل دفن الميت، فإنه لا يقبل التكرر، ومثل إجراء الإيجاب فى العقد، فإنه لا يقبل الاشتراک كما لا يقبل التكرر.

والثانى: مثل غسل الميت، حيث يقبل الاشتراك، ومثل الأمر بالمعروف، حيث يقبل التكرر بأن يأمره هذا وهذا، فما يقبل الاشتراك ويقبل الانفراد، إن قام به جماعه، كان فعل كل واحد منهم متصفاً بالوجوب، ففى المقام إن صلّى اثنان عليه جماعه، أو كل بانفراده، لكن فى عرض الآخر، اتصف فعل كل منهما بالوجوب، لأنه لا يعقل عدم وجوب الصلاه حينئذ، ولا أن يكون فعل أحدهما واجباً دون الآخر، لأنه ترجيح بلا مرجح.

نعم يجب على غير الولى الاستيذان منه، ولاـ ينافى وجوبه وجوبها على الكلّ، لأن الاستيذان منه شرط صحّه الفعل، لا شرط وجوبه،

نعم الظاهر أن جزاء الجميع واحد، لأن لكل واحد جزءً مستقلا، لكن ذلك لا يرتبط بالمسأله الفقهيه، ومثله: ما لو صام ولدان توأمان يوماً واحداً، كان قضاءً لأبيهما، أو استأجر اثنين لحج الإسلام الواجب على الميت، أو ذهب كلاهما تبرعاً عنه، إلى غير ذلك من الأمثله، ومنه يظهر حال ما إذا فعلا مستحباً واحداً، أو حراماً واحداً، كما إذا اشتركا فى قتل إنسان مثلًا. والله العالم.

{نعم يجب على غير الولى الاستئذان منه} إذا أراد المباشره لأعماله، فلو لم يستأذن وأجرى التجهيز، فبالنسبه إلى التوصل من الأعمال، كالتوجيه والدفن يصح، وإن كان آثماً، وبالنسبه إلى العبادى منه، كالغسل والصلاه، إن صح منه كالغافل والقاصر كفى، وإلا بطل، ولا ينفع إذن الولى فى صوره البطلان، لأن الفعل لا ينقلب صحيحاً بعد أن صار باطلًا.

{و} قد تقدم أنه {لا ينافى وجوبه} أى وجوب الاستئذان {وجوبها على الكلّ، لأن الاستئذان منه شرط صحّه الفعل، لا شرط وجوبه} وكثيراً ما يختلف شرط الصحه عن شرط الوجوب، كما أن الإسلام شرط صحّه العباده من الكافر، لا شرط وجوبها، فإن العباده واجبه عليه وإن لم تصح منه إلا بشرط الإسلام.

ص:٢٤٦

وإذا امتنع الوليّ من المباشره والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعی إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين،

{وإذا امتنع الولی من المباشره والإذن يسقط اعتبار إذنه} لأنه مقتضی الوجوب علی الکل، کما تقدم، بل ربما ادُعی عدم الخلاف فی ذلک، ولعله يستفاد ذلک من أخبار: "العراه الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر"((1))، وما ورد فی "تغسيل الذمی المسلم، والذميه المسلمه، إذا لم يوجد مماثل، ولا ذو رحم"((2))، وما ورد فی "تغسيل بعض الميت"((3)) وغير ذلک، فإن مورد هذه الروايات وإن کان ما إذا لم يوجد الولی، لکن المناط مطرد فيما إذا کان الولی وامتنع، ومنه يعرف ما إذا لم يصلح الولی للإذن، کما إذا کان صغيراً أو مجنوناً، أو ترتب محذوراً علی إخباره بموت مورثه، کما إذا کان مريضاً وخشی من تلفه إن إخبر، إلی غير ذلک.

{نعم} فی صوره الامتناع {لو أمكن للحاکم الشرعی إجباره، له أن يجبره على أحد الأمرين} من المباشره والإذن، وکأنّ ذلک لأنه حق له، فإذا لم يمارس حقه، لزم إجباره کسائر الحقوق التی هی

١- الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب٣٦ من أبواب صلاه الجنازه ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٠٤ الباب١٩ من أبواب غسل الميت ح١

٣- التهذيب: ج١ ص٣٤٢ الباب١٣فی تلقين المحتضرين ح١٧٠

وإن لم يمكن، يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستيذان من المرتبه المتأخّره أيضاً.

بين اثنين، بحيث إذا لم يباشرها الولى ضاعت، كما إذا لم يباشر زوجته فإن الحاكم يجبره، لكن الظاهر عدم الإجبار، وإنما يسقط حقه إذا امتنع، أو لم يمكن الاستئذان منه، ولذا قال فى الجواهر((۱)): الأقوى العدم للأصل، مع ما يستفاد من فحوى الأدله، فإن الأدله قد تضمنت إرفاق الولى، فإذا لم يستعد لقبول الإرفاق، لم يكن له، وجاء دور العمومات والمطلقات.

وعلى هذا: فلا وجه لما أفتى به بقوله: {وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم} إذ لا حق للغير بعد الامتناع، حتى يصل الدور إلى الاستئذان من ولى الممتنع الذى هو الحاكم الشرعى، وبعده عدول المؤمنين، إن لم يكن المباشر بنفسه حاكماً، ولا عدلاً.

{والأحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره} بالإضافه إلى الاستئذان من الحاكم {أيضاً} وذلك لاحتمال أن تكون الولايه لجميع الطبقات، لكن مع ترتيب اللاحق على السابق، لآيه (وَأُولُوا الْأَرْحامِ)((۲))، فإذا لم يمكن استئذان السابقه، وجب استئذان اللاحقه، فيضم إلى الحاكم الذى هو بمنزله المرتبه السابقه، لكن ربما يقال: إن الولايه لو كانت لكل الطبقات لم يكن معنى للاستئذان من

۱- الجواهر: ج۴ ص۴۵

۲- سوره الأنفال: الآيه ۷۵

الحاكم الشرعى، وإن لم تكن إلا للطبقه السابقه، لم يكن معنى للاستئذان من الطبقه اللاحقه، فالجمع بينهما لا وجه له حتى على سبيل الاحتياط.

وكيف كان، فقدعرفت أن الأقوى سقوط الاستئذان رأساً إن امتنع من له الولايه، ثم إنه يأتى الكلام فيما إذا امتنع بعض الطبقه دون بعض، فهل يكفى بإذن من يأذن، أو لا بد من ضم الحاكم، أو الطبقه المتأخّره، مكان الممتنع.

ص:۲۴۹

مسأله ۱ الإذن أعم من الصريح

(مسأله _ ۱): الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعی.

(مسأله _ ۱): {الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعی} لأن الجميع أقسام الإذن، وإن كان يختلف بعضها عن بعض فی التسميه، فإن كل كاشف عن الرضا كاف فی الحكم، ولا يتوهم لزوم الإذن الفعلی، لقوله (عليه السلام): «يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولی»((۱)). حيث فيه لفظ الأمر، لوضوح أن الأمر هو الطريق العادی على الأغلب، وإلا فلا شك فی أنه لا يتوقف على الأمر، بل يكفی الإظهار، ولو بالاستفهام، مثل أن يقول: هل تحب غسله، ولا يخفى أنه لو أمر الولی لا يصبح الكفائی عينياً، لعدم وجوب إطاعه ولی الميت، بل يبقى على كفائيته إن كان هناك إنسان آخر يقوم بالمهمه، وإلا كان عينياً بدون أمر الولی، إن انحصر القادر على التجهيز فيه، وهل يمكن الجمع بين العينيه وبين حق الولی، أو أنه إذا وصل إلى العينيه سقط الحق والإذن، الظاهر الإمكان، لأن العينی الموسع له مجال تشريع الإذن.

نعم فی المضيق لا يمكن الجمع إذ "افعل الآن" الذی هو مقتضى الوجوب العينی، لا يجتمع مع "لا تفعل إلّا بعد الإذن" الذی هو مقتضى الحق، اللازم القول بسقوط الإذن فی المضيق.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲۶ من أبواب غسل الميت ح۲

مسأله ۲ سقوط وجوب المبادره وسقوط أصل الوجوب

(مسأله ــ ۲): إذا علم بمباشـره بعض المكلّفين، يسقط وجوب المبادره، ولا يسقط أصل الوجوب إلّا بعد إتيان الفعل منه، أو من غيره، فمع الشروع فى الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب،

(مسأله ــ ۲): {إذا علم بمباشـره بعض المكلّفين، يسـقط وجوب المبادره، ولا يسـقط أصل الوجوب إلّا بعـد إتيان الفعل منه، أو من غيره}. الوقت إمّا موسع أو مضيق، فإن كان موسعاً لم تجب المبادره، وإن كان مضيقاً لا معنى للمبادره، فالأولى أن يقال: إن تكليف عمرو بالغسل كفايه فى الوقت الموسع باق إذا شـرع غيره فى الغسل ما دام لم يتمه زيد، لأن الإتمام هو المسقط لتكليف عمرو، وتكليف عمرو بالغسـل عينـاً موجود حقيقه، إن لم يتم زيـد الغسل وإن زعم سـقوطه بشـروع زيـد، كما أن تكليف عمرو بالغسل عيناً غير موجود، إن كان يتم زيد الغسل، وإن كان زعم عمرو عدم سقوطه، بزعمه عدم إتمام زيد للغسل.

والحاصل: إنه فى كل من الموسع والمضـيق، تكليف عمرو كفايه أو عيناً، منوط بواقع إتيان زيـد وعـدم إتيانه {فمع الشـروع فى الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب} وإن كان يتمه فى متن الواقع، سواء فى المضيق أو الموسع، وذلك لأن المسقط لتكليف الآخرين هو الإتمام، لا الشـروع، لوجود الملاك قبل الإتمام، لا يقال: لا نسلم وجود الملاك بعد أن فعل البعض، لذلك البعض، كما إذا كبر تكبيره، فإنه لا ملاك لهذه التكبيره، لأنه يقال: الملاك باق ما دام لم

فلو شـرع بعض المكلفين بالصـلاه، يجوز لغيره الشروع فيها بنيّه الوجوب، نعم إذا أتمّ الأول يسقط الوجوب عن الثانى فيتمها بنيه الاستحباب.

يتم، لارتباط التكليف بعضه ببعض.

إن قلت: إذا كان الملاک باقياً، بحيث يحق للثانى الشروع، حق للأول تكرار التكبير مثلاً.

قلت: ملاک الكل ليس موجوداً بالنسـبه إلى الشـخص الأول الذى أتى بالجزء، وإنما هو موجود بالنسـبه إلى الثانى الذى لم يأت بشـىء من الصـلاه، ووجهه أن الآتى بالجزء إذا أتى به ثانياً، صارت صـلاته مركبه من ست تكبيرات، بخلاف الـذى لم يأت بعد بـالتكبيره الأـولى، فـإنه إذا أتى بهـا وأتمها صارت صـلاته خمس تكبيرات، هـذا فيما إذا كان ارتباطياً كالصـلاه، أما إذا لم يكن ارتباطياً كالغسل، فإذا أتى بالسدر أحدهم، سقط مطلق السدر من الآتى، ومن غير الآتى، فإذا أراد الثانى أن يأتى بالغسل، فاللازم عليه أن يأتى بالكافور، وإلاّ كان إتيانه بالسدر لغواً، وكذلک بانسبه إلى أجزاء السدر، كالرأس مثلاً، إذ لا موقع لغسله ثانياً.

{فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاه، يجوز لغيره الشروع فيها، بنيه الوجوب}لأن ملاک الوجوب باق.

{نعم إذا أتمّ الأـول يسـقط الوجـوب عن الثـانى} لسـقوط التكليـف بالامتثـال، {فيتمهـا بنيه الاسـتحباب} لاسـتحباب الصـلوات المتعدده،

ولا مانع من أن يكون شيء واحد واجباً ومستحباً، سواء تقدم الوجوب كالمثال، أو الاستحباب كما إذا صام قبل البلوغ ثم بلغ أثناء النهار، لأن معنى الاستحباب جواز الترك، ومعنى الوجوب عدم جوازه، فلا مانع من أن يكون شيء واحد، جائز الترك فى حال دون حال، ومثله ما إذا أتى نفران بقضاء الصلاه عن الميت، أو أتيا عنه بحجه الإسلام. نعم لا يحق للثانى الترك بعد أن أكمل الأول، لوجوب إتمام الحج إذا شرع فيه، كما حقق فى كتاب الحج.

ص:٢٥٣

مسأله ۳ عدم کفایه الظن بمباشره الغیر

(مسأله _ ۳): الظن بمباشره الغیر، لا یسقط وجوب المبادره، فضلاً عن الشک.

(مسأله _ ۳): {الظّن بمباشره الغیر، لا یسقط وجوب المبادره، فضلاً عن الشک} کما هو المشهور فیهما، وذلک لأن ظن لا یغنی من الحق شیئاً، والشک بطریق أولی، فأدله الوجوب محکمه، إلا مع الاطمئنان الذی هو علم عادی، لکن عن العلامه کفایه الظن، واستدل لذلک بامتناع تحصیل العلم بفعل الغیر فی المستقبل، وفیه: العلم القطعی وإن لم یمکن تحصیله، لکن الاطمئنان الذی یکفی فی مقام الامتثال ممکن التحصیل، ومنه یظهر کفایه الاطمئنان فیما إذا رأی الغیر شارعاً فی التجهیز، لکنه لا یعلم هل أنه یتمه أم لا؟.

ص:۲۵۴

مسأله ۴ أنواع صدور الفعل عن الغير

(مسأله _ ۴): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شكّ فی الصحّه، بل وإن ظن البطلان فيحمل فعله على الصحّه،

(مسأله _ ۴): {إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف، ما لم يعلم بطلانه} أما السقوط، فلأنه مقتضی الامتثال بعد كون الوجوب كفائياً يمتثل بإتيان إنسان واحد.

وأما عدم السقوط مع علمه ببطلانه، فلأن الباطل ليس امتثالاً، أما إذا اختلفا اجتهاداً أو تقليداً، فالظاهر الكفايه، وإن رأى هذا بطلان عمل الفاعل الذی صدر عن اجتهاده، أو تقليده الصحيح، كما إذا اكتفى المصلی بخمس تكبيرات فقط، ورأى هذا عدم صحه الصلاه إلا بالأدعيه، وإنما نقول بالكفايه لأن الأدله إنما تدل على وجوب التجهيز عن حجه شرعيه وقد حصل.

نعم الظاهر أن الولی لا يتمكن أن يكتفی بمثل هذا، لأنه مكلف بالقيام بشأن الميت، فمع عدم حصوله عنده لا يصح له الاكتفاء، كما إذا كان الحج عن حیّ، ورأى اجتهاداً أو تقليداً بطلان حج النائب، فإنه يرى عدم سقوط التكليف عنه، فاللازم عليه استنابه إنسان آخر، ومحل تفصيل الكلام فی المسأله مكان آخر.

{وإن شك فی الصّحه بل وإن ظن البطلان} ظناً غير حجه {فيحمل فعله على الصحه} لقاعده أصاله الصحه فی فعل الغير، قال

سواء كان ذلک الغیر عادلاً، أو فاسقاً.

(علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((۱)).

{سواء كان ذلک الغیر عادلاً، أو فاسقاً} لما حقق فی مبحث أصاله الصحه من إطلاقه الشامل لکل مسلم، ولکل الصفات النفسیه من شک وظن ووهم.

نعم لو علم البطلان، لا مجال لأصاله الصحه، نعم إذا كان الظن بالبطلان ظناً حجه، كالذی قام علیه البینه، لزم الإعاده، وذلک لأنه منزل منزله العلم حینئذ، والظاهر أنه لا یلزم التحقیق فیما إذا لم یعلم هل أنه یجری علیه التجهیز أم لا؟ إذا كان بید مسلم وإن كان المسلم غیر مبال، لأن "أمر الأخ" فی الحدیث السابق شامل له، وإن لم یکن فعلاً فی الخارج، وقد حققنا الکلام فی ذلک فی بعض مباحث الکتاب.

ص:۲۵۶

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۱۴ الباب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره ح۳

مسأله ۵ ما يشترط بقصد القربه وما لا يشترط

(مسأله _ ۵): كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربه، كالتوجيه إلى القبله والتكفين والدفن يكفى صدوره من كلّ من كان، من البالغ العاقل أو الصّبى أو المجنون، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربه، كالتغسيل والصلاه، يجب صدوره من البالغ العاقل،

(مسأله _ ۵): {كلّ مالم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربه، كالتوجيه إلى القبله، والتكفين، والدفن} والتحنيط، وتهيئه الوسائل والأسباب.

{يكفى صدوره من كل من كان: من البالغ العاقل، أو الصّبى، أو المجنون} المسلم، أو الكافر، بل ولو صدر عن حيوان، أو الريح كا إذا وارته الريح، مواره إلى القبله، وذلك لوضوح أن الأعمال التوصليه، المقصود منها وجودها فى الخارج، فإذا حصل فلا تكليف.

{وكلّ ما يشترط فيه قصد القربه، كالتغسيل والصلاه، يجب صدوره من البالغ العاقل} المأذون المؤمن الملتفت، لأنه إذا لم يكن بالغاً، شمله دليل "رفع القلم" الذى ذكرناه فى بعض مباحث الكتاب، إن حاله حال قبل تشريع الإسلام، ولذا ذكرنا أنه ليس عليه خمس ولا زكاه ولا غير ذلك، إلاّ ما خرج بالدليل، وإن لم يكن عاقلًا كان حاله حال غير البالغ فى شمول "رفع القلم" له، وإن لم يكن مأذوناً فقد عرفت عدم صحه عمله، والظاهر أنه لا مجال فى المقام للفضوليه، لعدم الدليل على جريانها فى العبادات،

فلا یکفی صلاه الصبیّ علیه إن قلنا بعدم صحّه صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها کما هو الأقوی

فالأصل العدم، وإن لم یکن مؤمناً لم یصح عمله، لاشتراط صحه الأعمال بالإیمان، کما ورد بذلک متواتر الروایات، وإن لم یکن ملتفتاً، کالنائم والسکران والمغمی علیه، لم تتمش منه القربه المعتبره فی العمل، وهل یصح من المکره، أم لا؟ احتمالان: من حدیث «رفع الإکراه»((۱))، ومن أن رفع الإکراه لا یدل علی بطلان العمل، فإذا تم فیه الأرکان شمله دلیل الصحه، وهذا هو الأقرب.

وکیف کان {فلا یکفی صلاه الصّبی علیه} إن کان غیر ممیز، لأنه لیس بصلاه حقیقه، فحاله حال الببغاء، بل أسوأ منه، کما أنه لا ـ یکفی صلاه المسجله، وإن قرئت فیها بقصد میت خاص، لعدم توفرها الشرط حین الأداء، وإن کانت مع قصد القربه حین التسجیل ــ کما هو واضح ــ وإن کان الصبی ممیزاً لا تکفی صلاته أیضاً {إن قلنا بعدم صحّه صلاته} لوضوح أنه لا تکتفی بالصلاه الباطله.

{بل وإن قلنا بصحتها کما هو الأقوی} من عموم أدله الصلاه لمثل هذه الصلاه، فإنها من مستثنیات "رفع القلم" بالنص والإجماع، ولذا یضرب لسبع أو تسع((۲))، وغیر ذلک من الروایات المتواتره الوارده

۱- الخصال: ج۲ ص۴۱۷ باب التسعه ح۹
۲- الکافی: ج۳ ص۴۰۹ فی صلاه الصبیان ومتی یؤذن بها ح۱

على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها

فی صلاه الصبی {علی الأحوط} وإنما نقول بعدم كفايه صلاه الصبى على الميت، وإن قلنا بصحه صلاته، لأن الشغل اليقينى بوجوب الصلاه على المكلفين يحتاج إلى البراءه اليقينيه، ولأن صلاه الصبى مستحبه، ولا دليل على كفايه المستحب عن الواجب، وبهذين الأمرين علل الجواهر عدم كفايه صلاته، وقال كشف الغطاء: (وتصح من المميز وإن لم يكن مكلفاً على الأقوى، ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهرى عن المكلفين)((۱)). وأشكل على الشغل، بإطلاق الأدله الذى لا وجه للقول بعدم شموله للمميز، وإذا كانت صلاته كسائر الصلوات، فلا وجه للقول بعدم كفايه المستحب عن الواجب، بعد وحده الصلاتين حقيقه، والمنع عن الترك، وعدم المنع، لا مدخليه لهما فى الماهيه، فهو كما إذا تبرع إنسان بقضاء الصلاه الواجبه التى على الميت، حيث إنها تسقط الواجب، وإن كانت بنفسها مستحبه، هذا وللمصنف إشكال ثالث فى كفايه صلاته، وهو أنه لا يعلم أن الصبى أتى بها صحيحه، للشك فى قصد القربه وما أشبه، ولا دليل لحمل فعله عل الصحيح، لأن المتقين من أدلته هو البالغ، ولذا قال:

{نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط} هذا تأكيد لقوله: "صحيحه" {لا يبعد كفايتها} لما عرفت من عدم

ص:۲۵۹

۱- كشف الغطاء: ص۱۵۱ باب فى صلاه الميت س۲۷

لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

تماميه الإشكالين السابقين، وقد ارتفع الإشكال الثالث بالعلم بالصحه {لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط}، والله العالم.

ثم إن ما ذكره المصنف، من عدم إجراء أصاله الصحه فى فعل الصبى، خلاف الظاهر، لإطلاق أدلته، وللسيره، فإن الصبيان يغسلون ويشترون ـ على القول بكراهه معاملتهم، كما لا نستعبده ـ ويأتون بالهدايا، وغير ذلك، والمتدينين يرتبون الأثر، ولو لم تجر الصحه فى أعمالهم، أشكل كثير من هذه الموارد كما هو واضح.

ثم إنه لو أجرى عليه المراسيم مَن لا ـ يُعلَم أنه مسلم أو كافر، مؤمن أو غيره، بالغ عاقل أم لا ـ؟ فالأصل عدم ترتيب الأثر، لأن إجراء أصل الصحه فرع جمعه للشرائط كما حقق فى محله.

ص: ٢٦٠

فصل فی مراتب الأولیاء

مسأله ۱ الزوج أولی بزوجها

فصل

فی مراتب الأولیاء

(مسأله _ ۱): الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها

{فصل}

{فی مراتب الأولیاء} الذین هم أولی بالمیت من سائر الناس.

(مسأله _ ۱): {الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها} إذا کان الزوج مسلماً، أما إذا کان کافراً والزوجه مسلمه، کما فیما إذا أسلمت ولم یفرق الشرع بینهما بعد _ کما ذکروا فی کتاب النکاح تفصیله _ فالظاهر عدم ولایته، لأنه (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)((۱)).

ص:۲۶۱

۱- سوره النساء: الآیه ۱۴۱

وأما: إذا كان الزوج مخالفاً، والزوجه مؤمنه، فهل هو أولى أم لا؟ احتمالان، من إطلاق الأدله نصاً، وفتوىً، ومن أنه كيف يكون أولى ولا يقدر على المباشره، لاشتراط الإيمان فى الغسل والصلاه، لكن الظاهر الأول لعدم المنافاه بين عدم إمكانه المباشره مع كون الولايه بيده مما يكون أثره اعتبار إذنه، فحاله حال ما إذا أوصى إلى كافر، فإنه لا يصح منه أداء صلاته وصومه وحجه مباشره، مع أنه ولى فى إعطائها لأى مسلم ليأتى بها عن الميت.

ثم إن كون الزوج هو الأولى، لا اشكال فيه ولا خلاف، بل فى المستند((١)) وغيره: بالإجماع المحقق، والمحكى مستفيضاً ويدل عليه جمله من الروايات:

كخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): سألته عن المرأه تموت من أحق أن يصلّى عليها؟ قال: «الزوج». قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: «نعم»((٢)).

وقريب منه خبره الآخر عنه (عليه السلام) وزاد قوله: «ويغسلها»((٣)).

١- المستند: ج١ ص١٧٢ السطر الأول والثانى
٢- الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاه الجنازه ح١
٣- الوسائل: ج٢ ص٨٠٢ الباب٢٤ من أبواب صلاه الجنازه ح٢

وموثقه إسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»((۱)).

نعم يعارض هذه الروايات في خصوص الأخ: صحيحه حفص عن الصادق (عليه السلام): في المرأه تموت ومعها أخوها وزوجها، أيهما يصلي عليها؟ فقال: «أخوها أحق بالصلاه عليها»((۲)).

وخبر عبد الرحمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه على المرأه، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: «الأخ»((۳)).

لكن موافقه هاتين الروايتين لأبي حنيفه وأحمد في إحدى الروايتين كما عن المنتهى، وللتقيه كما عن الشيخ، وإعراض الأصحاب عنهما قديماً وحديثاً، يوجب حملهما على التقيه، أو إرجاعهما إلى أهلها (صلوات الله عليهم). ومنه يعلم أنه لا وجه للتمسك بآيه(وَأُولُوا الْأَرْحامِ)((۴)) أو بعض الإطلاقات.

ثم إن الولايه المذكوره، لا تسقط بنشوز الزوجه، أو نشوز الزوج، لعدم التلازم، فإطلاق الأولويه باق حتى مع النشوز، وقد

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۴
۳- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۵
۴- سوره الأنفال: الآيه ۷۵

اختلفوا فی أن الأولایه وجوبیه، فاللازم استئذان الولی، زوجاً أو غیره، کما عن المشهور، أو استحبابیه، بمعنی أن الأولی استئذانه، فإذا غسله غاسل مثلاً بدون إذن الولی، عمل خلاف الأولی، کما عن الغنیه فی الصلاه، وعن المنتهی، والمدارک، وکشف اللثام، والذخیره، ومجمع البرهان.

والأقوی هو المشهور ــ وجوبیه ــ لظاهر الأدله المتقدمه.

واستدل للاستحبابیه: بالأصل، وضعف دلیل الوجوب سنداً ودلالهً، وقیام السیره علی عدم تعطیل الفعل، للاستئذان من الولی، وعسر التوقف علیه، وعدم استئذان الرسول، والإمام، والحسن، والحسین (علیهم السلام) فی حروبهم عن أولیاء الشهداء، فی إجراء مراسیم الصلاه والدفن علیهم، وفی الجمیع ما لا یخفی، فإن الأصل لا مجال له مع الدلیل، وقد عرفت أن دلیل الوجوب سنده معتبر، حیث إنه ثقه، ودلالته واضحه، مع الغض عن استناد المشهور الموجب لجبر السند لو کان ضعیفاً، والسیره بالعکس، فإنهم یستأذنون لإجراء المراسیم، وعدم الاستئذان من الغاسل والحفار، إنما هو لأجل أن الأولیاء هم یأتون بالمیت إلیهما، فهو إذن وزیاده، وعمل الرسول (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) لا دلاله فیه علی أحد الطرفین، وأنهم کانوا یستأذنون، أم لا؟، إذ لم یتعرضوا فی التواریخ لهذه الجهه نفیاً أو إثباتاً، ولعل مجیء الشهداء معهم (علیهم السلام) هو قسم من إذنهم لهم (علیهم السلام) فکأن ذلک

كالوصيه إليهم، وسيأتى أن الوصيه تسقط الإذن، مضافاً إلى أنهم (عليهم السلام) أولياء فوق ولايه الأقرباء ومن إليهم، قال تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلیبِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)((۱))، أو أن هناك إذناً بالفحوى، أو غير ذلك.

ثم الظاهر من النص والفتوى، أن الولايه حق للولى، وليس بحكم، وليس حقاً للميت، فإن قوله تعالى:(وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیبِبَعْضٍ)((۲))، وقوله (عليه السلام): «يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولى بذلك»((۳))، وقوله (عليه السلام): «إذا حضر الإمام الجنازه، فهو أحق الناس بالصلاه عليها»((۴)).

وفى خبر آخر: «إن قدّمه ولى الميت وإلاّ فهو غاصب»((۵))، وقوله (عليه السلام): «الزوج أحق بامرأته»((۶)). كلها ظاهره فيما ذكرناه، فهو حق له آثار الحق، من إمكان الإسقاط والمصالحه وما أشبه، ومن سائر ما ذكر فى باب الحق، وليس حقاً للميت، على ما احتمله

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۶
۲- سوره الأحزاب: الآيه ۶
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۸ الباب۲۶ من أبواب غسل الميت ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۳
۵- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۴
۶- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

حره كانت أو أمه

الشهيد فى الذكرى ــ بناءً على أنه مراده ــ بأن يكون للميت حق على وليه، كحق الأب على الولد، وكحق واجب النفقه على من وجبت نفقته عليه، والنتيجه تظهر فيما إذا قال المورث: أسقطت حقى عليك، فإنه إن كان حقاً للولى لم يسقط، وإن كان حقاً للميت سقط، كما أنه ليس بحكم من قبيل سائر الأحكام الشرعيه، حتى لم يسقط بالإسقاط، ولم يقبل المصالحه، وحتى يتم ما قاله النراقى من أنه: إذا جهّز الميت غير الولى بدون إذنه يصح التجهيز، وإن كان المتولى للتجهيز عاصياً، وعليه إذا قام به غير الولى بطل، لأن فعله تصرف فى حق الولى وهو حرام، فيصير باطلًا، لأنه عباده، والعباده تبطل بالنهى عنها، كما حقق فى محله.

ثم لو كان الزوج قريباً، بحيث لو لم يكن زوجاً كان له الحق لقرابته، يكون توليه من باب الزوجيه، لا من باب القرابه، وإن لم يكن أثر عملى لذلك {حرّه كانت أو أمه} كما هو المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وذلك لإطلاق النصوص، المؤيد بأن الزوج هو النافذ فى الأمه دون المولى، إذا اختلفا فيما له الحق فيها، كما أن الزوج هو النافذ فيما اختلف هو والأب فيما للزوج حق فيها. ومنه يظهر أن اشكال المستمسك فى الأمه بدعوى انصراف النص إلى الحره، قال: (مع أن تقييد النصوص المذكوره أولى من تقييد قاعده السلطنه على الأملاك)((۱)) غير تام، إذ لا وجه

۱- المستمسك: ج۴ ص ۵۰

دائمه أو منقطعه، وإن كان الأحوط فی المنقطعه

للانصراف، مع کثره وشیوع زواج الإماء فی زمان صدور الروایات، والدلیلان بینهما عموم من وجه، لکن دلیل ولایه الزوج مقدم بالحکومه، کما یقدم دلیل ولایه الزوج علی ولایه الأب بالحکومه، وذلک لأن حق الزوج وارد علی حق الأب والمالک، فهما قد أسقطا حقهما بالزواج).

نعم إذا شرط بقاء حقهما کان لهما ذلک، لأنه حق ـ کما عرفت ـ فهو قابل لإسقاط الزوج له.

{دائمه أو منقطعه} لإطلاق الأدله نصاً وفتویً، فالقول بالانصراف عن المنقطعه لا وجه له، وإن کان ربما یؤید بأن الانقطاع لیس حقیقته إلا الإجاره، قال تعالی: (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)((۱)) وقال (علیه السلام): «فإنّهنّ مستأجرات»((۲)) ولا حق للمستأجر فی تجهیز الأجیر. قال فی الجواهر: (علی إشکال فی المنقطع، خصوصاً إذا انقضی الأجل بعد موتها، لبینونتها حینئذ منه، بل لا یبعد ذلک بمجرّد موتها، وإن لم ینقض الأجل، لکونها کالعین المستأجره إذا فاتت)((۳)).

وکأنه لذا قال المصنف: {وإن کان الأحوط فی المنقطعه

۱- سوره النساء: الآیه ۲۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۶ الباب۴ من أبواب المتعه ح۲
۳- الجواهر: ج۴ ص۴۸

الاستیذان من المرتبه اللاحقه أیضاً، ثم بعد الزوج، المالک أولی بعبده أو أمته، من کلّ أحد

الاستئذان من المرتبه اللاحقه} علی الزوج {أیضاً} لکن الظاهر ما ذکرناه من کونه أولی بها، وما ذکر وجهاً للإشکال غیر تام.

إذ یرد علی الأول: أن کل زواج ولو دائم له صفه الإجاره، لبقاء العین واستیفاء المنفعه، ولذا قال سبحانه: (إِنَّا أَحْلَلْنا لَکَ أَزْواجَکَ اللَّاتیآتَیْتَ أُجُورَهُنَّ)((۱))، وقد ثبت فی کتاب النکاح اتحاد حقیقه الانقطاع والدوام، منتهی الأمر أن أحدهما ینقطع بقاطع من طلاق وشبهه، والآخر ینقطع بقاطع کالهبه للمده، أو انقطاع تلقائی بانقضاء المده.

وأما انقضاء الأجل بعد موتها، ففیه: أن ذلک غیر ضار بعد إطلاق الأدله الوارده فی أن الزوج أولی بزوجته، مضافاً إلی نقض ذلک بما إذا ماتت الدائمه لأنها تخرج عن الزوجیه، ولذا یجوز له التزویج بالخامسه فوراً، ولا تلازم بین أحکام الحیاه وأحکام الممات، فکما لا یحق له الخامسه فی حال الحیاه، ویحق له فی حال موتها، کذلک لا یحق له النظر إلی المنقطعه المنقضیه مدتها فی حال الحیاه، بخلاف ما إذا انقضت مدتها بعد الموت.

{ثم بعد الزوج، المالک أولی بعبده أو أمته من کل أحد} ذکر

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۵۰

وإذا كان متعدداً اشتركوا فى الولايه.

ثم بعد المالک طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقه الأولى

"العبد" من باب المقارنه مع "الأمه"، وإلاّ فالعبد أول مراتب أوليائه المالک، إلاّ أن يريد بقوله: "ثم" الترتيب الكلامى، أى أن الزوج أولى، ثم نقول: المالک أولى، ثم إن الحكم لا إشكال فيه ولا خلاف _ كما يظهر من إرسالهم الكلام فى ذلک إرسال المسلّمات _ وذلک لأنه مقتضى سلطنه المالک عليه، وهذه السلطنه مقدمه على آيه وأولوا الأرحام ونحوها، لحكومتها على الآيه، ولذا يقدم أمر المالک فى حال الحياه على أمر الأب والأم، وتكون للمالک الولايه على المملوک الصغير دون أبيه وجده، ولذا كان المحكى عن البرهان القاطع: "إن ولايه المالک قطعيه".

{وإذا كان متعدداً اشتركوا فى الولايه} لوحده دليل الملک بالنسبه إلى جميعهم، لكن الظاهر أنه إذا اختلفوا فى الحصه اختلف مقدار ولايتهم، وتظهر الثمره فى مقدار الإنفاق إن احتاج التجهيز إلى النفقه، فمع التساوى تكون النفقه على الجميع متساويه، ومع الاختلاف كل بقدر حصته، ولا فرق فى ولايه المالک بين أن يكون العبد قناً، أو أم ولده، أو مرهوناً، أو غير ذلک، لإطلاق النص والفتوى، ولو كان بعضه حرّاً اشترک الولى مع المالک.

{ثم بعد المالک طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقه الأولى

وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانيه وهم الإخوه والأجداد، والثانيه مقدّمون على الثالثه وهم الأعمام والأخوال

وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانيه وهم الأخوه والأجداد، والثانيه مقدّمون على الثالثه وهم الأعمام والأخوال} بلا خلاف ولا إشكال في الجمله، وعن جامع المقاصد: الظاهر أن الحكم مجمع عليه، وعن الخلاف والجامع: الإجماع عليه صريحاً، وكذلك ادعى عليه جماعه آخرون الإجماع، بمختلف الالفاظ، وقد استدل لذلك بالأدله الأربعه:

فمن الكتاب: قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىبِبَعْضٍ فيكِتابِ اللَّهِ)((١)).

ومن السنه: ما تقدم من خبر السكوني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه، فهو أحق بالصلاه عليها إن قدمه ولي الميت، وإلاّ فهو غاصب»((٢)). فيدل على كون سائر تجهيزاته بيد الولي، للمناط القطعي، وعدم القول بالفصل.

وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «يغسل الميت أولى الناس به»((٣)).

وفي مرسل الفقيه بزياده: «أو من يأمره الولي بذلك»((٤)).

١- سوره الأحزاب: الآيه ۶

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٠١ الباب٢٣ من أبواب صلاه الجنازه ح۴

٣- الوسائل: ج٢ ص٧١٨ الباب٢۶ من أبواب غسل الميت ح٢

۴- الفقيه: ج١ ص٨۶ الباب٢٣ في غسل الميت ح۴٩

ومرسل ابن أبی عمیر: «یصلی علی الجنازه أولی الناس بها، أو یأمر من یحب»((۱)).

والرضوی: «ویغسله أولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک»((۲)).

وفی روایه ابن سنان: «وإن لم تکن امرأته معه، غسلته أولاهن به، وتلف علی یدیها خرقه»((۳)).

وفی روایه عمار: «فی الصبیه لا تصاب امرأه تغسلها» قال: «یغسلها رجل أولی الناس بها»((۴)).

وفی روایه أبی بصیر قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم، ویغسلها»((۵))، مما یظهر منه ولایتهم أیضاً فی مرتبه متأخره.

ومن الإجماع: ما تقدم.

ومن العقل: إن الاقرب أولی، وبالسیره، فإنه ما لا یشک فیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۱ الباب۲۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۱۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۶ الباب۲۰ من أبواب غسل المیت ح۶
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۰۸ الباب۲۰ من أبواب غسل المیت ح۱۱
۵- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

أحد لاستمرار سيره المتشرعه على قيام الأولياء بأموره مباشره أو إذناً.

ثم إنهم اختلفوا فى المراد من الولى إلى سته أقوال واحتمالات:

الأول: إن الولى هو الوارث الفعلى، كالطبقه الأولى، ثم الثانيه، وهكذا، وهذا هو الذى ذهب إليه الأكثر، بل المشهور.

الثانى: إنه هو الأشد علاقه بالميت، كما عن محتمل المدارك.

الثالث: إنه هو الأولى عرفاً، بأن يكون أقرب إليه عرفاً.

الرابع: إنه مطلق الأرحام، لا خصوص طبقات الإرث، ذكره الجواهر قائلًا: (إنه لم يجد أحداً صرح به)((١)).

الخامس: إنه هوالمحرم من الوارث، لا مطلق الوارث، ومع تعدده فالترجيح لأشدهم علاقه به، نقل ذلك عن بعض علماء البحرين.

السادس: إنه هو الأكثر نصيباً من الإرث، احتمله المدارك مع تصريحه بأن الأصحاب لم يعتبروه. والأقوى هو القول الأول، لأمور:

الأول: الآيه المباركه، فإنه لولا الأولويه لم يرث، أما زياده الإرث ونقصه فلا يدل على الأولويه، ولذا قد يرث الأب الأكثر إذا كان الأولاد متعددين، وقد يكون العكس، كما إذا كان الابن واحداً، وهكذا.

١- الجواهر: ج؟؟؟ ص٤٣

ولا يرد على الاستدلال المذكور ما ذكره المستمسک: بأن ظاهر الآيه، (أوليه الأقارب من الأجانب، لقوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىبِبَعْضٍ فيكِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُهاجِرينَ)((۱)))(۲) إذ فيه: أن الآيه تدل على أمرين: أن الأرحام أولى من الأجانب، وأن الأرحام بعضهم أولى من بعض آخر، ولذا ورد الاستشهاد بها فى بعض النصوص على حجب الأقرب للقريب الأبعد.

أما احتمال أن الآيه خاصه بالإرث فلا تعم سائر الأمور، ففيه: أن الظاهر منها الإطلاق، والمورد لا يخصص.

لا يقال: إنه بناء على الإطلاق يلزم تخصيص الأكثر، لعدم وجوب تقديم الأرحام على غيرهم، فكيف تقديم الأقرب منهم على الأبعد فى الزواج والمعاملات وغيرها.

لأنه يقال: لا إشكال فى الأولويه مطلقاً، واجباً أو مستحباً، إلا ماخرج بالدليل، فالأولويه موجوده فى المستحب، وإنما فهم الاستحباب من دليل خارج، كنص أو إجماع أو ما أشبههما.

الثاني: بعض من الروايات، كموثقه زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «(وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ)(۳) قال: إنما عنى بذلك أولوا الأرحام من المواريث ولم يعن

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۶

۲- المستمسك: ج۴ ص۵۴ س ۶

۳- سوره النساء: الآيه ۳۳

أولياء النعمه، فأولاهم بالميت أقربهم إليه، من الرحم التی يجره إليها»((۱))، بضميمه ما ادعاه الحدائق، من عدم الخلاف فی (أن أولى الناس به أولاهم بميراثه)((۲)).

بل عن بعض دعوى الإجماع صريحاً عليه، بل ربما يجعل هذا الإجماع دليلًا مستقلًا، ومنه يعرف وجه الدلاله، فی صحيح الكناسی، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «ابنک أولى بک من ابن ابنک، وابن ابنک أولى بک من أخيک»، وقال: «وأخوک لأبيک وأمک أولى بک من أخيک لأبيک، وأخوک لأبيک أولى بک من أخيک لأمک»، قال: «وابن أخيک لأبيک وأمک أولى بک من ابن أخيک لأبيک»، قال: «وابن أخيک من أبيک أولى بک من عمک»((۳))، إلى آخر الحديث.

نعم هذا الحديث، يدل على تقدم بعض من فی مرتبه واحده على بعض آخر فی تلک المرتبه، فإنه يدل على تقدم المتقرب بالأب وحده، على التقريب بالأم وحدها، فلا يوافق الكليه المذکوره، لكن لا بد وأن يراد بالأولويه هنا العرفيه، لا الشرعيه الإرثيه ونحوها جمعاً بين الأدله، فلا يكون هذا الحديث مصادماً للكليه المذکوره.

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱۴ الباب۱ من أبواب موجبات الإرث ح۱

۲- الحدائق: ج۳ ص۳۷۷

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۴۱۴ الباب۱ من أبواب موجبات الإرث ح۲

ثم بعد الأرحام: المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريره، ثم الحاكم الشرعى، ثم عدول المؤمنين.

وعلى هـذا فلا ينبغى المناقشه فى الكليه المذكوره، وبما ذكرنا يظهر الإشـكال فى الأقوال والاحتمالات الأخر، إذ لا دليل لها من نص أو إجماع، فلا يمكن المصير إليها.

{ثم بعد الأرحام: المولى المعتق، ثم ضامن الجريره} لما تقدم من كليه "أولاهم بميراثه أولاهم بأحكامه" ((۱)).

{ثم الحاكم الشرعى} لأنه ولى من لا ولى له، ويقوم مقامه وكيله، كما هو واضح.

{ثم عدول المؤمنين} لإجازتهم (عليهم السـلام) لهم التصـرف فى ما لا ولى، ولا حاكم، كقوله (عليه السلام): «إذا كان القيم به ومثل عبد الحميد فلا بأس»((۲)).

لكن قـد ذكرنا فى شـرحنا على المكاسب: أن الظاهر من الأدله كفايه الثقه، ثم الظاهر أن الرحم إذا لم يكن وارثاً لقتل أو رقّ أو مـا أشـبه، لم يكن له ولاـيه تجهيز رحمه، لعـدم الكليه المـذكوره بالنسـبه إليه، فإذا منع من الإرث منع من غيره، بالإضافه إلى أن الكافر لا

۱- قواعد الأحكام: ج۱ ص۱۷ السطر ۱۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۲۷۰ الباب۱۶ من أبواب عقد البيع وشروطه ح۲

ولایه له علی المسلم، فإن الله سبحانه لم یجعل للکافرین سبیلاً، وولد الزنا مقطوع النسب شرعاً، فإنه «للعاهر الحجر»((1)).

لکن ربما یقال: فی مثل القاتل، تشمله آیه: وأولوا الأرحام، فإن الخارج منها بالدلیل الخاص الأرث، فیبقی الباقی مشمولاً للآیه، أو یقال: إن الکلیه تدل علی الشأنیه الموجوده فی القاتل دون الفعلیه، ولذا أولاهم بأحکامه قریبه وإن لم یکن للمیت إرث حتی یرثه، وفیه: أن المستفاد عرفاً من النص والإجماع: التلازم بین الأرث والولایه، ولا ینقض ذلک بمن لا ملک له، لأن الکلام فیمن یرث لو کان له مال بمعنی وجود المقتضی الکامل للإرث، وإن لم یرث الآن لعدم ملک، أو لأن الغاصب استولی علی المال أو ما أشبه ذلک.

ثم إنه ربما توهم أن الولایه المجعوله لمن ذکر من المراتب، معناها أن الفعل من الغیر لا یصح مع نهیه، لا أن معناها توقف صحه الفعل إلی إذنه، واستدل لذلک بأن الولایه حق، جعل إرفاقاً له، فله ذلک لو أراد الفعل ولم ینه عنه، أما إذا لم ینه فالفعل من غیره صحیح، وفیه: ما تقدم من ظهور النص والفتوی، فی کون الولایه حقاً، ومن المعلوم: أن الحق لا یکون إلاّ بالسماح والإجازه، ومنه تبین منع ما فی مصباح الهدی، من قوه هذا التوهم.

1- العوالی: ج2 ص275 ح41

ثم إنه إذا أراد الولى عدم إجراء المراسيم، فهل يسقط حقه، أو يكره على ذلك، احتمالان: من أنه ولى فلا بد من إجازته بالاختيار، وإلا بالإكراه، ومن أن الدليل لا يشمل مثل هذه الصوره، فتنتقل الولايه إلى المرتبه المتأخره، ويحتمل سقوط الولايه رأساً، لأن من له الولايه سقطت ولايته بالامتناع، ومن سواه لا دليل على ولايته فى عرض الولى السابق، كما إذا امتنع عن أخذ الإرث، فإنه لا ينتقل إلى المرتبه اللاحقه، لكن الظاهر الثانى لآيه وأولوا الأرحام، ولا يقاس بالأرث، لأن الإرث ملك، فإذا أعرض عن ملكه صار من المباحات التى لكل أحد أن يأخذها، كما ذكروا فى مبحث الإعراض.

أما لو أسقط الولى حقه، فالظاهر عدم الانتقال إلى من بعده، لأنه حق قابل للإسقاط _ كما تقدم _ فيتساوى الكل فيه، ويأتى دور الأدله الداله على أنه كفائى، ولو أذن الولى لجمع جاز لكل منهم المباشره، ولو أذن لفرد لكن اشتبه بين نفرين، كان لأحدهما تخييراً، دون غيرهما، فيما إذ لم يمكن استيضاحه بأنه إذن لأيهما، والأحوط أن يأخذ أحدهما الإذن من الآخر.

مسأله ۲ الموارد التی توجب التقدم فی کل طبقه

(مسأله _ ۲): فی کل طبقه، الذکور مقدمون علی الإناث،

(مسأله _ ۲): {فی کل طبقه، الذکور مقدّمون علی الإناث} کما صرح به غیر واحد، وعن المنتهی أنه لا خلاف فیه، واستدلوا لذلک: بأن الرجل أسدّ رأیاً، وبعدم تعارف استئذان المرأه، وأنه کما لا تصلح أن تکون المرأه قاضیاً لا تصلح أن تکون الولایه علی المیت بیدها، ولتقدیم الابن علی الأم فی خبر الکناسی، وفی الکل ما لا یخفی، لأن کونه أسّد رأیاً، لا یصلح مستنداً للحکم الشرعی بعد إطلاق أدله الولایه، وعدم تعارف استئذان المرأه ممنوع، صغری وکبری، ولا ربط للمقام بمبحث القضاء، ولم یوجد فی خبر النکاسی ما ذکر، قال فی المستمسک: (لم أجده فی ما یحضرنی من نسخ الوسائل، والحدائق، والجواهر، ومرآه العقول، وغیرها، ولذا حکی عن بعض القول بمشارکتها للذکور)((۱))، وسکت علیه مما ظاهره أنه رأیه أیضاً.

ولذا أشکل جمله آخرین من المعلقین علی المتن، وهذا هو الأقرب، فالکل مشارکون رجالاً کانوا أم نساءً، کان المیت رجلًا أو امرأه، خلافاً لمن زعم أن الحق فیما إذا کان المیت امرأه للنساء، دون الرجال، وکأنه لانصراف دلیل الولایه عمن لیس مباشره الفعل بنفسه، ویرده: إطلاق النص والفتوی، ولا انصراف، ولو سلّم فهو بدوی، کما لا یخفی.

۱- المستمسک: ج۴ ص۵۶

والبالغون على غيرهم، ومن متّ إلى الميّت، بالأب والأم، أولى ممن متّ بأحدهما،

{والبـالغون على غيرهم} قـالوا: لأـن غير البالغ، لا ولايه له على نفسه، فكيف تكون له الولايه على غيره، وفيه: أن ظاهر الأدله أنه حق، فإذا لم يقـدر هو قام وليه مقامه، كما إذا لم يقدر الغائب، وما أشـبه، ولذا قال مصـباح الهدى: (فالأقوى وجوب الرجوع إلى وليه بناءً على وجوب الاستئذان من الجميع، أو ما إذا لم يكن فى طبقتهم من البالغين)((١)).

وكـذا أشـكل على المتن غير واحد من المعلقين، فتكون الولايه هنا، كما إذا كان الطفل ولياً على وقف أو ما أشـبه، حيث يزاول الولايه نيابه عنه ولى الطفل.

{ومن متّ إلى الميت بالأب والأم، أولى ممن متّ بأحـدهما} قالوا: لأنه أولى عرفاً، ولاسـتفادته من خبر الكناسـى، ولأنه ربما لا يكون وارثـاً كالأـبى مع الأـبوينى، وربمـا يكون وارثـاً عن طرف النساء اللاتى لا ولايه لهن، كأخوه الأبوين مع الأخوه من طرف الأـم، حيث إنهم يرثون بقرابه الأـم، فـإذا كـانت هى لاـ ولاـيه لهـا، فما يتفرع عنها لا ولايه له بطريق أولى، وقال الجواهر: (لعـدم ظهور الخلاف)((٢)).

١- مصباح الهدى: ج٥ ص ٤٠٠

٢- الجواهر: ج٤ ص٣١ أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه

ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم،

ويرد على الكل: أما الأولويه العرفيه، فقد تقدم أنها ليست مناطاً، وإنما المناط الأولويه الشرعيه، وخبر الكناسى حيث إنه معارض بآيه وأولوا الأرحام فى المقام، فلا بد من جعله مخصوصاً بالأولويه العرفيه فى مثل هذه الفقرات، فإنه قال أيضاً: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»(1)، مع وضوع أنهما يتوارثان معاً، أو يُردّ علمه إلى أهله (عليهم السلام)، أو يقال بزياده الإرث، أو ما أشبه ذلك، وحيث وقع فيه الإجمال فلا بد من الرجوع إلى القاعده الكليه، أى قولهم "أولى بميراثه" وإلى الآيه المباركه وغيرهما، وظاهر المستمسك ذلك، حيث إنه أشكل على خبر الكناسى، ثم لم يرده، بل هو الظاهر من بعض المحشين الآخرين.

{ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم} لخبر الكناسى، إذ فيه: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»(2)، ولأنه أكثر نصيباً، ولأنه المنتسب إلى الأم فرع من لا ولايه له، وفى الكل ما لا يخفى، إذ خبر الكناسى قد عرفت ضعف دلالته، وأكثريه النصيب لا تدل على الأقربيه، وقد سبق الحق للنساء مع الرجال، فالقول بالمشاركه أقرب.

ص:280

1- الوسائل: ج17 ص451 الباب1 من أبواب موجبات الإرث ح2

2- المصدر السابق

وفی الطبقه الأولی، الأب مقدم علی الأم والأولاد، وهم مقدّمون علی أولادهم،

{وفی الطبقه الأولی الأب مقدم علی الأم} لخبر الکناسی، ولتقدیم الرجل علی المرأه، قیل: ولأنه أقرب إلی إجابه الدعاء لأنه أشفق وأرق، وفی الکل ما لا یخفی، إذ خبر الکناسی لا دلاله فیه صراحه علی ذلک، والاستدلال به بتقریب أنه دل "علی تقدیم أخوه الأب علی أخوه الأم" ولازمه تقدیم الأب علی الأم، قد عرفت ما فیه من إجمال الدلاله، فلا یصح التمسک به فی مورده، فکیف بما یستفاد منه فی غیره، مع الإشکال فی الاستفاده حتی لو قیل به فی مورده، وقد سبق عدم تمامیه تقدم الرجل علی المرأه مطلقاً، وکونه أرق خلاف الواقع، مع أنه لو تم لا یکون دلیلاً، ولذا تأمل فی المسأله المستمسک، واستشکل فیه مصباح الهدی، واحتاط فیها آخرون، والأقرب حسب الصناعه هو التساوی.

{والأولاد} قالوا: للانصراف، ولادعاء التذکره والمدارک: الإجماع علیه، وفیه: أن الانصراف غیر تام، والإجماع محل نظر، کبری وصغری، ولذا استشکل فیه من تقدم من الشراح والمحشین، فالأقرب التساوی.

{وهم مقدّمون علی أولادهم} وذلک بلا إشکال ولا خلاف، لأنهم أولی بمیراثه، ولأنهم أقرب إلی المیت من أولادهم، فتشملهم "الکلیه"، و"الآیه"، ولخبر الکناسی الذی لا إجمال له ولا مزاحم.

وفی الطبقه الثانیه، الجد مقدم علی الإخوه، وهم مقدمون علی أولادهم، وفی الطبقه الثالثه، العمّ مقدّم علی الخال، وهما علی أولادهما.

{وفی الطبقه الثانیه، الجد مقدم علی الأخوه} کما عن الشیخ والحلّی، قیل: لأنه أقرب عرفاً، ولأنه ولی إجباری دونهم، وللانصراف، وفی الکل ما لا یخفی، فعموم الآیه والکلیه محکمه، ولذا ذکر غیر واحد تساویهما، وهو الأقرب.

{وهم مقدمون علی أولادهم} لما سبق فی تقدیم الأولاد علی أولادهم، ویدل علیه النص والإجماع من دون مزاحم.

{وفی الطبقه الثالثه، العمّ مقدّم علی الخال} لما سبق من خبر الکناسی، وأن جانب الأب أولی بالرعایه من جانب الأم، وقد عرفت ما فیه، ولذا کان القول بذلک مقصوراً بالشیخ والحلّی، فإن الظاهر التساوی فی الولایه، ویدل علیه النص والکلیه.

{وهما علی أولادهما} لما سبق من تقدیم کل وارث علی غیره، ولا خلاف فی هذا ولا إشکال، وقد تحقق: أن الوارث مطلقاً له الولایه، کبیراً کان أو صغیراً، عاقلاً أو مجنوناً، رجلًا أو امرأه، منتسباً إلی الأبوین أو إلی أحدهما، وأن من لا یرث لا ولایه له، وإن کان ولد ولد فی عرض الولد، وولد الأخ والأخت، وولد العم والخال، فی عرض آبائهم، والله سبحانه العالم.

مسأله ۳ ولایه الإناث فی حال عدم وجوب الذکور

(مسأله ــ ۳): إذا لم یکن فی طبقه ذکور، فالولایه للإناث، وکذا إذا لم یکونوا بالغین، أو کانوا غائبین،

(مسأله ــ ۳): {إذا لم یکن فی طبقه ذکور، فالولایه للإناث} لأنهن أولی بالمیراث، ولآیه وأولوا الأرحام، وغیرهما مما تقدم، ولصحیح زراره: المرأه تؤم النساء، قال: «لا، إلا علی المیت، إذا لم یکن أحد أولی منها»((۱)).

ثم إن النهی عن إمامتها محمول علی الکراهه، أو بعض المحامل الأخر، لما دل من الأدله علی صحه إمامتها ((۲))، کما ذکر فی کتاب الصلاه، کما أن المراد استقلالها بالإمامه، وإلا جاز لها أن تؤم بإجازه الولی.

ثم الظاهر أن الاحتیاج إلی إجازه الولی لها أو لغیرها، إنما هو فی الصلاه الواجبه علیها، وفی صلاه الإمام، أما صلوات أخر، أو صلاه المأموم، فلا حاجه فیها إلی الجازه، لانصراف الأدله عن مثل ذلک.

{وکذا إذا لم یکونوا بالغین} فالولایه للإناث {أو کانوا غائبین} أو کانوا مجانین وما أشبه، کالسکران الذی لا یفیق حتی یخشی علی المیت، والمغمی علیه وما أشبه، وذلک لأن دلیل الولایه منصرف عن مثلهم، فیرجع إلی الإناث، للقاعده وآیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه ح۱
۲- أی للنساء

لكنّ الأحوط الاستيذان من الحاكم أيضاً فى صوره كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

أولوا الأرحام، لكن فيه: ما تقدم من أن عدم إمكان المباشره يوجب الرجوع إلى ولى القاصرين، من القيم والوصى والحاكم الشرعى، فلا وجه للرجوع إلى الإناث، على ما اختاره من عدم ولايه الإناث، وإلا فقد عرفت أن الأقرب لدينا مشاركتهم للذكور فى الولايه.

نعم مع القصور يرجع فى حقه إلى الولى، مع مشاركته النساء فى الولايه.

والحاصل: أن كون الولايه متقومه بالولى نفسه، حتى إذا لم يتمكن من مزاولته لم تكن ولايه، خلاف ظاهر كونها حقاً، بل حال الولايه هنا حال سائر الحقوق.

وكأن لذا قال المصنف: {لكنّ الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً فى صوره كون الذكور غير بالغين، أو غائبين} أو قاصرين، بأسباب أخر، ثم إن مقتضى القاعده أن يحتاط بالإذن من ولى القاصر، لا الحاكم الشرعى مطلقاً.

ص:۲۸۴

مسأله ۴ أولويه الأم

(مسأله _ ۴): إذا كان للميت أمّ، وأولاد ذكور، فالأم أولى، لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضاً.

(مسأله _ ۴): {إذا كـان اللميت أم، وأولاـد ذكور، فالأـم أولى} كأنه لما تقـدم من بعض الوجوه الاعتباريه الـداله على أن الأب مقدم على الأولاد، لكن عرفت سابقاً ما فيه، بالإضافه إلى أنه مخالف لما تقدم منه من تقديم الذكور على الإناث.

{لكن الأحوط الاستئـذان من الأولاد أيضاً} بل يلزم ذلك بناءً على ما قربناه من تساوى الذكور والإناث فى كل المراتب، وربما يقال بتقـديم الابن على الأم بالاحتياط فى العكس، لما دلّ على تقديم الذكور مطلقاً _ كما سبق _ ولما استدل به المستند فى بحث الصـلاه على الميت عن المنتهى، بصحيح الكناسى، الدال على تقديم الابن على الأم، بضميمه عدم الفصل، فهذا يدل على أن نسـخه المنتهى كان فيها ذلك، لكنك قد عرفت أن النسخ المعتمده من كتب الأخبار وكتب الفقهاء خاليه عن ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرناه.

مسأله ۵ انحصار الطبقه فی الصبی والمجنون

(مسأله _ ۵): إذا لـم یکـن فی بعض المراتب إلاّ الصّبی، أو المجنـون، أو الغـائب، فالأحوط الجمع بین إذن الحـاکم والمرتبه المتأخّره، لکن انتقال الولایه إلی المرتبه المتأخره، لا یخلو عن قوّه، وإذا کان للصّبی ولیّ، فالأحوط الاستیذان منه أیضاً.

(مسأله _ ۵): {إذا لـم یکن فی بعض المراتب إلاّ الصـبی، أو المجنـون، أو الغـائب، ف_} قـد عرفت لزوم الاستئـذان من ولیه، وربمـا یقـال: بالانتقـال إلی المرتبه المتـأخره، لأن قصورهم یوجب سـقوطهم، فاللازم الرجوع إلی المرتبه المتأخره، لآیه: وأولوا الأرحـام، وربمـا یحتمـل سـقوط الاستئـذان أصـلاً، لأن من له الولایه ساقط، وغیره لا دلیل علیه، بل کلیه «أولاهم بمیراثه»((۱)) یقتضـی عـدم استئـذان المرتبه المتـأخره، لأنهم لیسوا بـأولی بمیراثه، لکن المصـنف علی أن {الأحوط الجمع بین إذن الحـاکم والمرتبه المتأخره} أما إذن الحاکم فلأنه ولی من لا ولی له، وأما إذن المرتبه المتأخره فلآیه: وأولوا الأرحام.

{لکن انتقال الولایه إلی المرتبه المتأخره، لا یخلو عن قوّه} لآیه وأولوا الأرحام، {وإذا کان للصّبی ولّی، فالأحوط الاستئـذان منه أیضاً} لاحتمال قیامه مقام الصبی، هذا ولا یخفی، أن إطلاق

۱- الحدائق: ج۳ ص۳۷۷، وفی الجواهر: ج۴ ص۴۱

الاستئذان من الحاكم، لا وجه له، لأن دور الحاكم بعد ولی القاصر، فإذا كان للقاصر ولی، لم يصل الدور إلى الحاكم، فإنه إن كـان للوارث حق، قـام وليه مقامه، وإن يكن له حق، فإما أن يسـقط الحق بالكليه فلا حاجه إلى الإذن، وإما أن ينتقل إلى المرتبه المتأخره، وعلى أى حال، لا يصل الدور إلى الحاكم.

ص:٢٨٧

مسأله ۶ تعدد أهل المرتبه الواحده فی الولایه

(مسأله _ ۶): إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین، یشترکون فی الولایه، فلا بد من إذن الجمیع، ویحتمل تقدم الأسن.

(مسأله _ ۶): {إذا کان أهل مرتبه واحده متعدّدین یشترکون فی الولایه، فلا بد من إذن الجمیع} وذلک لإطلاق الأدله الداله علی الولایه، من الآیه والقاعده الکلیه وغیرهما.

والظاهر أنه کما لا یصح للأجنبی القیام بالأعمال بإذن بعضهم فقط، کذلک لا یصح لبعضهم الاستبداد، إلّا باجازه الباقین، لأن ظاهر الأدله أن حقّاً واحداً لهم جمیعاً، فهو موزع علیهم، لا أن الحق لأیهم سبق، فما ذکره بعض الفقهاء من أن لکل واحد منهم الاستبداد، لا وجه له، ومما ذکرناه یظهر أنه لو أراد أحدهم شیئاً، وأراد الآخر شیئاً آخر، فإن لم یستلزم ذلک تأخیر الواجب مما یستلزم هتک المیت ونحوه، لا یحق لأحدهم تنفیذ رأیه، ولا للأجنبی المبادره.

أما إذا استلزم الهتک ونحوه، فاللازم تدخل الحاکم، بإجبارهم علی توحید الهدف، ولو لم یتمکن الحاکم، فمن استبد نفذ رأیه، ولا یصل الدور إلی الأجنبی، خلافاً لمن قال بذلک، إذ أحد الورثه له بعض الحق، بخلاف الأجنبی الذی لا حق له إطلاقاً.

{ویحتمل تقدم الأسن} احتمالاً ضعیفاً، لأنه لا دلیل له،

ص:۲۸۸

فعمومات الأدله المقتضیه لاشتراک الأسن مع غیره هی المحکّمه. أما الأسن فقد قال به الحدائق، مستدلاً بصحیح صفار: کتبت إلی أبی محمد الحسن بن علی (علیه السلام): رجل مات، وعلیه قضاء من شهر رمضان عشره أیام، وله ولیان، هل یجوز لهما أن یقضیا عنه جمیعاً، خمسه أیام أحد الولیین، وخمسه أیام الآخر؟ فوقّع (علیه السلام): «یقضی عنه أکبر ولییه عشره أیام ولاءً إن شاء الله»((۱))، وکأنه تعدی إلی المقام بالمناط، وفیه: إنه لا وجه له بعد اختصاص الروایه بمورد آخر، فإطلاقات أدله الولایه هنا محکّمه، والله العالم.

۱- الحدائق: ج۱۳ ص۳۲۴

مسأله ۷ الوصیه إلی غیر الولی فی التجهیز

(مسأله _ ۷): إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی، ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازه الولیّ

(مسأله _ ۷): {إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی، ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازه الولی} بل عن المسالک أنه المشهور، وعن المختلف((۱)) أنه قال: لم یعتبر علمائنا ما ذکر ابن الجنید من تقدیم الوصی، ومما ظاهره الإجماع، وصدقه الجواهر((۲)) حیث قال: إنی لم أجد من وافقه علیه.

نعم عن المحقق الثانی احتماله، وعن المدارک نفی البأس عنه، واستدل له بعموم دلیل الولایه، فکما لا یحق للمیت أن یوصی بإعطاء ما للوارث من المال لغیره، لا یحق له أن یوصی بکون حق الوارث لغیره، ومن ذلک یظهر أنه لا تعارض بین دلیل الولایه ودلیل الوصیه، إذ الوصیه لا تنفذ إلاّ فی حق المیت، والمفروض أن الولایه حق الوارث، لا حق المیت، فهو داخل فی قوله تعالی: (فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ)((۳))، ثم إنه حیث کان هذا حقاً للوارث لا حکماً، جاز بإجازه الوارث، فهو من قبیل أن یوصی بأکثر من الثلث، حیث تنفذ الوصیه بإجازه الوارث.

۱- المختلف: ص۱۲۰ س ۲۲

۲- الجواهر: ج۴ ص۴۳

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۲

لكنّ الأقوى صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط إذنهما معاً،

{لكن الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها} كما عن ابن الجنيد، وميل المحقق الثانى، وفتوى المدارك، وتبعهم على ذلك غير واحد من الفقهاء، وذلك لعموم دليل تسليط الناس على أنفسهم، فإن عمومه شامل لحال الحياه وحال الممات، وعموم أدله الوصيه، ولا يعارضها دليل الولايه، لأن الظاهر منه أولويه الأقرب من القريب والأجنبى، لا أولويه الأقرب من نفس الميت، فأدله التسليط وأدله الوصايه محكمه، ويدل على ذلك أيضاً وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) إلى على (عليه السلام)، مع أن الزهراء (عليها السلام) هى الأقرب، ووصيه الإمام الحسن إلى الحسين (عليه السلام) مع أن أولاده كانوا أقرب، وما قالته: فاطمه (عليها السلام) لعلى (عليه السلام) حيث قالت: إن لم تقبل وصيتى أوصى إلى غيرك»، مع أن الزوج أولى، ووصيه الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) إلى أحد أولادهم، مع أن سائر الأولاد كان لهم الحق فى الولايه، ويؤيد ذلك سيره المتشرعه، فإنهم يوصون إلى غير أوليائهم غالباً، أو إلى بعض أوليائهم، ويتلقاها المتشرعه نافذه من دون الاحتياج إلى إجازه الولى.

فقول المصنف: {والأحوط إذنهما معاً} فى غايه الضعف.

نعم لعله لا بأس به، من جهه عدم مخالفه ما نقل عن المشهور، وإن كان فى الشهره أيضاً تأمل.

نعم لو أراد الميت بوصيته تشريع الحكم، بنقل الولايه الشرعيه إلى الوصى بطلت، وإن أجاز الولى، لأن الموصى ليس بيده

ولا یجب قبول الوصیه علی ذلک الغیر وإن کان أحوط.

التشریع، کما أنه لو أراد تشریک غیر الوارث مع الوارث فی الإرث، بعنوان کونه وارثاً بطل، کما هو واضح، وقد قال بعض الفقهاء(۱): (الناس مسلطون علی أموالهم، لا علی أحکامهم) وفصلنا ذلک فی شرحنا علی المکاسب(۲).

{ولا یجب قبول الوصیه علی ذلک الغیر} لأصل البراءه، وفصّل فی المستمسک بین الوصیه بالمباشره فلا یجب القبول، وبین الوصیه بالولایه بأن جعل الموصی ولیاً عنه فی التجهیز، فإذا ردها حال الحیاه ردت، وإلّا وجب التنفیذ، والظاهر التفصیل بین الرد حال الحیاه فترد، وبین عدم الرد حال الحیاه فتنفذ مطلقاً، وذلک لإطلاق الأدله الوارده فی الوصیه المفصله لهذا التفصیل، کما ذکر فی کتاب الوصیه، بناءً علی اتباع هذا التفصیل فی باب الوصیه.

وکذا قال المصنف: {وإن کان أحوط} بل هو الأقوی کما عرفت.

۱- هو الشیخ الأنصاری (رحمه الله) فی المکاسب: ص۸۹

۲- انظر: إیصال الطالب إلی المکاسب، طبعه الأعلمی طهران

مسأله ۸ رجوع الولى عن إذنه أثناء العمل

(مسأله ــ ۸): إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل، لا يجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدّل الولى، بأن صار غير البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً، أو جُنّ الولى، أو مات، فانتقلت الولايه إلى غيره.

(مسأله ــ ۸): {إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل، لا يجوز للمأذون الإتمام} لأن ذلك مقتضى سلطه الولى، ولا دليل على أنه ليس له الرجوع، إذ لا يجب إتمام أى عمل من أعمال الميت حتى الصلاه، إذ يجوز إبطالها فى الأثناء، فليس من قبيل الصلاه اليوميه، والحج، وصوم القضاء بعد العصر عن الميت، حيث إنه إذا استأجره لم يكن له الرجوع، إذ لا يحق للأجير إبطال العمل، ولا الانتقال من قضاء الميت إلى غيره.

نعم لا إشكال فى صحه القدر المأتى به، فيجوز لمن بعد المأذون الإتمام، إلا فى الصلاه، إذ لا دليل لصحه تعدد الآتى بأجزاء الصلاه بأن يكبر كل واحد تكبيره مثلًا.

{وكذا إذ تبدّل الولى، بأن صار غير البالغ بالغًا، أو الغائب حاضراً، أو جُنّ الولى، أو مات، فانتقلت الولايه إلى غيره} فإن المأذون لا يحق له الإتمام إلا بإجازه الولى الجديد، إذ الولى السابق لا حق له فى إعطاء الإذن إلى ما بعد زمان ولايته.

نعم لو كان الولى حاضراً وأجاز ثم غاب، بقى الاذن، إذ الغيبه لا تخرجه عن أهليته.

مسأله ۹ حضور الغائب أو بلوغ الصبی

(مسأله _ ۹): إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبی، أو أفاق المجنون، بعد تمام العمل، من الغسل أو الصلاه _ مثلًا _ لیس له الإلزام بالإعاده.

(مسأله _ ۹): {إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبی، أو أفاق المجنون، بعد تمام العمل، من الغسل أو الصلاه مثلًا، لیس له الإلزام بالإعاده} لوقوع العمل صحیحاً، فلا مجال لامتثال ثان، بعد الامتثال الأول.

نعم الظاهر أن له تبدیل الحنوط، أو الکفن، أو القبر، قبل أن یتم الدفن، إذ لا ـ یلزم ما أوتی به، فعموم ولا ـ یته تقتضی جواز التبدیل، کما یحق له أن ینیب إنساناً آخر، أو یقوم هو بالصلاه علیه ثانیاً، وذلک لمشروعیه الصلاه مکرراً، مما لم یصل علیه، أو صلّ، ویعید علی جماعه أخری إماماً کما سیأتی فی باب الصلاه.

مسأله ۱۰ جواز الاکتفاء بالادعاء للولایه

(مسأله _ ۱۰): إذا ادعی شخص کونه ولیاً، أو مأذوناً من قبله، أو وصیّاً، فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله، ما لم یعارضه غیره، وإلا احتاج إلی البیّنه، ومع عدمها لا بد من الاحتیاط.

(مسأله _ ۱۰): {إذا ادعی شخص کونه ولیاً، أو مأذوناً من قبله، أو وصیاً، فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله} لأصاله الصحه فی قوله وعمله، وقیام السیره علی القبول، وکل ذلک مقدم علی أصل العدم، ومنه یظهر أنه لو قام بتجهیز بعض الناس، لا یجب التحقیق حول کونه ممن یصح تجهیزه، أم لا؟

{ما لم یعارضه غیره} لسقوط أصاله الصحه بالتعارض، ولا سیره مع المعارضه، فیدخل فی أبواب المنازعات، ولذا قال: {وإلّا احتاج إلی البینه} والحلف إن لم تکن بینه {ومع عدمها} بل عدمهما {لا بد من الاحتیاط} بأخذ موافقتهما من الحاکم ولو کرها ذلک، ولو لم یمکن فهل یکرر المراسیم، للعلم الإجمالی، ولو تعارضا فیما لم یکن التعدد کالدفن، کان المحکم التخییر، أو لا یکرر، بل یخیر حفظاً لاحترام المیت، فإن تغسیله مرتین مثلاً إهانه له، احتمالان: الظاهر التکرار، إلا فی ما نافی حق المیت، أو لم یمکن التکرار ففیهما یخیر بین أحدهما، هذا کله إذا لم یکن هناک أصل موضوعی، وإلا کان هو المحکم.

ص:۲۹۵

مسأله ۱۱ الغاسل المکره، والمصلی المکره

(مسأله ــ ۱۱): إذا أکره الولی أو غیره شخصاً علی التغسیل أو الصلاه علی المیت، فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه،

(مسأله ــ ۱۱): {إذا أکره الولی أو غیره، شخصاً علی التغسیل، أو الصلاه علی المیت} مما هو عباده.

{فالظاهر صحه العمل، إذا حصل منه قصد القربه} لأن العمل تام، فهو امتثال للأمر، ولا دلیل علی أن الإکراه یوجب البطلان.

ثم إنه لا إشکال فی حصول قصد القربه موضوعاً، إما لأنه کان یرید أن یعمل بدون الإکراه، أو لأنه قصد العمل بعد الإکراه، بدون أن یؤثر الإکراه علی إرادته، أو لأن الإکراه من قبیل الداعی إلی الداعی، کالمال الذی هو داعی فی إجاره العبادات، ولذا یصح إکراه الناس علی العباده إذا ترکوها، وإن لم نقل بذلک ــ أی بالداعی علی الداعی ــ بأن قلنا: إن العباده مکرهه باطله، لزم بطلان صلاه من أکره، وکذا خمسه، وحجه، وسائر عباداته، وهو خلاف الضروره، ولذا ورد إکراه علی (علیه السلام) إنساناً علی الطمأنینه بالصلاه، برمی نعله إلیه، لما کان یخفف فی صلاته، وورد " أن الأطفال یضربون لأجل اتیانهم بالصلاه" ((۱))، وورد «جبر الناس علی

۱- کما فی المستدرک: ج۱ ص۱۷۱ الباب ۳ من أبواب وجوب الصلاه ح۲ و۴

لأنه أيضاً مكلف كالمكره.

الصيام، بالتعرض لهم إذا أفطروا»(1) إلى غير ذلك مما يجده المتتبع.

نعم إذا فرض أن الإـكراه أوجب الإتيان بالصوره بـدون قصـد القربه فلا إشـكال فی عـدم الكفايه، لفقـد الشـرط المقتضـی لفقد المشروط، فالقول: بأن الجمع بين الإكراه وبين قصد القربه مشكل، كما صدر عن بعض الشراح، لا وجه له.

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه لقوله: {لأنه أيضاً مكلف كالمكره} لأن كونه مكلفاً، أو غير ملكف، لا يؤثر فی الصحه، وإنما المؤثر فی الصحه صحه العمل منه، بأن يكون ما يأتی امتثالاً، ولذا تصح عباده قضاء الميت عن المكرّه _ بالفتح _ إذ تمشت القربه منه.

ص:٢٩٧

١- كما فی المستدرك: ج١ ص٥٧٠ الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

مسأله ١٢ ترتيب الأولياء

(مسأله _ ١٢): حاصل ترتيب الأولياء، أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالك، ثم الأب، ثمّ الأم، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد ثم الجده، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثمّ الأخوال، ثم أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريره، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين.

(مسأله _ ١٢): {حاصل ترتيب الأولياء} إن كل من يرث هو ولى، فإن كان وحده يرث، فهو ولى، وإن كان يرث مع غيره، فالكل أولياء، إلّا فى الزوج، فهو ولى وحده، وإلّا الزوجه، ففى ولايتها نظر لعدم شمول الآيه، والكليه وإن شملتها إلا أن الظاهر عدم القول بذلك من أحد.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {إنّ الزوج مقدم على غيره، ثمّ المالك، ثم الأب، ثم الأم، ثم الذكور من الأولاد البالغين، ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدّه، ثم الأخ، ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال، ثم أولادهما، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريره، ثم الحاكم، ثم عدول المؤمنين} فقد عرفت الإشكال فيه سابقاً.

نعم: عدول المؤمنين يتولون، وإن لم يرثوا، فالخارج عن عموم كليه «الوارث ولى» ثلاثه: الزوج فى وقت وجوده، والزوجه، وعدول المؤمنين، والله سبحانه العالم.

ص:٢٩٨

فصل فی تغسیل المیت

فصل

فی تغسیل المیت

یجب کفایه تغسیل کل مسلم، سواء کان اثنی عشریاً أو غیره،

{فصل}

{فی تغسیل المیت، یجب کفایه} کما تقدم وجه کونه کفائیاً {تغسیل کل مسلم، سواء کان اثنی عشریاً} بلا خلاف، ولا إشکال، بل اجماعاً مستفیضاً، بل ضروره {أو غیره} بأن کان غیر اثنی عشریاً، مع اعترافه بإمامه بعض الأئمه، أو کان مخالفاً، بل أو منافقاً لا یعتقد بما یقوله باللسان.

أما من لا یعترف باللسان، وإن کان قلبه مطمئناً بالإیمان، فلا إشکال فی أنه کافر، قال سبحانه: (وَ جَحَدُوا بِها وَاسْتَیْقَنَتْها

أَنْفُسُهُمْ)(۱) وقال تعالى: (يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ)(۲).

ثم إن وجوب غسل كلّ مسلم غير إمامى هو المشهور بين الفقهاء، بل عن النهايه والتذكره الإجماع عليه، لكن المحكى عن المفيد، والمراسم، والمهذب، والمعتبر، والمدارک: عدم الوجوب، والأقوى هو الأول، واستدل له بأمور:

الأول: استصحاب جريان حكم المسلم الثابت حال الحياه عليه.

الثاني: إن أحكام الإسلام جاريه على كل من أظهر الشهادتين بالضروره، ومن جمله أحكام الإسلام أحكام الأموات.

أما أن أحكام الأموات من جمله أحكام الإسلام، فبالضروره والنصوص والإجماعات.

وأما أن أحكام الإسلام تجرى على كل مظهر للشهادتين، فلما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنه أمر بمقاتله الناس حتى يظهروا الشهادتين(۳)، فإذا أظهروهما حقنوا دماءهم وأموالهم، ومن

۱- سوره النمل: الآيه ۱۴

۲- سوره البقره: الآيه ۱۴۶

۳- البحار: ج۶۵ ص۲۴۲ ح۲

المعلوم: أن الحقن كان بالإسـلام، مع بداهه أن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يجرى أحكام الإسلام من نكاح وإرث وغيرهما، بمجرد إظهار الرجل الشهادتين.

الثالث: جمله من الروايات، مثل ما رواه الشيخ عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «صلّ على من مات من أهل القبله، وحسابه على الله»((۱)).

بضميمه عدم الفصل، بين الصلاه وبين سائر التجهيزات.

وبمـا رواه الشـيخ، عن أبى خالـد، قـال (عليه السـلام): «اغسـل كـل الموتى، الغريق وأكيـل السـبع وكـل شـىء، إلّا ما قُتل ما بين الصفين، فإن كان به رمق غسل، وإلّا فلا»((۲)).

وبموثق سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل الميت واجب»((۳)).

وبما رواه العوالى، عن فخر المحققين قال: قال النبى (صلى الله

۱- أمالى الصدوق: ص ۱۸۰ المجلس ۳۹ ح ۲
۲- التهذيب: ج ۱ ص ۳۳۰ الباب ۱۳ فى تلقين المحتضرين ح ۱۳۵
۳- التهذيب: ج ۱ ص ۱۰۴ الباب ۵ فى الأغسال المفترضات .... ح ۲

علیه وآله): «فرض علی أمتی غسل موتاها، والصلاه علیها، ودفنها»((۱)).

والرضوی: «واعلم یرحمک الله أن تجهیز المیت فرض واجب علی الحیّ»((۲)). إلی غیرها من الروایات.

وأشکل علی الکل، أما الاستصحاب، فبأنه لا یقین فی السابق، للشک فی أن غیر الشیعی محکوم بجمیع أحکام المسلمین.

وأما الکلیه فهی مشکوکه.

وأما الروایات، فالأولی منها: وارده فی مقام توهم الحظر، فلا دلاله فیها علی الوجوب.

والثانیه: لا دلاله فیها علی العموم من حیث الاعتقاد، بل من حیث أفراد الموت.

والثلاثه الأخر: وارده فی مقام أصل المشروعیه، فلا دلاله فیها علی العموم.

هذا، ولکن الانصاف أن الإشکالات المذکوره غیر وارده، بل هی من قبیل الاستحسانات، والمناقشات التمحلیه، ولا أوضح من سیره الرسول (صلی الله علیه وآله) حیث کان یقوم بتجهیز کل من

۱- العوالی: ج۲ ص۲۲۲ ح۲۹

۲- فقه الرضا: ص۲۰ س ۱

مات من أصحابه، أو يقرر ذلک، مع أن فيهم المخالف والمنافق غيرهما.

أما: ما استدل به للقول الآخر، فهو أمور:

الأول: الأصل، وفيه: إنه لا يقاوم الدليل.

الثانی: إن من لاـ يقبل ما قاله الرسول (صلی الله عليه وآله) فاولئک هم الکافرون، کما قال تعالی: (وَمَنْ لَمْ يَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ)((1)) وفيه: إن الرسول (صلی الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) عاملوا أولئک معامله المسلمين.

الثالث: أن الغسل ونحوه لأجل طهاره الميت وکرامته، وهما لا يليقان إلا بالمؤمن، لما ورد عن أبی جعفر (عليه السلام): «أيما مؤمن غسل مؤمناً _ إلی قوله _ إلا غفر الله له ذنوب سنه إلا الکبائر»((2)).

وقوله (عليه السلام): «من کفن مؤمناً، کان کمن ضمن کسوته إلی يوم القيامه»((3)).

وقوله الرضا (عليه السلام) فی عله الغسل: «لأنه يلقی الملائکه _ إلی قوله: _ فيستحب .. أن يکون طاهراً نظيفاً»((4)).

۱- سوره المائده: الآيه ۴۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۰ الباب ۷ من أبواب غسل الميت ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۴ الباب ۲۶ من أبواب التلقين ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۷۹ الباب ۱ من أبواب غسل الميت ح۳

وقوله (علیه السلام): «ولتلاقیه الملائکه وهو طاهر»((۱)).

وفیه: إن المراد بـالمؤمن من أظهر الشـهادتین، فإن للمؤمن إطلاقَ عام، وإطلاقَ خاص، وإطلاقَ خاص الخاص، مثل قوله تعالی: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذینَ إِذا ذُکِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)((۲)).

بالإضـافه إلی أنه لو أریـد به المؤمن الأـخص، کان ذلک من باب مفهوم اللقب، کما أن ما ذکر فی الروایات حِکَم، وإلاّ لزم أن لا یغسل الزانی واللاطی وشارب الخمر، ممن عقائده صحیحه، وهذا واضح العدم.

الرابع: قوله تعالی: (وَلا تُصَلِّ عَلیأَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً)((۳))، وفیه: إنها فی المنافق البین النفاق، فلا یشمل غیره، مضافاً إلی أنه من قبیل التهدید، لا أنه سـیق مساق التکلیف، فهو من قبیل قوله تعالی:(جاهِدِ الْکُفَّارَ وَالْمُنافِقینَ)((۴)) فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یجاهد المنافقین بمثل ما جاهد الکفار، ویدل علی أنه سـیق مساق التهدید، تشریع الصلاه علی المنافق کما سیأتی، وأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلی علی المنافقین، فالمراد بالآیه، أنهم لا

۱- العلل: ج۱ ص۳۰۰ الباب ۲۳۸ ح۲

۲- سوره الأنفال: الآیه ۲

۳- سوره التوبه: الآیه ۸۴

۴- سوره التوبه: الآیه ۷۳، وسوره التحریم: الآیه ۹

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى،

يستحقون الصلاه، والقيام على القبر.

الخامس: ما رواه الاحتجاج، عن صالح بن كيسان، قال: لما قَتَل معاويهُ، حجرَ بن عدى وأصحابه، حج ذلك العام، فلقى الحسين بن على (عليه السلام) فقال: يا أبا عبد الله، هل بلغك ما صنعنا بحجر وأصحابه وأشياعه وشيعه أبيك؟ فقال (عليه السلام): «وما صنعت بهم»، قال: قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين (عليه السلام) ثم قال: «خصمك القوم يا معاويه، لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبّرناهم»((١)).

وفيه: إن ذلك فى الكفار من الفرق المنتحله للإسلام، كأصحاب معاويه، لا كل مسلم ليس له عقائد صحيحه.

وعلى كل حال: فإنه لا ينبغى الإشكال فى إجراء أحكام الأموات على أمواتهم، حتى إن الأردبيلى على تحقيقه قال: (والظاهر أنه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما يفهم من المنتهى)((٢))، انتهى.

{لكن يجب أن يكون} الغسل {بطريق مذهب الاثنى عشرى} كما فى الحدائق، والمستند، والجواهر، وغيرها، خلافاً لجامع المقاصد، حيث قال: (وظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل

١- الاحتجاج: ج٢ ص٢٩٦ ط. الأعلمى

٢- مجمع البرهان: ج١ ص١٧٢ س ١١ ط. قم

الولايه، ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه]((۱)).

استدل الأولون بعمومات وإطلاقات الغسل، وبأن ذلك هو التكليف الواقعی، فاللازم اتباعه، لأن تغيير التكليف عن الواقعی إلی غيره، يحتاج إلی الدليل وهو مفقود فی المقام، وبأن الغسل بغير هذا النحو باطل، فوجوده وعدمه سواء، وبأن التغسيل خطاب للمغسّل، لا للميت، وتكليف المغسل هو الواقع.

واستدل للقول الثانی: بقاعده "ألزموهم" الحاكمه علی كل الأدله الأوليه، والإلزام كما يشمل الأحياء يشمل الأموات، ولذا يصح أن يصرف ماله الموصی به، فی المصرف الذی عينه، وإن كان الوصی لا يری صحه ذلك.

أقول: وقد أورد علی كل من الاستدلالات المذكوره، لكن الظاهر عدم تماميه كل الإيرادات، وعلی هذا فمقتضی القاعده صحه الطريقتين، فلنا أن نغسله بطريقتنا، أو بطريقتهم.

أما طريقتنا، فلما تقدم فی أدله القول الأول، وأما بطريقتهم فلقاعده "الإلزام"، حيث إن قاعده الإلزام لا تدل علی لزوم ترتيب آثار أعمال أنفسهم، بل منتهاها إفاده السماح بذلك، ولذا اخترنا فی باب القضاء جواز أن يحكم القاضی الإسلامی بين الكفار، علی

۱- جامع المقاصد: ص ۵۰ غسل الأموات س۲۵

حسب مذهبهم، أو حسب دين الإسـلام، قال على (عليه السلام): «لقضيت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم»((١)). إلى غير ذلك من الأدله التى ذكرناها هناك.

نعم لو كانت تقيه ملزمه، يلزم العمل على طبق مذهبهم، وذلك لأمر ثانوى، وكذلك يقال بالنسـبه إلى سائر المراسيم، إلا الصلاه التى وردت لها كيفيه خاصه بالنسبه إلى المنافق، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

{ولا يجوز تغسيل الكافر} الأصلى، والملحق به، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن جمع من الفقهاء كالشيخ والعلامه وغيرهما ؟؟؟.

ويدل عليه الأدله الأربعه:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فإنه يدل بالفحوى على المقام.

وأما السنه: فروايه الإمام الحسين (عليه السلام) المتقدمه التى قالها لمعاويه.

وموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال (عليه

١- انظر البحار: ج٣٥ ص٣٨٧ الباب ١٩ ح٥

وتكفينه، ودفنه، بجميع أقسامه من الكتابى والمشرك والحربى والغالى والناصبى والخارجى والمرتد الفطرى والملّى، إذا مات

السلام): «لا يغسله مسلم، ولا كرامه، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه»((١)).

وعن شرح الرساله للسيد، قال: (روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمىّ والمشرك، وأن يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به)((٢)).

{و} كذا {تكفينه ودفنه} ويؤيد ذلك أن الرسول وعلياً والحسن والحسين (عليهم السلام) الذين حاربوا الكفار ومن بحكمهم، لم يغسلوا قتلى الطرف الثانى، ولم يجروا عليهم سائر المراسيم.

نعم هذا يدل على عدم الوجوب، لا على عدم الجواز، كما أن روايه الحسين (عليه السلام) تدل على ذلك أيضاً.

{بجميع أقسامه، من الكتابىّ والمشرك} والملحد {والحربىّ} فى مقابل الذمى {والغالى} كالذى يقول بألوهيه أمير المؤمنين (عليه السلام) {والناصبى والخارجى والمرتدّ الفطرى والملّى، إذا مات

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٨ من أبواب غسل الميت ح١

٢- كما فى المعتبر: ص٨٩ فى أحكام الأموات س٢٤

بلا توبه} وذلك لأن هـذه الفِرَق محكومون بالكفر، وقـد عرفت أن المحكوم بكفره لا غسل ولا تجهيز له، وقـد تقدم فی مبحث الکفر ما له نفع فی المقام.

أمّا المرتد، فإذا تاب ومات، فإنه تجری علیه مراسـیم الإسـلام، لما تقدم فی مبحث مطهریه الإسلام، من قبول إسلام المرتد ظاهراً وباطناً، وهنا مسائل:

الأولی: الظاهر أنه إذا غسّل المخالف ونحوه، علی الطریقه الصحیحه، سواء عنـدهم أو عنـدنا، رتب علیه آثار الغسل، فلا یجب الغسل بمسّه، وکذا إذا غسـلوه هم علی طریقتهم، وذلک لأنه غسل مأمور به أصـلًا أو تقیه، أو لأنه محکوم بإلزامه بما التزاموا به، وعلی أی حـال، فالشارع أمضاه واقعاً، أو أمضاه لنا من باب القاعـده، فحاله کما إذا طلق زوجته ثلاثاً، حیث یجوز لنا نکاحها، أو حجت من دون طواف النسـاء، حیث یجوز لنـا مقاربتهـا إذا کـانت زوجه، أو مقـاربه الرجـل الحاج إذا کانت امرأه شـیعیه زوجه لسـنی، إلی غیرهـا من الأحکـام، ولـذا کان المحکی عن جامع المقاصـد، بترتیب آثار الغسل لو غسل علی طریقتهم، وعلیه: فإذا غسلوا میتهم سقط عنا غسله، وإن کان غسله باطلًا بالنظر إلی الواقع.

الثانیه: إذا کان ولی المیت الشیعی سنیاً، کانت له الولایه، لإطلاقات الأدله، فإذا غسله علی طریقتهم، بطل غسله، ووجب

على الشيعه غسله، لأنه محكوم بأنه لم يغسل، إذ الإطلاقات محكمه، ولا قاعده فى المقام تقتضى صحه غسله، وإن لم يمكن غسله ترتب على مسّه وجوب غسل المس، ولو صلى عليه بطريقتهم، وجبت الصلاه حتى على قبره إذا لم يمكن الصلاه الصحيحه عليه.

الثالثه: الظاهر جواز دفن الكافر بطم التراب عليه كيف كان، كما لا يجوز دفنه على الطريقه الشرعيه، إذ لا يجوز شرعاً، كما تقدم فى بعض الأحاديث النهى عنه، وربما وجب الطم إذا خيف من ضرر بقائه بلا دفن.

أما إحراق جثته، فإن جاز فى دينه كالهندوس، فالظاهر جوازه من باب قاعده الإلزام، وإن لم يجز فى دينه كسائر الكفار، لم يجز من باب ما ورد من أنه «لا يحرق بالنار إلاّ رب النار». ولو لم يثبت حجيه ذلك، فالاحتياط فى الترك.

الرابعه: لو اقتضت التقيه والمداراه تجهيز سائر الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب، جاز من باب التقيه، فإن العمومات والإطلاقات تشمله، وهى حاكمه على ما تقدم من عدم الجواز، ولو اقتضت التقيه ترك الشيعى بيدهم ليغسلوه بطريقتهم ولم يمكن تجديد غسله، فلا إشكال فى سقوطه غسله.

أما هل يقوم ذلك مقام الغسل الصحيح، حتى لا يكون مسّه

موجباً لغسل المس، أم لا؟ احتمالان: من إطلاق أدله التقيه، ولو بالتلازم العرفى، ومن أنه لم يغسل واقعاً، والأول أقرب، والثانى احوط.

ولو دفنوا هم موتاهم على طريقتهم، لم يجب تعديله على كيفيه مذهبنا، أما لو دفنوا الشيعى وأمكن تعديله ولو بالنبش وجب، لإطلاقات الأدله، ودليل حرمه النبش لا يشمل المقام، كما سيأتى فى باب الدفن إن شاء الله تعالى.

الخامسه: لو لم يعلم أن الميت سنى أو شيعى، بعد أن علم بأنه مسلم، فالظاهر وجوب تجهيزه على طبق مذهبنا، وذلك لأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى براءه يقينيه، فإنه كان سنياً أو شيعياً صحت هذه الكيفيه، أما إذا كان شيعياً لم تصح كيفيتهم بالنسبه إليه، وهنا فروع أخر نضرب عنها خوف التطويل.

{وأطفال المسلمين بحكمهم} بلا إشكال، ولا خلاف، بل المسأله إجماعيه، بل ضروريه، ويدل عليه إطلاقات الأدله، وما سيأتى من تغسيل الصبى والصبيه، وعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث غسّل إبراهيم ولده، إلى غير ذلك، كما أنه لا إشكال ولا خلاف، فى وجوب إجراء المراسيم على العصاه، ولو كا العاصى من أكبر المجرمين ما دام لم يحكم بكفره، وذلك لإطلاق الأدله، وخصوص ما رواه التهذيب عن العلاء قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل قُتل فقطع رأسه فى معصيه الله، أيغسل، أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: «إذا قتل فى معصيه الله، يغسل

أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صبّاً، ولا يدلك جسده»((۱)) إلى آخر الحديث.

وما في فقه الرضا: «وإن كان قتيل في معصيه الله، غسّل كما يغسل الميت، وضمّ رأسه إلى عنقه، ويغسل مع البدن كما وصفناه»((۲))، الحديث.

ومنه: يعرف أنه لا وجه لاحتمال عدم إجراء المراسيم، لأنها كرامه للميت، والعصاه الذين هم محلّ إهانه الله سبحانه، لا يستحقون الكرامه، إذ قد تقدم في باب المخالف أن ما ذكر في الروايات، من باب الحكمه لا العله، فإطلاقات الأدلّه محكمه.

{وأطفال الكفّار بحكمهم} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم المسأله إرسال المسلّمات، وفي الجواهر: (إنه لا إشكال)((۳))، ويدل عليه قاعده الإلزام، وما دلّ على أنهم بحكم آبائهم في الاسترقاق وغيره، فإنه لو لم يكن لهم حكم آبائهم لم يسترقوا، والسيره القطعيه، فإنه لم يسمع من مسلم قط، أن يتصدى لتجهيز طفل من أطفال الكفّار، وبذلك يظهر أنه لا يناقش في المسأله من جهه الحديث الوارد «كل مولود يولد على الفطره» فإنه: لا يدل

۱- التهذيب: ج۱ ص۴۴۸ الباب ۲۳ في تلقين المحتضرين ح۹۴
۲- فقه الرضا: ص۱۹ س ۲
۳- الجواهر: ج۴ ص۸۵

وولد الزّنا من المسلم بحكمه

على إجراء أحكـام المسـلم عليه، كمـا أنه لاـ يقـال: إن الطفـل ليس بكافر، خصوصاً إذا كان غير مميز، فلماذا يجرى عليه أحكام الكفـار، وذلـك لحكومه مـا ذكرنـاه من الأدله على هـذه الأدله، ولـذا يجرى على أطفال الكفار كل أحكام الكافر، من النجاسه، وعـدم جـواز نكاحهـا لمسـلم إذا لـم تكـن كتـابيه، وعـدم إنكـاح المسـلمه له بإجـازه وليه، إلى غير ذلـك، وهـذه الأحكـام من الضروريات كما لا يخفى.

{وولد الزّنا من المسلم بحكمه} بلا إشكال، بل حكى الجواهر عن الخلاف الإجماع عليه، وذلك لأنه مسلم، وإن لم يكن ملحقاً بـالزانى فى الإـرث ونحوه، ولـذا له سـائر أحكـام المسـلمين من الطهـاره ــ على المشـهور ــ وجواز نكاحه بالمسـلمه، وإنكاحها بالمسـلم، ودخوله المسـجد، وغير ذلك، فإنه ولـد الزانى، ولـذا قالوا: بعـدم جواز نكاح محارمه له، أو لها، وكذلك بالنسـبه إلى سائر أحكام باب النكاح، وكذلك أحكام الحدود والديات وغيرها، كلها تجرى عليه طبق المسلمين.

أمـا قوله (صـلى الله عليه وآله): «للعاهر الحجر»(1). فـإنه يـدل على إجراء أحكـام ولـد الحلال، فيما إذا كان هناك زوج وزانٍ قابل لولادته منهما، أما إذا لم يقبل ولادته من الزوج، فهو للزانى،

١- العوالى: ج٢ ص٢٧٥ ح٤١

ومن الكافر بحكمه،

أو من الزانی، فهو للزوج قطعاً، فلا ربط للحـديث بالمقام، وكذلک أفتوا بحليه نظر الزّانی إلی بنته من الزناء، وهو إلی أمه الزانيه، إلی غير ذلک.

{ومن الكـافر بحكمه} لا ينبغی الإشـكال فی ذلک، لأنه ولـد الكافر شـرعاً وعرفاً، وإنما قلنا شـرعاً لما ذكروه فی باب نكاح ولد الزنا من أبيه، والزانی من بنته المخلوقه من الزنا.

وقـد عرفت أن "كـل مولود" لاـ يرتبط بباب الأحكام، وإلا لم يجز استرقاقه وإجراء سائر أحكام الكفار عليه، كما أن عـدم كونه مذنباً لا يلازم إجراء الإحكام عليه.

نعم فی الآخره يوفی عمله إليه، إن خيراً فخير، وإن شـراً فشر، قال فی المستمسک: (ولم يستعبد فی الجواهر تغسيله، لعدم الحكم بكفره، فيـدخل تحت عموم وجوب التغسـيل المتقـدم، ولا سـيما مع ما دلّ علی أن كل مولود يولـد علی الفطره)([(١)](#)، وفيه: إن العموم قـد عرفت إشـكاله، وحـديث الفطره أعرض الأصـحاب عن العمـل بمقتضـاه، كمـا اعـتراف به فی لقطه الجواهر وغيرهـا، انتهی.

أقول: العموم مسلّم، لكن فی المقام حاكم عليه، وحديث الفطره لا يرتبط بالأحكام، فكلام الجواهر وإن كان محل منع،

١- المستمسک: ج۴ ص۶۹

والمجنون إن وصف الإسـلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر، وإن اتصل جنونه بصغره، فحكمه حكم الطفل فی لحوقه بأبیه، أو أمه،

لکن إشکالی المستمسک علیه محل نظر.

{والمجنون} سواء کـان مجنون مسـلم، أو مجنون کـافر {إن وصف الإسـلام بعـد بلوغه} عاقلاً، ثم جن {مسـلم} لاستصـحاب الإسـلام {وإن وصف الکفر} عاقلاً، ثم جن {کافر} لاستصحاب الکفر، وقد ادعی عدم الخلاف بل الاجماع علی الحکمین، بل مـا دلّ علی أن الکـافر حکمه کـذا، یشـمل الکـافر الأصـلی والکـافر المرتـد، سواء بقی علی عقله أم جن، کما أن ما دل علی أن المسـلم حکمه کـذا، یشـمل المسـلم عن آبائه والمسـلم الجدید، سواء بقی علی عقله أم جن، وحدیث "رفع القلم" لا یدل علی عدم إجراء أحکام الکفار والمسلمین علی مجنونهما، لأنه خارج عن الکلیه، بالاجماع والضروره والسیره، ولذا لا یشک مسلم فی أن مجنون المسـلم کسـائر المسـلمین، ومجنون الکفـار کسـائر الکفـار، فی أحکـام الإرث والنکاح والطلاق والطهاره والنجاسـه وغیرها.

{وإن تصل جنونه بصـغره، فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه، أو أمه} بلا إشـکال، لبعض ما تقدم، کما أنه لا ینبغی الإشـکال فی أنه إذا أسلم غیر البالغ من أولاد الکفار، ثم جن، فهو محکوم بأحکام المسلمین، لأن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یقبل

إسلام الصبيان.

أما إذا كفر غير البالغ من أولاد المسلمين، فهل يحكم بكفره، حتى إذا جن كان حكمه حكم الكفار، أو لا يحكم بكفره، لدليل "رفع القلم"، و"عمد الصبى خطأ"، ولا مخرج له عن عموم الرفع، احتمالان، والاستصحاب يقتضى إبقاء أحكام الإسلام عليه، والاحتياط فيما أمكن مثل عدم تزويجه بمسلمه، وعدم إجراء حكم الطاهر عليه، سبيله واضح، هذا إذا كفر وهو مميز، أما غير المميز، فلا إشكال فى أنه لا اعتبار بكفره وإسلامه، ولو ارتد أبواه وتبعهما مميزاً، فهل هو كذلك، أم يحكم هنا بأحكام الكفّار عليه؟ احتمالان، ولو شك فالاستصحاب محكم.

ثم إن مجنون المسلمين إذا كفر، لم يعبأ بكفره، لأنه مرفوع عنه القلم، هذا إذا كان مميزاً، أما إذا كان غير مميز، فالحكم أوضح، ومجنون الكفار إذا أسلم، فإن كان بدون تميز، فلا إشكال فى عدم قبول إسلامه، أما إذا كان مميزاً، فهل يقبل إسلامه؟ لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»((١))، ولقوله تعالى: (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً)((٢)) أو لا يقبل؟ لأن العقل ميزان التكاليف، ومن لا عقل له لا يصدق عليه أنه أسلم حتى يشمله الحديث والآيه، لا يبعد الثانى، بل هو مقتضى

١- الوسائل: ج١٧ ص٣٧۶ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١

٢- سوره النساء: الآيه ٩۴

والطفل الأسير تابع لآسره، إن لم يكن معه أبوه أو أمّه، بل أو جده أو جدته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه،

الاستصحاب، والله العالم.

{والطفل الأسير تابع لآسره} كما عن غير واحد، كالاسكافى والشيخ والقاضى والشهيد وغيرهم، واستدل لذلك: بالسيره المستمره وغيرها، كما تقدم فى باب النجاسات والطهارات {إن لم يكن معه أبوه أو أمه، بل أو جده أو جدته} وإلا كان تابعاً لهم، ومثل الطفل المجنون كما تقدم هناك.

{وليقط دار الإسلام بحكم المسلم} أما موضوع دار الإسلام فهو عباره عن المكان الذى ينفّذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون فيها كافر إلا معاهداً، كما عن الدروس، لكن الظاهر أن دار الإسلام أعم منه، فإنه إذا كان البلد للمسلمين وإن كان المسلط عليهم الكافر كان دار الاسلام، وكذا إن كان المسلط هو المسلم الفاسق الذى لا ينفذ حكم الإسلام.

وأمّا الحكم، فلما دلّ على "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، وحديث الفطره، والإجماع، والمناط فى سوق المسلمين، وحيث تقدم الحديث عن ذلك فى باب الطهاره، فلا نطيل الكلام بذلك هنا.

{وكذا لقيط دار الكفار إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه} كما سبق الكلام فى ذلك، وقد ذكرنا هناك حكم اللقيط فى المكان

ولا فرق فی وجوب تغسیل المسلم، بین الصغیر والکبیر، حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر،

المختلط، ومنه یعرف حکم ما إذا وجد میت فی أحد الأماکن من دار الإسلام، أو دار الکفر، أو المختلط، ومثله ما إذا وجد اللقیط أو المیت فی سفینه أو نحوها، جاءت من الدار المختلطه، أو مرت علی مختلف البدان الإسلامیه وغیرها، ولم یعلم أن اللقیط والمیت من أیها.

{ولا فرق فی وجوب تغسیل المسلم، بین الصغیر والکبیر} لإطلاق الأدله، بل والاجماع والضروره {حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر} کما هو المشهور، بل عن المعتبر نسبته إلی علمائنا، وعن الخلاف الإجماع علیه، وعن جامع المقاصد والروض نسبته إلی الأصحاب، وفی کشف اللثام نسب الخلاف فیه إلی العامه، ویدل علیه خبر زراره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «السقط إذا تم له أربعه أشهر، غسّل»((۱)).

ومرفوعه أحمد بن محمد: «إذا أتم السقط أربعه أشهر غسّل» وقال: «إذا تم له سته أشهر فهو تام وذلک أن الحسین بن علی ولد وهو ابن سته أشهر»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۶ الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت ح۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۵ الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت ح۲

والرضوی: «إذا أسقطت المرأه وکان القسط تاماً، غسّل وحنّط وکفّن ودفن، وان لم یکن تاماً فلا یغسل، ویدفن بدمه، وحد إتمامه إذا أتی علیه أربعه أشهر»((۱)).

وبضمیمه الرضوی یکون المراد بما ذکر فیه "الاستواء" ذلک، کموثقه سماعه، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل واللّحد والکفن؟ قال: «نعم، کل ذلک یجب علیه إذا استوی»((۲))، ورواه فی الکافی عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) إلا أنه لم یذکر: «إذا استوی»((۳)).

أما ما دلّ علی أن التمام فی سته أشهر، فالمراد منه: أنه إذا وُلد یبقی، مقابل الذی إذا ولد لم یبق، ویدل علی ذلک الجمع بین الکلامین فی المرفوعه.

وخبر زراره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا سقط لسته أشهر فهو تام، وذلک أن الحسین بن علی وُلد وهو ابن سته أشهر»((۴)).

بل والموثق عن الحسن بن جهم، سمعت أبا الحسن الرضا

۱- فقه الرضا: ص۱۹ س ۹

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۲۹ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح ۱۳۰

۳- الکافی: ج۳ ص۲۰۸ فی غسل الأطفال والصبیان ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۹۵ الباب ۱۲ من أبواب غسل المیت ح۳

(عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن النطفه تكون فى الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقه أربعين يوماً، ثم تصير مضغه أربعين يوماً، فإذا كمل أربعه أشهر بعث الله ملكين خلّاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكراً أو انثى فيؤمران»((١)).

أقول: لا ـ ينافى هذا الحديث معلوميه كون الجنين ذكراً أو أنثى قبل ذلك ـ كما يذكرون ـ إذ: استئذان الملائكه، لا ينافى لأجل عمله، لا لأجل أنه مجهول المستقبل قبل ذلك، كما أنه لا منافاه بين ما ورد من استئثار الله سبحانه بعلم الأجنه فى تفسير قوله تعالى: (وَيَعْلَمُ ما فِي الْأَرْحامِ)((٢)) وبين اكتشاف العلم ذلك قبل الولاده، إذ الآيه عامه من جميع الجهات، قبيح أو جميل، طويل أو قصير، سمين أو ضعيف، وصفاته الجسديه والنفسيه، وما يكون له فى المستقبل، بينا الاكتشاف خاص بالذكوره ونحوها، ثم إن موثق ابن جهم لا ينافى ما تقدم من كون الكمال فى "أربعه أشهر"، حيث إن ظاهر الموثق أن الكمال بعد أربعه أشهر، إما من باب مراتب الكمال، وإما من باب المجاز، وإما من باب اختلاف الأجنه.

وكيف كان، فحكم الغسل على أربعه أشهر، للنص المعاضد بالفتوى والشهره، ولذا فالحكم دائر مدار أربعه أشهر، وإن لم يكمل، أو كان مشوّها، ومنه: يظهر أنه لو كمل قبل أربعه أشهر، لا

١- الكافي: ج٦ ص١٣ باب بدء خلق الإنسان وتقلبه فى باطن أمه ح٣
٢- سوره لقمان: الآيه ٣٤

ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف

يجب الغسل، ولذا فهم الأصحاب كون الميزان هو الأربعه، لأن الغالب فى المحاورات كون العدد ميزاناً، وسائر ما يذكر شبه الحكمه، اللهم إلا إذ كانت القرينه داله على كون ما ذكر من العله ميزاناً، وأن العدد من جهه الغلبه، فلا يقال: إن فى صوره تعارض العدد مع الكمال يتساقطان، والمرجع الأصول كالبراءه أو الاستصحاب.

{ويجب} تحنيطه، كما عن جماعه، لإطلاقات الأدله، والرضوى المتقدم، ولفهم ذلك من النصوص بالتبعيه، إذ الظاهر منها إجراء مراسيم الميت عليه، ولما رواه على بن عبد الله فى أبواب صلاه الآيات فى قصه موت إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قوله: «فقام على (عليه السلام) فغسّل إبراهيم وحنّطه»((١)).

وكذا يجب {تكفينه ودفنه على المتعارف} للإطلاقات، وموثق سماعه المتقدم والرضوى، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الشرائع والتحرير، من تعبيرهما باللف فى خرقه، الظاهر فى عدم اعتبار أزيد من أزيد، لكن ربما يحتمل أن مرادهما الكفن، ولو أرادا ظاهر اللفظ، فما يمكن أن يستدل به لهما هو الأصل، بعد حمل الكفن فى الموثق والرضوى على معناه اللغوى، ولا يخفى ما فى ذلك: فما هو المشهور هو المتعين، ومن الإطلاقات وبعض الأدله الخاصه يظهر وجوب دفنه أيضاً على المتعارف.

١- الكافى: ج٣ ص٢٠٨ فى غسل الأطفال والصبيان ح٧

لكن لا يجب الصلاه عليه بل لا يستحب أيضاً، وإذا كان للسقط، أقل من أربعه أشهر، لا يجب غسله

{لكن لا يجب الصلاه عليه، بل لا يستحب أيضاً} وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك، فى باب الصلاه عليه، إن شاء الله تعالى.

{وإذا كان للسقط، أقلا من أربعه أشهر، لا يجب غسله} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف، والغنيه، والمعتبر، والتذكره: الإجماع عليه، ويدل عليه مفهوم الأخبار المتقدمه.

وخبر محمد بن الفضيل، كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام) أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلىّ: «السقط يدفن بدمه فى موضعه»((1))، بناء على حمله على ما دون أربعه أشهر، جمعاً بينه وبين الأدله المتقدمه.

والرضوى المتقدم: «وإن لم يكن تاماً، فلا يغسل، ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعه أشهر».

أما ما استدل به المتعتبر، من أن الغسل إنما يجب للموت، والموت هنا مفقود، فقد أشكل عليه الشيخ المرتضى بأن ما ذكره مبنى على ما يظهر من النبوى المحكى: «إنه إذا بقى أربعه أشهر ينفخ فيه الروح»((2)) إلا أن المحكى عن الأطباء ولوج الروح قبل

١- الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل الميت ح٥

٢- كتاب الطهاره: ص٣١٧ فى أحكام دفن الميت س ٢٩

بل يلفّ فی خرقه ویدفن.

ذلک، حتی حکی عنهم إمکانه لتمام شهرین، انتهی.

أقول: النص والإجماع کافیان فی المقام، فلا حاجه إلی هذه التعلیلات.

{بـل یلفّ فی خرقه} بلاـ خلاف، کما عن مجمع البرهان، وعن الحـدائق نسبته إلی الأصـحاب، وعن المعتبر والتـذکره الإجماع علیه، والظاهر کفایه مثل ذلک، وإلاّ فالأدله خالیه عنه، والأصل یقتضی العدم.

{ویدفن} بلا إشکال ولا خلاف، للإطلاقات والإجماع المتقدم، ومکاتبه ابن الفضیل((1))، والرضوی((2)).

ولا إشکال فی عدم لزوم حنوطه، وعدم استحباب الجریده، لعدم الدلیل.

کمـا أن الظاهر دفنه بـدمه لیس بلازم، یجوز غَسـله بالفتـح ثم دفنه للأصل، والمکاتبه ظاهرها الجواز، بقرینه قوله: «فی موضـعه». وإذا شـک فی أنه هـل تم له أربعه أشـهر حتی یجب علیه المراسـیم، أم لاـ؟ فالظاهر العـدم للاستصـحاب، أو البراءه، والظاهر أن مسائل الولایه علی المیت، وعدم اعتبار المماثله، آتیه هنا، أیضاً للإطلاقات، والانصراف لو کان فهو بدوی.

ص:٣٢٣

١- الوسائل: ج٢ ص٦٩٦ الباب ١٢ من أبواب غسل المیت ح٥

٢- فقه الرضا: ص١٩ س ١٠

فصل فيما يجب فى الغسل

فصل

يجب فى الغسل نيه القربه على نحو ما مرّ فى الوضوء

{فصل}

{يجب فى الغسل نيه القربه، على نحو ما مرّ فى الوضوء} واستدل له بالكتاب، والسنه، والإجماع، والاحتياط، والسيره.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى:(وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ)((۱)).

وأما السنه: فقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»((۲)). وقوله (صلى الله عليه وآله) «لكل امرء ما نوى»((۳)).

ص:۳۲۵

۱- سوره البينه: الآيه ۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۰

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۰. وفى العوالى : ج ۱ ص۸۱ ح۳

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا عمل إلا بنيه»((۱)). بضميمه قوله (صلى الله عليه وآله): «فمن كانت هجرته»((۲)). مما يدل على أن المراد نيه القربه، لا مجرد النيه، مقابل التوصليه، بالإضافه إلى ما دلّ على أن غسل الميت كغسل الجنابه.

وأما الإجماع: فعن الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه على وجوبه.

وأما الاحتياط: فلأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وهى لا تحصل إلا بالقربه.

وأما السيره: فلا شك فيها لأحد، حيث إنه من أوليات ما فى أذهان المسلمين الجارى عليه عملهم فى كل الأدوار والأمصار، لكن المحكى عن مصريات السيد، ومنتهى العلامه، وبعض آخر: عدم النيه، وعن المحقق فى المعتبر التردد فيه، وذلك للأصل، وسكوت الروايات عنه، بعد الإشكال فيما استدل به للوجوب، إذ الآيه والروايات لا دلاله فيها، كما تقدم الإشكال فى دلالتها، وتشبيهه بغسل الجنابه إنما هو فى الكيفيه الخارجيه، لا فى النيه الخارجه عن حقيقه الفعل، مع أن المعتبر فى غسل الجنابه إنما هى نيه المغتسل، وهى هنا ممتنعه، ونيه المغسّل تحتاج إلى الدليل.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۹

۲- العوالى: ج۱ ص۸۱ ح۳

والإجماع مخدوش، صغری وکبری، والاحتیاط لو کان فهو استحبابی، لحکومه البراءه علیه، والسیره مستنده إلی فتاوی الفقهاء، فلا دلاله فیها.

هذا، ولا یخفی صحه الاستدلال بما عدا الاحتیاط، إذ قد سبق دلاله الآیه والروایات، وأن المناقشات فیها لاوجه لها، والإجماع لا یضر مخالفه نفرین أو ثلاثه، فتأمل، والسیره لو نوقش فیها هنا، لم تبق سیره أصلاً.

نعم هی مؤیده، ولا تکون دلیلاً، هذا مضافاً إلی صحه الاستدلال بما دلّ علی التشبیه، لهذا الغسل بغسل الجنابه، بل وما دلّ علی أنه هو غسل الجنابه، إذ ظاهرهما أنه لم یشرّع لإزاله الخبث، بل لإزاله الحدث، ومن المعلوم أن زوال الحدث یحتاج إلی النیه، فقد تقدم فی أخبار متعدده، بأن عله الغسل أن المیت جنب فشرع علیه الغسل، لتلاقیه الملائکه وهو طاهر، ولو کان المقصود إزاله الخبث فقط کفی التنظیف بأی وجه اتفق.

أما إشکال أن النیه فی الجنابه علی المغتسل، لا علی المغسِّل، ففیه: إن النیه علی فاعل الغسل، وهنا فاعل الغسل هو المغسّل، فحاله حال ما إذا وضأ الولی الطفل لأجل الطواف، حیث إنه ینوی لا أن النیه ساقطه.

وکیف کان، فالمعین هو لزوم النیه، ویؤید وجوب النیه وحده ماهیه الغسل، فکما تجب النیه فی سائر الأغسال کذلک تجب بهذا الغسل، وأنه لا إشکال فی لزوم النیه لمن اغتسل قبل موته لأجل

والأقوى، كفايه نيّه واحده للأغسال الثلاثه

قصاص أو حد، مع أنه هو غسل الميت يقدم على الموت.

{والأقوى كفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه} كما ذهب إليه غير واحد، لأن الكل عمل واحد، فهى كأجزاء الوضوء، وأجزاء الغسل الواحد، ويدل على أنه عمل واحد إطلاق لفظ الواحد عليه، ولا دليل على تعدده، فلا يقال: إن إطلاق اللفظ الواحد لا يدل على الوحده، وإلا فقد أطلق الحج على جمله أعمال، كل واحد منها يحتاج إلى النيه، وأطلقت "اليوميه" على خمس صلوات، تحتاج كل واحده منها إلى نيه، وربما يقال: بأنه أعمال ثلاثه، فيحتاج كل واحد من الثلاثه إلى نيه مستقله، وذلك لعموم اعتبار نيه مستقله فى كل عمل، ولا إشكال فى أنها بنظر العرف أعمال ثلاثه، ولذا لا يسقط بعضها بتعذر الآخر، وهناك قول ثالث: بالتخيير بين نيه واحده أو ثلاث نيات، واستدل لذلك: بأن فى هذه الأغسال أمارتين، أماره الوحده، ككونها بمجموعها مطهره ونحو ذلك، وأماره التعدد ككون كل واحد منها إذا تعذر لا يسقط الآخر، فالعمل بالأمارتين يقتضى التخيير بين نيه واحده ونوايا متعدده.

هذا، ولكن لا يخفى أن الأقوى هو ما ذكره المصنف، لما تقدم من الدليل الوارد على دليلى القولين الآخرين، قال فى المستمسك: (فهذا الخلاف مبنى على كون النيه الإخطار، وقد عرفت فى مبحث نيه الوضوء أنها الداعى، فيجب أن يقع كل جزء من أجزاء الأغسال الثلاثه بعنوان العباده والطاعه لأمر الشارع الأقدس، ولا فرق

وإن كان الأحوط تجديدها عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النّيه،

بين الأول والآخر، ولا أول جزء وآخره)([(١)](#content_note_329_1)).

وكأنه لبعض أدله القول الثانى، قال المصنف: {وإن كان الأحوط تجديدها، عند كلّ غسل} خروجاً، من خلاف من أوجب.

ثم إنه من الواضح إجراء جميع أحكام العبادات فى هذه الأغسال، من إباحه الماء، والمكان، والمصب، وعدم كون الآنيه ذهباً وفضه، وعدم صحه صدورها عن المجنون، والصبى غير المميز، وآله بدون قصد من يديرها، وعدم صحه الغسل لو نسى المغسّل النيه، ولزوم الإعاده على ما يحصل معه الترتيب لو قدم المؤخر نسياناً أو عصياناً، إلى غير ذلك.

أما لو غسل الفاعل المختار الميت، بآله كهربائيه أو نحوها، مع النيه واجتماع سائر الشرائط، صح استناد الفعل إليه، كما أنه يصح ذلك فى ذبح الحيوان وغيره.

{ولو اشتراك اثنان} أو أكثر {يجب على كل منهما النيه} لأنهما مغسلان، فيلزم على كل منهما النيه.

١- المستمسک: ج۴ ص٧۵

ولو كـان أحـدهما مُعينـاً، والآـخر مغسّـِلاً، وجب على المغسـل النيه، وإن كـان الأحوط نيّه المعين أيضاً، ولا يلزم اتحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه، بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع، مع مراعاه الترتيب،

{ولو كان أحدهما مُعيناً، والآخر مغسّـِلاً، وجب على المغسّل} فقط {النيه} لأنه فاعل الغسل، أما الآخر فليس بمغسل حتى تجب عليه النيه، ومثله لو ذبـح أحدهما وأعانه الآخر، وجبت البسـمله على الذابح، لا المعين {وإن كان الأحوط} استحباباً {نيه المعين أيضـاً} لأـنه مشارك فى الجمله، ولو صب الماء أحـدهما، وقلّب الآخر، فإن كان المقلّب شـريكاً فى التغسـيل، وجبت نيته أيضاً، وإلاّـ بـأن كـان مقلباً فقـط، كفت نيه الصـاب. ولو كان الصب من "دوش" ونحوه، بأن كان المقلّب هو الغاسل عرفاً، وجبت نيه المقلب.

والحاصل: إن الاعتبار بالاسـتناد، فإن اسـتند إلى الصاب وجبت عليه، وإن اسـتند إلى المقلب وجبت عليه، وإن استند إليهما فهى واجبه عليهما.

{ولا يلزم اتحاد المغسّل} لعدم الدليل عليه، فإطلاق الأدله يشـمل الجماعه أيضاً {فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه} أشخاص، بل أكثر.

{بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع، مع مراعاه الترتيب}

ويجب حينئذ النيّه على كلّ منهم.

بأن يغسل الرأس أولاً ثم الأيمن، وهكذا، لأدله الترتيب المتقدمه فى مبحث غسل الجنابه بعد ما عرفت من وحده حقيقه الأغسال {ويجب حينئذ النيه عل كلّ منهم} لأنه مغسل، فيشمله الدليل، ولا يصح ابتناء فعل مكلف على نيه مكلف آخر.

ثم إنه لو قلنا بصحه الغسل الارتماسى فى المقام، فلو أخذه اثنان ورمساه، وجبت النيه على كليهما، ولو غسل إنسان واحد أمواتاً متعددين، نوى لكل واحد منهم، أو لمجموعهم، وكذا لو غسل إنسانان ميتين، كل واحد منهما بعض ميت، نويا لكل بعض يغسلونه.

ص:٣٣١

فصل فصل فی المماثله بین الغاسل والمیت

اشاره

فصل

یجب المماثله بین الغاسل والمیت، فی الذکوریه والأنوثیه، فلا یجوز تغسیل الرجل للمرأه ولا العکس،

{فصل}

{یجب المماثله بین الغاسل والمیت، فی الذکوریه والأنوثیه، فلا یجوز تغسیل الرجل للمرأه ولا العکس} فهو حرام وباطل، وهذا فی الجمله ـ فی قبال ما سیأتی من الاستثناء ـ لا خلاف فیه ولا إشکال، ونفی الخلاف عنه الذکری والروض والحدائق، وعن المعتبر إجماع أهل العلم علیه، وکذا ادعی الإجماع علی ذلک الشیخ، والتذکره، والشهید، ویدل علیه الأخبار الکثیره.

کصحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) أنه سأله عن المرأه تموت فی السفر، ولیس معها ذو محرم، ولا نساء؟ قال: «تدفن کما هی بثیابها». وعن الرجل یموت ولیس معه إلاّ النساء، لیس معهن

رجال؟ قال: «يدفن كما هو بثيابه»((۱)).

وخبر زيـد الشـحام، قال: سألت الصادق (عليه السـلام) عن امرأه ماتت وهى فى موضع ليس معهم امرأه غيرها؟ قال: «إن لم يكن فيهم لهـا زوج، ولا ـ ذو رحم دفنوها بثيابها، ولا يغسـلونها، وإن كان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فليغسـلها من غير أن ينظر إلى عورتها، وسألته عن رجل مات فى السـفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: «إن لم يكن له فيهن امرأه فليـدفن فى ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأه، فليغسل فى قميص، من غير أن تنظر إلى عورته»((۲)).

وصـحيح أبى الصـباح الكنـانى، عن الصادق (عليه السـلام) قال فى الرجل يموت فى السـفر، فى أرض ليس معه إلّا النساء؟ قال: «يـدفن ولا ـ يغسـل، والمرأه تكون مع الرجـال بتلـك المنزله، تُـدفن ولا ـ تغسـل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع»((۳)).

وخبر داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام) فى رجل يموت فى السفر، أو فى الأرض ليس معه فيها إلّا النساء؟ قال:

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۸ الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱۲

«يدفن، ولا يغسل. وقال: فی المرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله، إلّا أن يكون معها زوجها، فليغسلها من فوق الدرع، ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته إذا مات، والمرأه ليست مثل الرجل، والمرأه أسوء منظراً حين تموت»((۱)).

وصحيح ابن أبی يعفور، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يموت فی السفر مع النساء، ليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يلففنه لفاً فی ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه»((۲)).

وصحيح: عبد الرحمان بن أبی عبد الله قال: سألته عن امرأه ماتت مع الرجال؟ قال: «تلف وتدفن ولا تغسل»((۳)).

ومرسل الفقيه: وسأله الحلبی عن المرأه تموت فی السفر، وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: «تدفن، كما هی بثيابها». والرجل يموت وليس معه إلّا النساء وليس معهن رجال؟ قال: «يدفنه كما هو بثيابه»((۴)).

والرضوی: «وإن كانت الميت امرأه»((۵)) وذكر نحوه. إلی غيرها.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۵ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۷
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۸ الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح۲
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۹ الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت ح۳
۴- الفقيه: ج۱ ص۹۴ فی غسل الميت ح۲۸
۵- فقه الرضا: ص۱۸ س ۳۰

خلافاً لما عن المفيد فی المقنعه، والشيخ فی التهذيب، وأبی الصلاح فی الكافی، وابن زهره فی الغنيه، فأوجبوا تغسيل الرجل للمرأه الأجنبيه من وراء الثياب، مع اشتراط عدم المماسه فی التهذيب((١))، واشتراط تغميض العين فی الكافی((٢)) والغنيه، واستدلوا لذلك بجمله من الأخبار.

كروايه جابر، عن أبی جعفر (عليه السلام) فی رجل مات ومعه نسوه ليس معهن رجل، قال: «يصببن عليه الماء من خلف الثوب، ويلففنه فی أكفانه، من تحت الصدر ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره» والمرأه تموت مع الرجال ليس معهم امرأه؟ قال: «يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها فی أكفانها، ويصلون ويدفنون»((٣)).

وكخبر أبی حمزه عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يغسل الرجل المرأه، إلّا أن لا توجد امرأه»((٤)).

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المرأه إذا ماتت مع الرجال، فلم يجدوا امرأه تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف

١- التهذيب: ج١ ص٣٤٢ الباب ١٣ فی تلقين المحتضرين ح١٦٨
٢- الكافی: ج٣ ص١٦٠ باب غسل مس الميت ح٢
٣- الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٥
٤- الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٧

على يديه [يده] خرقه»((١)).

وخبر أبي سعيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا مات المرأه مع قوم، ليس لها فيهم محرم، يصبون عليها الماء صباً. ورجل مات مع نسوه ليس فيهن له محرم؟ _ إلى أن قال: _ «صببن الماء عليه صباً»((٢)).

هذا، بالاضافه إلى دليل الميسور، وأنه لا يحرم إلاّ النظر والمس، فلا وجه لترك الغسل الذى لا يستلزمهما، لشمول العمومات له، لكن الظاهر وجوب حمل هذه الأخبار على الاستحباب _ كما عن "الاستبصار"، وزيادات التهذيب، لصراحه الروايات المتقدمه على جواز الدفن بغير غسل.

إن قلت: كيف تحمل هذه الروايات على الاستحباب، والحال أن فى تلك الروايات ما يدلّ على النهى عن الغسل؟.

قلت: أولاً يحمل النهى على الغسل الكامل.

وثانياً: يحمل النهى على ما يقابل توهم الوجوب.

ثم إنه وردت روايات أخر، بكيفيات أخر، لا بد من حمل جميعها على الجواز، لعدم المانع عن ذلك، فلا وجوب، بل لا بأس

١- الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٩
٢- الوسائل: ج٢ ص٧١٢ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح١٠

بحملها على الاستحباب فى عرض استحباب الغسل من وراء الثوب، وهى طوائف، منها: ما تدل على غسل موضع الوضوء من المرأه، كخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) عن امرأه ماتت فى سفر، وليس معها نساء، ولا ذو محرم؟ فقال: «يغسل منها موضع الوضوء، ويصلّى عليها وتدفن»((1)).

ومنها: ما يدل على غسل كفيها، كخبر جابر عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن المرأه تموت، وليس معها محرم، قال: «يغسل كفيها»((2)).

وخبر داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل الصادق (عليه السلام) عن المرأه تموت مع رجال، ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها»((3)).

ومنها: ما يدل على وجوب التيمم بها، كخبر زيد بن على عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا: إن امرأه توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: «كيف صنعتم بها؟» فقالوا: صببنا عليها الماء صباً. فقال: «أما

١- الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٦
٢- الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٨
٣- الوسائل: ج٢ ص٧١١ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح٢

وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟» فقالوا: لا، فقال: «أفلا يمّموها»((۱)).

ومنها: ما يدل على وجوب غسل مواضع التيمم، كخبر مفضل عن الصادق (عليه السلام) قال له: جعلت فداك، ما تقول فى المرأه تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأه، فتموت المرأه ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا تمس، ولا يكشف شيء من محاسنها التى أمر الله تعالى بسترها». فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغس وجهها((۲)) ثم يغسل ظهر كفيها»((۳)).

ومنها: ما عن زيد بن على (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «إذا مات الرجل فى السفر مع النساء، ليس فيهن امرأه ولا ذو محرم من نسائه؟ قال: «يؤزرنه إلى ركبتيه ويصببن عليه الماء صباً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهن»((۴)).

ومنها: غير ذلك.

ثم اللازم فى صوره العمل بهذه الأخبار،

ص:۳۳۹

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۰ الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح۴
۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۰۰ الباب ۱۱۸ فى الرجل يموت فى السفر ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۹ الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح۱
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۱۰ الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت ح۳

استحباباً، عدم ارتكاب محرّم، من النظر أو اللمس كما هو واضح، كما أن الظاهر أنه لو أريد العمل بأخبار الغسل من وراء الثياب، فالمستحب الأغسال الثلاثه، لا الغسل بالماء القراح فقط، لانصراف الأدله إلى الغسل المتعارف.

أما سائر الروايات، فظاهرها الغسل بالماء القراح فقط.

بقى شىء، وهو أنه لا ـ اشكال فى لزوم غسل المس إذا دفن بلا ـ غسل، أما إذا غسل من وراء الثياب، أو بالكيفيات الأخر، فهل مسّه يوجب الغسل، أم لا ـ؟ احتمالا ـ ن: من جعل الشارع تلك الكيفيات نازله منزله الغسل فلا غسل لمسه، ومن ضعف الأدله المذكوره، فالواجب الغسل، وهذا أحوط، خصوصاً بالنسبه إلى سائر أقسام غسل الكف والوجه ونحوه غير الغسل من وراء الثياب.

نعم لا ـ ينبغى الإشكال فى أنه إذا غسّل غسلًا كاملاً ـ من وراء الثوب، حتى كان كغسله بدون الثوب، يكفى ذلك عن غسل المس، بل يجوز غسل الميت من وراء الثوب غسلًا كاملًا اختياراً، إذ لا دليل على المنع عن ذلك، فيشمله إطلاق الأدله.

ثم هل المماثله واجب تعبدى، أو لأنه فى غير المماثل يوجب النظر واللمس المحرم، فإذا هيئت آله لتغسيل الأموات بدون ارتباط الغاسل بالميت، إلاّ ـ بضغطه على الزر الكهربائى، ونيته الغسل، جاز غير المماثل حتى فى حال الاختيار، المنصرف من النص والفتوى الثانى، خصوصاً بعد تكرر لفظ "المحرم" فى الروايات والفتاوى،

ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر، إلا فى موارد:

أحدها: الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه

وتجويز غسل الزوجين والمحارم وما أشبه، ومقتضى الاقتصار على ظاهر لفظ المماثله الأول، والأقرب إلى الصناعه الثانى، وإلى الاحتياط الأول، والله سبحانه العالم.

ثم إنك قد عرفت اشتراط المماثله فى حال الاختيار، فلا يجوز خلافها {ولو كان من فوق اللباس، ولم يلزم لمس أو نظر} وذلك لإطلاق الأدله {إلاّ فى موارد، أحدها: الطفل الذى لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين} الطفل بالنسبه إلى المرأه، والطفله بالنسبه إلى الرجل.

{فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه} أما تغسيل الرجل للصبيه، فهو المشهور، بل عن التذكره ونهايه الأحكام والروض الإجماع عليه.

نعم قال فى المعتبر: (عندى فى ذلك توقف... فالأولى المنع... والأصل حرمه النظر)([١](#)).

استدل القائلون بجواز ذلك بأمور:

ص:٣٤١

١- المعتبر: ص٨٨ س١٠

الأول: إطلاقات أدله الغسل.

الثانی: استصحاب جواز النظر واللمس قبل الموت، بضمیمه أن لزوم المماثله إنما هو لأجل حرمه النظر واللمس، فإذا انتفت لم تجب المماثله.

الثالث: المناط فی جواز العکس، أی تغسیل المرأه الصبی، فإنهما من واد واحد.

الرابع: الإجماع المدعی.

الخامس: ما روی عن جامع محمد بن الحسن، فی الجاریه تموت مع الرجال فی السفر؟ قال: «إذا کانت ابنه أکثر من خمس سنین، أو ست، دفنت ولم تغسل، وإن کانت بنت أقل من خمس سنین، غسلت»((1)).

قال فی الفقیه بعد روایه ذلک عن جامع شیخه: [وذکر عن الحلبی حدیثاً فی معناه، عن الصادق (علیه السلام)]((2))، وعن الذکری قال: [وأسند الصدوق فی کتاب المدینه، ما فی الجامع إلی الحلبی عن الصادق (علیه السلام)]((3)).

1- الوسائل: ج2 ص713 الباب23 من أبواب غسل المیت ح4

2- الفقیه: ج1 ص94 الباب24 من أبواب غسل المیت ح30

3- الذکری: ص39 س20

السادس: الأصل، بعد انصراف أدله المماثله إلى الرجال والنساء.

وفى الكل نظر:

أما الإطلاقات: فلأنها مقيده بأدله المماثله، ولا نسلم انصرافها إلى الكبار، وإلا لزم القول بعدم لزوم المماثله قبل البلوغ مطلقاً.

وأما الاستصحاب: فلا نسلم جواز النظر واللمس قبل ثلاث سنوات، إلّا فى ما تعارف كالرأس وبعض الرقبه وبعض اليد والرجل.

والمناط: غير معلوم، بل لعله معلوم العدم، إذ نظر الرجل إلى البنت يعد خلاف الآداب، بخلاف العكس.

والإجماع: محتمل الاستناد، والروايه لا يعمل المشهور بها، فكيف يستدل بها المشهور.

ولا مكان للأصل بعد وجود الدليل، خصوصاً بعد ورود بعض الروايات المانعه كما سيأتى، ولذا فاللازم اتباع المحقق فى توقفه فى المسأله، فتأمل.

هذا كله فى تغسيل الرجل للصبيه.

وأما تغسيل المرأه للصبى، فهو المشهور شهره عظيمه، بل حكى الإجماع عليه من جماعه من الأعيان، كما عن المعتبر، والمنتهى، والتذكره، ونهايه الأحكام، واللوامع، وغيرها.

وفى الجواهر أن الإجماع عليه محصل، ويدل عليه بالإضافه إلى جمله من الأدله السابقه فى أول المسأله، خصوص موثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن الصبى تغسله امرأه؟ قال: «إنما:

يغسل الصبيان النساء»، وعن الصبيه تموت ولا تصاب امرأه تغسلها؟ قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها»((۱)).

وخبر أبي النمير، مولى الحرث بن المغيره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال (عليه السلام): «إلى ثلاث سنين»((۲)).

وهذا الخبر مروي في الكافي((۳))، والفقيه((۴))، والتهذيب((۵))، ولذا فهي حجه، بالإضافه إلى عمل الأصحاب بها، وبها يقيد إطلاق موثقه عمار، والظاهر من المصنف تبيعه المشهور في جواز الغسل إلى نهايه الثلاث، فالغايه محكومه بحكم ما قبلها، لكن عن ظاهر الشرائع وكتب العلامه التحديد بما دون الثلاث، والأقرب الأول، لأنه الظاهر من قوله (عليه السلام): "إلى ثلاث سنين" ويؤيده إطلاق الموثقه، وكأن الشرائع نظر إلى أن "إلى" ظاهرها خروج الغايه من المغيى مثل قوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۲ الباب ۲۳ من أبواب غسل الميت ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۲ الباب ۲۳ من أبواب غسل الميت ح۱

۳- الكافي: ج۳ ص ۱۶۰ باب حد الصبي الذي يجوز... ح۱

۴- الفقيه: ج۱ ص۹۴ الباب ۲۴ في المس ح۲۹

۵- التهذيب: ج۱ ص۳۴۱ الباب ۱۳ في تلقين المحتضرين ح۱۶۶

ولو مع التجرّد، ومع وجود المماثل،

الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)(۱)).

لكن فيه: إن الظهور فی الآیه مستفاد من الخارج، ولو شک کان مقتضی الاستصحاب الدخول.

{ولو مع التجرّد} کما هو المشهور، بل عن التذکره، والنهایه، والروضه: الإجماع علیه، وذلک لإطلاق الأدله السابقه، وعن جامع المقاصد والروض: التصریح بعدم وجوب ستر العوره أیضاً، ونسبه فی الأول إلی اطلاق النص والفتوی، لکن لو قلنا بجواز غسل الصبیه، لا بد من القول بجوازه من وراء الثوب، خصوصاً إذا کانت رشیده الجسم، فإن الصبیه مثار الشهوه، بلا إشکال، خصوصاً إذا کانت مکشوفه محاسن البدن والعوره.

نعم لا بأس بالقول بجواز التجرد فی صغیره العمر، مثل ثلاثه أشهر ونحوها، والذی یدل علی ما ذکرناه فی ثلاث سنین مراجعه العرف المتدین، فإنّهم یأبون النظر إلی جسم الصبیه المجرده، بل یعد ذلک من المنکرات لدیهم.

{ومع وجود المماثل} کما عن المشهور. وعن النهایه والتذکره الإجماع علیه، واستدل له بإطلاق موثق عمار، وخبر أبی النمیر، وبالأصل، والإطلاقات.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل} كما عن السرائر، والوسيله، والنافع وغيرهم الفتوى بذلك، وتخصيصهم جواز الغسل بحال الضروره، واستدل لذلك بالموثق، وبالاحتياط. والظاهر لزوم القول بذلك فى الصبيه ـ إن قلنا بجوازه فى الجمله ـ.

أما فى الصبى، فالإطلاق المؤيد بالشهره، بل الإجماع محكم، ثم الظاهر أن المعيار فى الثلاث بحال الموت، لا حال الغسل، فلو مات قبل الثلاث جاز غسله ولو بعد الثلاث، كما أن الظاهر عدم لزوم ستر عوره الصبى، لإطلاق الأدله، ولو شك فى بلوغه فالأصل الموضوعى يقتضى العدم.

ثم إنه لو قلنا بصحه غسل المميز، فهل الحكم أيضاً كذلك، أو مطلقاً بالنسبه إلى الأكثر من الثلاث؟ احتمالان: من أن المميز "مرفوع عنه القلم" فلا يحرم عليه النظر وإن كان الميت أكبر من ثلاث، ومن تخصيص غير المماثل بالثلاث أعم من الكبير والصغير، لكن ربما يقال: بانصراف الموثقه والخبر إلى الكبار، فتأمل.

ثم إنه لا فرق فى جواز الغسل ـ حيث قلنا بجوازه ـ بين أن يحرم على الغاسل نكاح المغسول، مع عدم المحرميه ـ كما فى ما كانت الصبيه زوجه للغير، أو أخت الزوجه، أم لا؟ وذلك لإطلاق الأدله.

ص:۳۴۶

الثانی: الزوج والزوجه، فیجوز لکلّ منهما تغسیل الآخر، ولو مع وجود المماثل

{الثانی} من الموارد استثناء المماثله {الزوج والزوجه، فیجوز لکلّ منهما تغسیل الآخر} بلا إشکال، ولا خلاف فی الجمله، وقد ادعی فی المنتهی وغیره عدم الخلاف فی ذلک، بل ظاهر الخلاف الإجماع علیه، ویدل علی ذلک نصوص کثیره، والتی منها فی غسل الزوج لزوجته، خبر إسحاق: «الزوج أحق بامرأته حتی یضعها فی قبرها»((۱))، ولا یعارضها ما فی ذیل صحیحه زراره عن الصادق (علیه السلام): فی الرجل یموت ولیس معه إلا النساء؟ قال: «تغسله امرأته لأنها منه فی عده؛ وإذا ماتت لم یغسلها، لأنه لیس منها فی عده»((۲)). لأنها معارضه مع ما هی أصح منها، الموجب لحملها علی التقیه، فإن هذا الفرق محکی عن الحنفیه، وعن أحد قولی سائر الأربعه.

{ولو مع وجود المماثل} فلا یختص الجواز بحال الضروره وفقد المماثل، واطلاق الجواز هو مذهب المشهور، بل عن ظاهر الخلاف والمنتهی الإجماع علیه، خلافاً للشیخ فی التهذیب والاستبصار، وابن زهره، والحلبی. وظاهر الوسیله اختصاص

۱-) الوسائل: ج۲ ص۷۱۵ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۳

الجواز بحال فقد المماثل، وعن الشهيد فى الذكرى أنه استظهر من كلام الأصحاب أن الزوج والزوجه كالمحارم، بضميمه أن الفاضل الهندى فى كشف اللثام استظهر من الأكثر اختصاص الجواز فى المحارم بفقد المماثل.

وكيف كان، فالأقوى ما ذهب إليه المشهور، لتواتر الروايات بذلك، كصحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأه هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأه كراهيه أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»((١)).

ولا يخفى أن التقييد فى السؤال بفقد المماثل، لا يقدح فى الاستدلال به، للإطلاق، لظهور التعليل فى عموم الحكم، لأن ما يفعله أهل المرأه إنما هو لملاحظه عرفيه، فيدل على عدم المانع شرعاً.

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧١٣ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١
٢- الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٤

وصحيح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سئل عن الرجل یغسل امرأته؟ قال (علیه السلام): «نعم، من وراء الثوب، لا ینظر إلی شعرها ولا إلی شیء منها، والمرأه تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت فی عده منه، وإذا ماتت هی فقد انقضت عدتها»((1)).

والرضوی: «ولا بأس أن ینظر الرجل إلی امرأته بعد الموت، وتنظر المرأه إلی زوجها، ویغسل كل واحد صاحبهما، إذا ماتا»((2)).

إلی غیرها من الروایات التی تدل علی جواز إدخاله یده تحت قمیصها وغسلها، مع وضوح التلازم بین جواز المس وجواز النظر، كروایه سماعه قال: سألته عن المرأه إذا ماتت؟ قال: «یدخل زوجها یده تحت قمیصها إلی المرافق، فیغسلها»((3)).

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): أنه سئل عن المرأه هل یغسلها زوجها؟ قال: «لا بأس بذلك، ولیغسلها من فوق ثوب»((4)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۱

۲- فقه الرضا: ص۱۸ س۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۵

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۲۹

وفیه: عنه (علیه السلام) أنه قال: «والمرأه تغسل زوجها إذا مات، ولا تتعمّد النظر إلی الفرج»((۱)).

ومن الروایات التی تدل علی أن علیاً (علیه السلام) «غسّل فاطمه»((۲)) وهی روایات متواتره.

وفی روایه أبی بصیر، فی باب صلاه الجنازه قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم ویغسّلها»((۳)).

بل ویدل علی ذلک أیضاً: الأخبار الکثیره الوارده فی جواز تغسیل کل منهما الآخر من وراء الثوب، کما سیأتی.

أما القول الثانی: الذی جوّز الغسل فی حال فقد المماثل فقط، فقد استدل ببعض الروایات:

کخبر أبی حمزه، عن أبی جعفر(علیه السـلام) قال: «لا یغسل الرجل المرأه، إلا أن لا توجد امرأه»((۴)) فإن اطلاقه یشمل الزوجه وغیر الزوجه.

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: یغسل

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۲۹
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۶
۳- الوسائل: ج۲ ص۸۰۲ الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۱۱ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۷

الزوج امرأته فی السفر، والمرأه زوجها فی السفر، إذا لم یکن معهم رجل»((۱)).

وخبر الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی المرأه إذا ماتت ولیس معها امرأه تغسلها؟ قال: «یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها إلی المرافق»((۲)).

وکذلک إطلاقات ما دلّ علی لزوم المماثله، وما دل علی أن غسل علی (علیه السلام) لفاطمه (علیها السلام) اضطرار، کالمروی عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سئل عن فاطمه (علیها السلام) من غسّلها؟ فقال: «غسلها أمیر المؤمنین لأنها کانت صدیقه، لم یکن لیغسلها إلاّ صدّیق»((۳)).

وما رواه البحار، عن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): أن فاطمه قالت لأمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وصیتها له: «إنی أحللتک أن ترانی بعد موتی، فکن من النسوه فیمن یغسلنی»((۴)).

وما رواه الشهید (رحمه الله) قال: لما غسل علی (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۴
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۵ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۸
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۷ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۵
۴- البحار: ج۷۸ ص۳۱۰ ح۳۰

فاطمه (علیها السلام) قال له ابن عباس: أغسلت فاطمه؟ قال: «أما سمعت قول النبی (صلی الله علیه وآله): هی زوجتک فی الدنیا والآخره»((۱)). قال الشهید [فهذا التعلیل یدل علی انقطاع العصمه بالموت، فلا یجوز للزوج التغسیل]((۲)).

وما رواه مفضل بن عمر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک، من غسّل فاطمه (علیها السلام)؟ قال: «ذاک أمیر المؤمنین» قال: فکأنما استضقت (استفظعت) ذلک من قوله، فقال لی: «کأنک ضقت مما أخبرتک به»، فقلت: قد کان ذلک جعلت فداک؟ فقال: لا تضیقن، فإنها صدّیقه لم یکن یغسلها إلا صدّیق، أما علمت أن مریم لم یکن یغسلها إلاّ عیسی»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

وفیه: أما الروایات الأول الداله علی عدم جواز الغسل إلاّ فی حال الاضطرار، فلا بد من حملها علی بعض مراتب الکراهه الشرعیه، لملاحظه حال أهلها، أو علی الکراهه العرفیه، وذلک بقرینه ما تقدم من الروایات الصریحه علی جواز غسلها حتی فی حال الاختیار، کصحیحی ابن سنان وابن مسلم

ص:۳۵۲

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۰۱ الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۱ الباب ۲۱ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۶

وغيرهما، هذا مع الغض عن الإشكالات الأخر الوارده على هذه الروايات.

وأما روايات تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) فهى كما عرفت، مشتمله على ثلاث علل:

الأولى: إنها كانت زوجته فى الدنيا والآخره.

الثانيه: إنها كانت صديقه.

الثالثه: إنها هى وصت بذلك، وكلها تصلح للدلاله على المنع.

أما الأولى، فلأن الزوجه إذا انقطعت زوجيتها بالموت، فلا فرق بين أن تعود العلقه فى الآخره أم لا؟ ولا إشكال فى أن الحكم لم يكن من اختصاصات فاطمه (عليها السلام)، فإن الثابت شرعاً كون النبى (صلى الله عليه وآله) له اختصاصات، لا ـ سائر المعصومين (عليهم السلام).

وأما الثانيه: فلأن كونها صديقه لا يوجب غسل على (عليه السلام) لإمكان غسل الحسنين (عليهما السلام) وهما فى الصغر والكبر إمامان وصديقان، كما قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هما إمامان»((1)) وتعاونهما النسوه.

وأما الثالثه: فإن فاطمه (عليها السلام) لا توصى بغير الجائز، وإن الوصيه لا

۱- البحار: ج۴۳ ص۲۹۱ باب فضائلهما ومناقبها ح۵۴

ومع التجرد،

تحلل غير الجائز، وأن عليا (عليه السلام) لم يكن يعمل بغير الجائز بسبب الوصيه، وعليه فالظاهر إن هذه التعليلات كانت حسب إفهام السائلين الذين كانوا يستنكرون ذلك، لمكان قول بعض العامه، فالإمام (عليه السلام) كان يجيبهم حسب أفهامهم من وصيه، وزوجه فى الآخره، وأنها كانت صدّيقه، وعلى هذا فلا مقام لروايات المشهور جواز تغسيل الزوجين أحدهما الآخر.

نعم لا ـ إشكال أن فى ذلك حزازه شرعيه توجب الكراهه إلا ـ مع الاضطرار، أو عرفيه لاحظها الشرع، فلا كراهه شرعيه وإنما الأفضل الترك، لمراعاه حال أهل المرأه، لئلا يستبشع الناس العمل، والله سبحانه العالم.

ثم الظاهر أنه عند من يشترط فقد المماثل، يراد بذلك فقده للغسل، لا فقد وجوده، فإن كان المماثل لكنه لا يغسل، لعذر أو عصياناً، كان ذلك من مصاديق فقد المماثل، كما ذكروا مثل ذلك فى قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)((١)).

{ومع التجرّد} كما عن السيد، والإسكافى، والخلاف، والتهذيب، والجعفى، والجامع، والعلامه فى النهايه، وصاحب المدارك، والكف؟؟؟، والنراقى الأول، وغيرهم، بل هو الأشهر، كما

١- سوره النساء: الآيه ٤٣، وسوره المائده: الآيه ۶

عن الرياض، خلافاً لما عن ظاهر نهايه الشيخ، ومبسوطه، والكركی، والحلبی، واستجوده المنتهی، بل نسب إلی أكثر المتأخّرين، فأوجبوا أن يكون الغسل من وراء الثوب، واختاره المستند، وقواه فی البرهان، وهناك قول محكی عن الاستبصار بالتفصيل بين الزوج والزوجه، بجواز التجريد فيه دونها، والأقرب ما اختاره المصنف، وذلك للاستصحاب، ولأخبار غسل علی (عليه السلام) فاطمه (عليها السلام) فإن رأسها ورقبتها ووجهها كانت باديه، إذ الثوب لا يشملها، وللتلازم بين جواز اللمس وبين النظر، مع وضوح جواز اللمس، بل فی أخبار غسل فاطمه (عليها السلام) ما ظاهره أنه (عليه السلام) كان يلمسها فی حال الغسل، ولإطلاق صحيح ابن مسلم: الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً»((١)).

وصحيحه الآخر: عن امرأه توفيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلی وجهها ورأسها؟ قال: «نعم»((٢))، فإن المناط موجود فی سائر الجسد.

وصحيح منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج فی السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال:

١- الوسائل: ج٢ ص٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت ح١٠

«نعم، وأمه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقه»((۱)).

وصحيح الكنانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یموت فی السفر فی أرض لیس معه إلا النساء؟ قال: «یدفن ولا یغسل، والمرأه تکون مع الرجال بتلک المنزله، تدفن ولا تغسل، إلا أن یکون زوجها معها، فإن کان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع، ویکسب الماء علیها سکباً، ولا ینظر إلی عورتها، وتغسله امرأته إذا مات، والمرأه إذا ماتت لیست بمنزله الرجل، والمرأه أسوأ منظراً إذا ماتت»((۲)).

وفی وصیه فاطمه (علیها السلام) لعلی (علیه السلام): «ولا تکشف عنی، فإنی طاهره مطهره»((۳)).

فإن التعلیل: یدل علی جواز الکشف، وإلاّ لم یحتج إلی الوصیه.

وخبر ابن سرحان، عن الصادق (علیه السلام) وخبر الحلبی عنه (علیه السلام) مثل صحیح الکنانی المذکور.

وصحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، عن الرجل أیصلح له أن ینظر إلی امرأته حین تموت، أو یغسلها إن لم یکن

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۲
۳- المستدرک: ج۱ ص۱۰۴ الباب ۳۰ نوادر الغسل ح۱۴

عندها من يغسلها؟ وعن المرأه هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأه، كراهيه أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»((۱))، إلى غيرها من الروايات، وكلها كما عرفت ظاهره أو صريحه فى الجواز.

أما القول الثانى: فقد استدل للمنع بانقطاع الزوجيه، ولذا يجوز له أن يتزوج الخامسه، ولقوله (عليه السلام): «إن فاطمه زوجه لعلى فى الدنيا والآخره». مما ظاهره أن غيرها ليست كذلك.

وبصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأه تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت فى عده منه، وإذا ماتت هى فقد انقضت عدتها»((۲)).

وصحيح ابن مسلم: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب»((۳)).

وصحيح الكنانى المتقدم: «فإن كان زوجها معها، غسّلها من فوق الدرع»((۴)).

ص:۳۵۷

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۳ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۲
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت ح۱۲

وصحيح الحلبی الآخر: «فی المرأه إذا ماتت یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها»((۱)).

وإطلاق خبر سماعه، عن الصادق (علیه السلام) عن رجل مات، ولیس عنده إلا نساء؟ قال: «تغسله امرأه ذات محرم منه، وتصب النساء علیه الماء، ولا تخلع ثوبه»((۲)).

وخبر عبد الرحمان عنه (علیه السلام) عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله إلاّ النساء؟ هل تغسله النساء؟ فقال: «تغسله امرأته أو ذات محرمه، وتصب علیه النساء الماء صباً من فوق الثیاب»((۳)) إلی غیرها.

وفیه: إن الجمع بین هذه الروایات والروایات السابقه یقتضی حملها علی الاستحباب، أو حمل نزع الثوب علی الکراهه، هذا مع الغض عن ضعف السند فی بعضها، وعدم الدلاله فی بعض کخبری سماعه وعبد الرحمان، لاحتمال أن یکون عله عدم النزع کون النساء الصابات غیر محارم.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۴ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۳
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۹
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۶ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۴

أما المفصّل: فقد استدل بصحيح الكنانی، وخبر داود بن سرحان المتقدمین. وبخبر زراره: فی الرجل یموت ولیس معه إلا النساء؟ قال: «تغسله امرأته، لأنها منه فی عده، وإذا ماتت لم یغسلها، لأنه لیس منها فی عده»((۱)) حمل المنع علی غسلها مجرده، کما حمله علی ذلک الشیخ فی الاستبصار، وفی هذا التفصیل ما تقدم من لزوم حمل هذه الروایات علی ما لا ینافی الجواز، التی عرفت صراحه الطائفه الأولی فیه.

أمّا حمل الاستبصار فعریّ عن الشاهد، ولعلّ المنع من باب التقیه ونحوها، وعلی هذا فالأقوی هو القول بالجواز مطلقاً، کما اختاره الماتن تبعاً لمن عرفت.

ثم الظاهر أنَّ من یقول بوجوب کون الغسل من وراء الثوب، یرید الثیاب العاریه الباقیه علی البدن، لأنه المنصرف من الروایات والفتاوی، بل هو صریح لفظ الدرع والقمیص الوارد فی بعض الأخبار، وعن المحقق الثانی أنه استظهر وجوب ستر تمام البدن، واستشهد له بقوله (علیه السلام): "لا ینظر إلی شعرها، ولا إلی شیء منها".

وفیه: إنه خلاف المنصرف والمصرّح، کما عرفت، والروایه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۱۶ الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت ح۱۳

وإن كان الأحوط،

ظاهره فى أن شعرها مكشوف، ولكن لا ينظر الرجل إليه.

ثم الظاهر أنه لو غسل الميت من وراء الثوب، ينجس ثوبه بنجاسه بدنه بالموت، وبالنجاسات العرضيه التى ترافقه، لكنه يطهر الثوب تبعاً، وإن قيل بلزوم العصر والتعدد، ولم يحصل عصر ولا تعدد، وذلك لأنه لو تنجس ولم يطهر لزم البيان، فعدم تنجّسه ليس له دليل، كما أن احتمال تنجسه وبقاءه نجساً بدون أن تسرى نجاسته إلى البدن أيضاً خلاف ظاهر الأدله، وهذا الذى اخترناه هو المحكى عن الذكرى، وجامع المقاصد، والروضه، والحدائق، وغيرهم، ويأتى هذا الكلام فى الخرقه الموضوعه على عورته أيضاً، ثم إن كان الميت عارياً، لزم ستره وغسله، عند من يقول بوجوب كونه من وراء الثياب.

أما جواز المس فالظاهر أنه لا مانع منه، حتى عند القائل بوجوب كونه من وراء الثياب، لتصريح النصوص بذلك، ولو غسلها بدون الثوب عند من يرى وجوب ذلک، فهل الغسل باطل، أو أنه فعل حراماً، الظاهر الثانى، لانصراف الأدله إلى كون الثياب من جهه محظور فى النظر، لا ـ لأجل احتياج الغسل إلى ذلک، وهذا لا ـ ينافى القول ببطلان غسل غير المحارم، لأنه لا أمر بغسل هناک.

ومما تقدم تعرف وجه الاحتياط فى قوله: {وإن كان الأحوط،

ص:٣٦٠

الاقتصار على صوره فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عوره الآخر وإن كان يكره،

الاقتصار على صوره فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب} وهل الظلمه والعمى يكفى عن الثياب، الظاهر ذلك، لوضوح أن الثياب لأجل عدم النظر، بل يمكن أن يتعدى إلى ما لو وثق الغاسل بعدم النظر لتغميضه عينه، ولذا فالظاهر عدم كفايه الثياب إذا كانت شفافه تحكى ما تحتها، أوكان الغاسل لابساً نظاره نافذه بحيث يرى حتى من تحت الثياب الصنيعه، كما توجد الآن.

{ويجوز لكلّ منهما، النظر إلى عوره الآخر} كما ذهب إليه البرهان وغيره.

{وإن كان يكره} بل منعه العلامه فى محكى المنتهى، وتبعه مصباح الفقيه، وإن تأمل فيه أخيراً، والأقوى الأول، لاستصحاب العلقه، ولا ينافى ذلك عدم جواز وطيها، لأنه خارج بالدليل، كما لا ينافيه جواز نكاح الخامسه، إذ لا تلازم بين أحكام حال الحياه وحال الممات، ولذا جاز غسلها والنظر إليها ولمسها كما تقدم، ولبعض الروايات كصحاح ابن سنان والكنانى والحلبى وخبر ابن سرحان.

نعم ظاهر الأخبار الثلاثه المنع عن نظر الزوج إلى عوره زوجته، لكن التعليل يوجب الحمل على الكراهه.

ص:۳۶۱

أما القائل بالمنع، فقد استدل بانقطاع العلقه، وبعدم الجواز بالنسبه إلى نظر الزوج لعوره زوجته بالأخبار الثلاثه، للكنانى والحلبى وابن سرحان، وبالنسبه إلى نظر الزوجه لعوره زوجها بخبر زيد الشحام، كما أن قوله (عليه السلام) فى صحيح منصور بن حازم: «يلقى على عورتها خرقه»((١))، يشمل الزوجه أيضاً، لكن يرد على الجميع، أما انقطاع العلقه، فبما عرفت من صحه استصحاب النظر حال الحياه.

وأما الأخبار، فالمجوزه حجه على المانعه، الموجب لحمل المانعه على الكراهه، وصحيح "منصور" يقرب أن يراد به بالنسبه إلى تغسيل الأم والأخت، ولذا ذهب الشراح، كالمستمسک ومصباح الهدى، والمعلقون، کابن العم والبروجردى والأصطهباناتى وغيرهم، إلى ما اختاره الماتن من الجواز مع الكراهه.

ثم إن المراد بالعوره هنا، هو ما ذكر فى وجوب الستر، كما تقدم فى مبحث التخلى، وإذا ألقى خرقه طهرت بالتبع كما سبق، وهل يجوز النظر بشهوه إلى العوره، أو غير العوره؟ احتمالان: من انقطاع علقه الزوجيه بهذا النحو وإن بقيت علقه جواز النظر، ومن الاستصحاب.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح١

ولا فرق فی الزوجه، بین الحره والأمه، والدائمه والمنقطعه، بل والمطلقه الرجعیه،

{ولا فرق فی الزوجه، بین الحرّه والأمه} بل جعله فی المستند مقتضی الاطلاقات، نصاً وفتوی، وفی مصباح الهدی لتسالم الأصحاب علیه، من غیر نقل خلاف فیه، وربما یستشکل فی الأمه بأنها إذا مات زوجها، صارت فی سلطه مولاها، فلا یحق لها، غسل من خرجت هی عن سلطته أی الزوج.

وفیه: إن إطلاق الأدله کاف فی الحکم، هذا بالاضافه إلی الجواز بالنسبه إلی المولاه، مع أنها تکون مملوکه للورثه بعد موت السید کما سیأتی، بل الحکم هنا أقوی، إذ المملوکه غیر المدخول بها من مولاها، یحق للوارث وطیها بعد موت مولاها فوراً، فهی کالأجنبیه عنه، بخلاف المقام فإنها فی عده زوجها، ومنه یعرف حکم المحلّله إذا کانت مدخوله، أما إذا لم تکن مدخوله ففیه إشکال، والمنع أقرب.

{والدائمه والمنقطعه} لإطلاق الأدله، وإن أشکل فیه فی الجواهر وفی مصباح الهدی، کما تقدم کلامهما فی الولایه، وقد عرفت الإشکال فی کلامهما.

{بل والمطلقه الرجعیه} بل ظاهرهم التسالم علیه، إلا العلامه فی المنتهی فقد تنظر فیه، والأقوی ما علیه المشهور، لإطلاق الأدله فی کونها بمنزله الزوجه. بل فی الجواهر أنه لا خلاف فیه

وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه، مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّه، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره، إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلک الوقت،

يوجد، ولعل العلامه احتمل انصراف دليل التنزيل عن الغسل، لكن لا وجه له بعد حكومه دليل التنزيل عل كل ما للزوجه من أحكام، وعلى هذا فيجوز لكل منهما غسل الآخر، ولو شک فی أن الطلاق كان بائناً أو رجعياً، فإن كان الشک فی الثلاث والأقل، فالأصل يقتضى الأقل، ولو شک فی أنه طلاق بائن أو رجعی فالاحتياط فی عدم الغسل {وإن كان الأحوط ترک تغسيل المطلّقه، مع وجود المماثل} لاحتمال الإنصراف المتقدم {خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّه} لأنها أجنبيه حينئذ، لكن فيه: إن المعيار عدم انقضاء العده عند الموت، والمفروض أنه لم تنقض، وقد عرفت مثله فی المتعه إذا انتقضت مدتها بعد الموت، ولو قيل بالانصراف ففيه: إنه بدائی، كما فی الجواهر وطهاره الشيخ المرتضى (رحمه الله)، وعن كشف اللثام أنه أشكل فيما إذا انقضت العده بما تقدم فی صحيح زراره المعلل جواز غسلها له بأنها فی عدته، وفيه: ما سبق من أن التعليل لا يمكن العمل به، لضروره جواز غسله لها مع أنها ليست فی عده منه، فاللازم تأويل التعليل المذكور، {وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره} هذا {إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل، إلى ذلک الوقت} كما يمكن ذلک فی عصرنا،

ص:۳۶۴

وأما المطلقه، بائناً فلا إشكال فی عدم الجواز فیها.

الثالث: المحارم، بنسب أو رضاع،

بسبب الآلات الحدیثه، أو إذا فرض أنه دفن بلا غسل، ثم خرج عصیاناً أو مشروعاً، ولم تتغیر الجثه أو صارت عظاماً، لوجوب غسل العظام لمیت لم یغسل، وقد أطال بعض الفقهاء فی تصویر الموارد المشروعه للنبش، وفرض الفروض البعیده لانقضاء العدّه قبل مضی مده طویله، کما إذا کانت حاملاً، فوضعت بعد موته فوراً وتزوجت، حیث إن ابن أبی عقیل یقول: بانقضاء عده الوفاه بمجرد الوضع، إلی غیر ذلک مما هو مستغنی عنه.

نعم ربما یستشکل ذلک، بانصراف الأدله لبعد الفرض، وفیه: ما ذکره الشیخ الأکبر من أنه لو بنی علی عدم شمول الإطلاقات لکل فرد بعید الفرض، لم تبق قاعده کلیه، لأن أکثرها مستفاده من الإطلاقات دون العمومات اللفظیه اللغویه، انتهی.

{وأما المطلّقه بائناً، فلا إشکال فی عدم الجواز فیها} بل أرسله المستند إرسال المسلّمات، وفی الجواهر أنه واضح، وعلله فی طهاره شیخنا المرتضی (رحمه الله) بکونها أجنبیه قطعاً، أما علقه العده، فلا تجعل منها زوجه التی هی معیار الجواز، ولو اشتبهت البائنه بالرجعیه، لم یجز له أن یغسل أحدهما، للعلم الإجمالی کما هو کذلک إذا اشتبهت وکان الزوج هو المیت، اللهم إلا إذا کان هناک أصل موضوعی، کما فی واجدی المنی.

{الثالث} من مستثنیات المماثله: {المحارم، بنسب أو رضاع} أو

ص:۳۶۵

مصاهره، قال فی المستند: (بلا خلاف ظاهر، بل نفی الخلاف عنه متواتر، وفی التذکره نسبه إلی علمائنا، وفی اللوامع الإجماع علیه)((۱)). وادعی الجواهر الإجماع علیه، وفی المستمسک: (إجماعاً صریحاً وظاهراً حکاه جماعه)((۲))، ویدلّ علی ذلک متواتر الروایات.

کصحیح منصور: فی الرجل یخرج فی السفر، ومعه امرأته یغسله؟ قال: "نعم وأمه وأخته".

وصحیح الحلبی: عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله إلا النساء، قال: «تغسله امرأه أو ذات قرابته»((۳)).

ومثلها موثق عبد الرحمان، وموثق سماعه، وخبر الشحام، وغیرها ممّا مرّ.

ومثلها خبر عمرو بن خالد، عن زید بن علی، عن آبائه عن علی (علیهم السلام): «إذا مات الرجل فی السفر ــ إلی أن قال: ــ وإذا کان معه نساء ذوات محرم، یؤزرنه ویصببن علیه الماء صباً، ویمسسن جسده، ولا یمسسن فرجه»((۴))، فأصل الحکم وإطلاقه لکل المحارم لا تنبغی الشبهه فیه.

۱- المستند: ج۱ ص۱۷۲ س ۳۰
۲- المستمسک: ج۴ ص۸۷
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۳
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۸

لكن الأحوط، بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

وإنما الخلاف فى موردين، وهما ما أشار بقوله: {لكن الأحوط، بل الأقوى اعتبار فقـد المماثل، وكونه من وراء الثياب}، أما فقد المماثـل، فقـد اختلفـوا فيه، فمنهم من شـرط فقـد المماثـل، بـل نسـبه فى كشـف اللثـام إلى ظـاهر الأـكثر، وعن غيره نسـبته إلى المشـهور، وفى المسـتند أن دعوى الشـهره عليه متكرره فى كلاـم الأصـحاب، خلافـاً للشـيخ فى المبسوط، والحلى، والعلامه فى جمله من كتبه، وكشف اللثام، والمدارك، والذخيره، والنراقى الأول، والثانى، وغيرهم، فقالوا: بعدم لزوم كونه من وراء الثوب.

اسـتدل للأول: بجمله من الروايات، كصـحيح ابن سـنان عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وان لم تكن امرأته معه غسـلته أولاـهن به، وتلف على يـديها خرقه»((١)). وجه الـدلاله أنه لاـ بـد أن يراد "بأولاهن" المحارم، إذ لا يجـوز غسـل غير المحـارم ــ كمـا تقـدم ــ وعليه: فمرتبه المحـارم متـأخره عن الزوجه، فلاـ بـد وأن تكـون مرتبتهن متـأخره عن المماثل، لما تقدم من مساواه المماثل مع الزوجه فى الرتبه، وإن قبل بتأخر الزوجه عن المماثل، فالأمر أوضح.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٦ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت ح٦

وخبر أبی حمزه، عن الباقر (علیه السلام): «لا یغسل الرجل المرأه، إلا أن لا توجد امرأه»((۱)).

وأضاف الجواهر علی ذلک بمعروفیه الحکم فی أذهان السائلین حیث إنهم یفرضون عدم المماثل، فی أسئلتهم عن حکم تغسیل المحارم، ولم یظهر فی الأجوبه عنهم ما یردعهم عن ذلک، فیظهر منهم (علیهم السلام) تقریرهم علی ما هم علیه، من عدم جواز تغسیل غیر المماثل من المحارم مع وجود المماثل.

واستدل للثانی: بإطلاق بعض الروایات، کصحیح منصور: عن الرجل یخرج فی السفر ومعه امرأته یغسلها؟ قال: «نعم وأمه وأخته»((۲)). فإن إطلاقه شامل لصوره وجود المماثل، وبمقارنه الزوجه مع المحارم، وقد عرفت أن الزوجین یغسل أحدهما الآخر فی حال الاختیار، کخبر الشحام: «وإن کان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فلیغسلها من غیر أن ینظر إلی عورتها»((۳)).

وصحیح الحلبی: «تغسله امرأته، أو ذات قرابه إن کانت له ویصب النساء علیه الماء صباً»((۴)).

وخبر عبد الرحمن عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: «تغسله

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح ۱۰
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح ۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۷
۴- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت ح۳

امرأته، أو ذات محرمه»((۱))، الحديث.

وما رواه التهذيب والاستبصار، فی الموثق عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علی بن الحسين (عليه السلام) أوصی أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته»((۲)).

والرضوی، قال: «ونروی أن علی بن الحسين (عليه السلام) لما أن مات، قال أبو جعفر: لقد كنت أكره أن أنظر إلی عورتک فی حياتک، فما أنا بالذی أنظر إليها بعد موتک، فأدخل يده وغسل جسده ثم دعا أم ولد له، فأدخلت يدها وغسلت عورته، وكذلک فعلت أنا بأبی»((۳)).

وفی الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: «فأدخلت يدها معه فغسلته، وكذلک فعلت أنا به (عليه السلام)»((۴)).

والظاهر: أن المراد من "عورته" القبل، فی قبال غسل الدبر، وكأنه لأجل أن القبل يخرج منه ماء لزج عند الموت فيحتاج إلی تنظيف أكثر، ولا ينافی الحديثان مع ضروره أن الإمام لا

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۶ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۴

۲- التهذيب: ج۱ ص۴۴۴ الباب ۲۳ فی تلقين المحتضرين ح۷۲. والاستبصار: ج ۱ ص۲۰۰ الباب ۱۱۷ من أبواب غسل المرأه للرجل ح۱۶

۳- فقه الرضا: ص۲۱ س۹

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۲۹

يغسله إلا الإمام، إذ فعل المولاه لم يكن غسلًا.

وكيف كان، فهذه الروايات تدل على جواز مباشره المحرم حتى فى صوره وجود المماثل، والعرف يفهم منها كون المناط فى الغسل وفى التنظيف واحد، فلا يقال: إنها لا تدل على الغسل، وإنما على التنظيف، وبهذه الطائفه من الروايات تسقط دلاله الطائفه الأولى على المنع، إذ هذه الطائفه تدل على مساواه الزوجه لغيرها من المحارم، فصحيح ابن سنان الدال على الترتيب بين الزوجه وغيرها يحمل على الأولويه، وهى واضحه، إذ الزوجه لها النظر إلى العوره ولمسها، بخلاف سائر المحارم، وحيث قد سبق أن الزوجين يحق لهما غسل الآخر مع وجود المماثل، تدل هذه الطائفه الثانيه على جواز غسل المحارم مع وجود المماثل، ومنه يظهر سقوط دلاله الصحيحه على اشتراط الترتيب بين الزوجه والمحارم، وبين المماثل الذى هو ظاهر قوله: "مع النساء"، وعليه: فالأولى المماثل، ثم الزوجه أو الزوج، ثم سائر المحارم.

وأما خبر أبى حمزه فهى مجمله، لأنه إن اراد بقوله: "لا يغسل الرجل المرأه" مطلقاً، فهى مخصصه بما دل على جواز غسل الرجل زوجته وذات قرابته حتى مع وجود المماثل، أما زوجته فلما تقدم، وأما ذات قرابته فللتلازم المستفاد من روايات غسل المولاه للامام السجاد والامام الباقر (عليهما السلام)، وإن أراد النساء الأجانب،

فاللازم أن يحمل المستثنى على إراده صب الماء، وإن أراد الزوجه أو المحارم فلا بد وأن يحمل على الاستحباب، ولعل الأظهر من الاحتمالات الثالث، لانصراف اللفظ إلى غير الأجانب ولو بقرينه الارتكاز العرفى، وأشكل عليه فى المستند بالمعارضه مع المجوزه بالعموم من وجه، وعلى أى حال، فلا يمكن الاستناد إلى الروايتين فى ما ذهب إليه الماتن من المنع، ومن ذلك يظهر ما فى تأييد الجواهر، مضافاً إلى أن معروفيه الحكم فى أذهان السائلين إنما هى لتعارض غسل المماثل ـ كما هو الحال الآن ـ لا للمنع، كما أراده الجواهر.

ثم لو شك فى الجواز، فالاستصحاب يقتضى ذلك، بل هو المركوز فى أذهان المتشرعه، إذ هم يرون أن حال حياه الزوجين والمحارم كحال مماتهم، من حيث النظر والتنظيف وما أشبه، فالقول بالجواز حتى مع وجود المماثل أقوى، والرضاع وإن لم يكن فى الحديث إلا أن تنزيله منزله النسب، كاف فى التعميم.

وأما الأمر الثانى المختلف فيه، وهو كون الغسل من وراء الثوب، فهو المحكى عن المشهور، بل عن مفتاح الكرامه لم أجد فيه مخالفاً، إلا ما يظهر من الغنيه. خلافاً للآخرين، فأجازوا كونه بدون الثياب، وهو المحكى عن الغنيه، والكافى، والذكرى، والحلبى، والإصباح، والمدارك، والنراقى الأول. وفى المستند نسبته إلى أكثر الثالثه، وفى المستمسك حكايه اختياره عن جماعه من متأخرى

المتأخرين ثم قال: (ولا بأس به لو لا مخالفه المشهور، فتأمل)((۱)).

ومن الغريب بعد ذهاب من عرفت من المتقدمين على الشيخ البهائى إلى الجواز، دعوى حبل المتين فى محكى كلامه الاتفاق على لزوم كونه من وارء الثياب.

وكيف كان، فقد استدل القائل بالمنع، بالأخبار المصرحه بكون الغسل من وراء لثياب، كموثقه عمار، وموثقه سماعه، وخبر عبد الرحمان، الموجبه لحمل المطلقات عليها، كما هى مقتضى قاعده الجمع بين المطلق والمقيد، ويؤيده ما علله المحقق فى محكى المعتبر: (أن المرأه عوره، فيحرم النظر إليها وإنما جاز مع الضروره من وراء الثياب، جمعاً بين التطهير والستر)((۲)) انتهى.

لكن اللازم حمل هذه الطائفه المقيده على الاستحباب _ كما ذهب إليه القول الثانى _ وذلك لصراحه بعض الروايات فى ذلك، مثل خبر زيد بن على (عليه السلام): «إذ كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صباً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه»((۳))، وللاقتصار على ذكر ستر العوره فى مقام بيان الحكم، كما فى صحيحه

۱- المستمسك: ج۴ ص۸۸
۲- المعتبر: ص۸۷ س۳۳
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۷ الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت ح۸

الرابع: المولی والأمه، فیجوز للمولی تغسیل أمته

منصور، وخبر الشحام، وفیه: «وإن کان معهم زوجها، أو ذو رحم لها، فلیغسلها، من غیر أن ینظر إلی عورتها»((1)) ولظهور بعضها فی استواء الحکم بین الزوجه والمحارم، کموثقتی البصری وسماعه، مما یوجب حمل المقیده علی الاستحباب، فهذا القول أیضاً هو الأقرب، کما اختاره بعض الشراح والمعقلین.

ثم المراد بالثیاب ما تقدم فی الزوجه، لکن لم أجد هنا من قال: بلزوم ستر وجه الرجل المحرم ورأسه، وبما ذکرناه ظهر وجه التأمل فی کلام المحقق.

{الرابع: المولی والأمه، فیجوز للمولی تغسیل أمته} وللأمه تغسیل مولاها.

أما الأول: فهو المشهور، بل مقطوع به فی کلام الأصحاب، کما عن حاشیه الجمال، بل الظاهر أنه لا خلاف فیه، کما عن مجمع البرهان، ویدل علیه ما تقدم من الإطلاقات، ومن إطلاق أدله غسل المحارم لمحارمهم، وأنها فی حکم الزوجه، والاستصحاب، والمناط المستفاد من عکس المسأله، أی تغسیل الأمه مولاها.

وأما الثانی: فقد اختلفوا فیه إلی أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، کما عن القواعد والبیان ومجمع

1- الوسائل: ج2 ص707 الباب 20 من أبواب غسل المیت ح7

البرهان وغيرهم.

الثاني: المنع مطلقاً، كما عن المدارك والحدائق.

الثالث: التفصيل بين أم الولد فيجوز، وبين غيرها فلا يجوز، كما عن المعتبر، وجامع المقاصد، والروض، والأقوى الأول، لإطلاقات الأمر بالغسل وعموماته من دون مخصص ومقيد فى المقام.

ولموثق إسحاق بن عمار(١)، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه فى قصه على بن الحسين (عليه السلام) كما تقدم فى مسأله اعتبار فقد المماثل فى غسل المحارم، وللأدله الثلاثه التى ذكرناها فى تغسيل المولى أمته.

استدل القائل بالمنع مطلقاً، بزوال المحرميه بينها وبين مولاها فى أم الولد لحريتها بالموت، وفى غيرها لانتقالها إلى الوارث بعد إسقاط "الموثق" بما دلّ أن الإمام لا يغسّله إلا الإمام.

وفيه: أما الأول، فبالنقض: بموت الأمه، فإنها أيضاً تخرج عن ملك مولاها بالموت، مع أن القائل يقول بجواز غسل المولى لها، وبالحل: ببقاء العلقه عرفاً وشرعاً.

أما عرفاً: فواضح، وأما شرعاً: فلما فى مثله من موت الزوجه، فإنه وإن حق له تزويج أختها، وبنتها إذ لم تكن الأم مدخولاً بها، والخامسه، وابنه أختها وأخيها بدون إجازتها، مما يفهم منه بقاء العلقه مطلقاً، وتضعيف الخبر لا وجه له، لا سنداً، ولا دلاله، كما عرفت، ومنه يظهر وجه قول المفصل، فإنه أجاز فى أم

١- الوسائل: ج٢ ص٧١٧ الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت ح١

إذا لم تكن مزوجه، ولا فی عده الغیر، ولا مبعضه ولا مکاتبه، وأمّا تغسیل الأمه مولاها، ففیه إشکال، وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثه، فالأحوط ترکه، بل الأحوط الترک فی تغسیل المولی أمته أیضاً.

الولد، لخبر إسحاق، ومنع فی غیرها، لما فی وجه القول الثانی. لکن جواز غسل أحدهما الآخر إنما هو {إذ لم تکن مزوّجه ولا وفی عدّه الغیر} ولا محلله للغیر {ولا مبعضّه} بحریه بعضها، ولا مشترکه {ولا مکاتبه} وذلک لأن المستفاد من النص والفتوی، أن الأمه بمنزله الزوجه، فإذا سقطت هذه المنزله سقط حکمها الذی هو حکم الزوجه، من جواز غسل أحدهما الآخر، فإن المزوجه وما فی حکمها لیست کالزوجه، والمبعضه، والمشترکه، والمکاتبه، لا تحل للمولی، اللهم إلا أن یقال: إنما یصح ذلک إذا لم یحل للمولی النظر إلیها والعکس کالمحارم.

أما إذا حل فاللازم أن یکون حالهما حال سائر المحارم، فی جواز الغسل بدون النظر ولمس العوره، وهذا هو ما تقتضیه الصناعه، وإن لم أر من تعرض له.

ومما تقدم یظهر وجه ما ذکره المصنف بقوله: {وأمّا تغسیل الأمه مولاها، ففیه إشکال، وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثه} لانتقالها إلیهم فیحرم عملها بدون إذنهم.

{فالأحوط ترکه، بل الأحوط الترک فی تغسیل المولی أمته أیضاً} وقد عرفت وجه الإشکال فی بعض ما ذکره، والله سبحانه العالم.

ص:٣٧٥

مسأله ۱ الخنثى المشكل من حيث المماثله

(مسأله _ ۱): الخنثى المشكل، إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين، فلا إشكال فيها، وإلاّ فإن كان لها محرم أو أمه، بناء على جواز تغسيل الأمه مولاها، فكذلك،

(مسأله _ ۱): {الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها} عند المشهور، حيث يجوز لكل من الجنسين غسله، لأنه إن كان موافقاً فهو، وإن كان مخالفاً كان مندرجاً في جواز عدم المماثله بالنسبه إلى من كان عمره أقل من ثلاث سنوات أو ثلاث سنوات، لكنك قد عرفت سابقاً الإشكال في ذلك، بالنسبه إلى تغسيل الرجل لطفله عمرها ثلاث أو ما أشبه.

{وإلاّ} بأن كان عمرها أكثر من ثلاث {فإن كان لها محرم أو أمه بناء على جواز تغسيل الأمه مولاها، فكذلك} لا إشكال.

أما بالنسبه إلى المولى والأمه فظاهر، وأما بالنسبه إلى المحارم، فإن قلنا بجوازه في حال الاختيار، فلا إشكال فيه.

وأما إن قلنا بعدم جوازه إلا في حال الاضطرار، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: الجواز، كما هو المشهور بينهم، لأنه موضع ضروره.

والثاني: عدم الجواز، لعدم تناول ما دلّ على الضروره المسوغه لغير المماثل، ذلك لظهورها، بل صراحتها في معلوم الرجوليه والأنوثيه، هكذا ذكره الجواهر، وحاصله: أن مورد الروايات ما إذا لم يوجد المماثل، لا ما إذا وجد ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى،

وإلّا فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل والمرأه إيّاها من وراء الثياب

فيكون حال الخنثى حال ما إذا مات إنسان ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لقطع أسافل أعضائه، فإنه لا يلحق بفقد المماثل، لوجود المماثل له على أى تقدير، لكن ربما يردّ ما فى الجواهر بأن المستفاد من النص والفتوى أن الشارع إنما أجاز المحارم حذراً من دفن الميت بلا غسل، أو غسل غير المماثل، فكل مورد تحقق هذا جاز غسل المحارم، ففى الخنثى الأمر يدور بين دفنه بلا غسل، أو غسل المحارم له، أو غسل من يشك فى جواز نظره ولمسه، ومن المعلوم أن الثانى أولى شرعاً وعقلاً، هذا كله إن خصصنا المحارم بصوره الاضطرار، وأما إذا قلنا بجواز غسلهم اختياراً، كما استقربناه، فلا إشكال أصلاً.

{وإلاّ} تحقق الصور الثلاثه، من الصغر، والأمه، والمحرم {فالأحوط، تغسيل كلّ من الرجل والمرأه إياها من وراء الثياب} وذلك للعلم الإجمالى بوجوب تغسيل أحدهما، فاللازم تغسيل كليها، ولا محذور فى ذلك، إذ لا يلمس ولا ينظر حتى يكون الغسل حراماً، بل منتهى الأمر بطلان غسل غير المماثل.

لا يقال: الواجب هو الغسل على الرجال أو النساء، فكل واحد منهما يشك فى وجوب الغسل عليه، فيكون كواجدى المنى فى عدم لزوم الغسل على أيهما، لإجراء الأصل.

لأنه يقال: إن مقتضى وجوب الغسل كفايةً على عامه المكلفين، هو عدم اختصاص التكليف بمن

وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه.

يباشر بنفسه، فالمماثله شرط الوجود، لا شرط الوجوب، فالواجب على كل مكلف هو السعى فى إيجاد الغسل من المماثل، ولو بالسعى وإعانه بعضهم لبعض، كذا فى مصباح الهدى، وهو كلام متين، وعليه ففى المقام يجب على الرجال والنساء السعى فى غسل الخنثى، وذلك لا يتحقق إلاّ بتكرار الغسل، وفى المسأله ثلاثه أقوال أخر:

الأول: سقوط غسلها حينئذ، فتدفن بلا غسل، كما عن التذكره، واستدل لذلك بأن الغسل واجب على المماثل، وحيث لا يعلم المماثل كان الأصل سقوط غسلها على كل فريق، فيكون حال الرجال والنساء حال واجدى المنى، وقد عرفت وجه النظر فى هذا القول، بالفرق بين المقام وبين واجدى المنى.

الثانى: يغسلها إما الرجال وإما النساء من فوق الثياب، بلا لمس ونظر، كما عن المنتهى، واستدل له بأن شرطيه المماثله إنما هو للاحتياط فى عدم النظر واللمس، فإذا لم يمكن إنجاز هذا الشرط للجهل بنوع الميت، دار الأمر بين غسله ولو من غير المماثل من وراء الثوب، وبين دفنه بلا غسل، ولا شك فى أن غسله من وراء الثوب ميسور غسل المماثل له، فيشمله دليل الميسور.

الثالث: ما ذكره المصنف بقوله: {وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعه}، قال فى المستمسك: (وكأنه متابعه للشيخ فى الخلاف من الرجوع إلى القرعه فى الخنثى، مع فقد الأمارات الداله على الأنوثه

والذكوره، محتجاً بالإجماع والأخبار)(۱))، وفيه: عـدم ثبوت هذا الإجماع، ولا هذه الأخبار، وقد ورد غير ذلك مما تضـمن أنه يعطى ميراث الرجـال والنسـاء، وعليه عوّل فى النهايه، والإيجاز، والمبسوط، وسـبقه إلى ذلك المفيـد والصـدوق، وتبعهم جماعه من أعاظم المتأخرين عنهم، انتهى.

أقول: فيه أنه لا ـ شـک فى ورود الأخبـار بـأن القرعه لكل أمر مشـكل، ولا شك فى قيام الإجماع على العمل بالقرعه فى الجمله، وإنمـا ينبغى الإشـكال فى أنه هـل المقـام من صـغريات العمـل بالقرعه، حيث إن بناءهم على أنها تحتاج إلى العمل، أو ليس من ذلـک، وحيث إنه لا ـ يعلم ذلـک فالاحتيـاط فى الجمـع بين الأـمرين، بغسـل أحـدهما بـالقرعه، لتمـاميه وجه اختيـار العلاـمه فى المنتهى، وإن كان لا يبعد كفايه غسل أحدهما بدون القرعه، هذا وربما يؤيد كفايه غسل أحدهما لها، ما روى عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) فى أنه أرسـل شـخصاً لعـد أضـلاع خنـثى، مع أنه كـان من المحتمـل كون العـادّ مخالفـاً للخنثى، وجه التأييـد أن الضروره تبيح مثل هذه الأمور.

۱- المستمسک: ج۴ ص۹۱

مسأله ۲ غسل المشتبه بین الذکر والأنثی

(مسأله ــ ۲): إذا کان میت أو عضو من میت مشتبها بین الذکر والأنثی، فیغسله کل من الرجل والمرأه من وراء الثیاب.

(مسأله ــ ۲): {إذا کان میت، أو عضو من میت، مشتبهاً بین الذکر والأنثی فیغسّله کل من الرجل والمرأه من وراء الثیاب} الکلام فی هذه المسأله هو الکلام فی المسأله السابقه، وکأن المصنف اختار هناک هذا الوجه، ولذا جزم به هنا، أو أن هنا المسأله تختلف عن المسأله هناک، باعتبار إجراء بعض الأصول فی المقام مما لا تجری هناک، وربما فرق بین القطعه وبین المیت المشتبه، والأقوی کون المقامات الثلاثه من واد واحد، ولذا یأتی هنا الکلام الذی ذکرناه هناک، والله العالم.

ص:۳۸۰

مسأله ۳ انحصار المماثل فی الکتابی أو المخالف

(مسأله ـ ۳): إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب، أمر المسلم المرأه الکتابیه، أو المسلمه الرجل الکتابی أن یغتسل أولاً، ویغسل المیّت بعده،

(مسأله ـ ۳): {إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب، أمر المسلم المرأهَ الکتابیه} المماثله للمرأه المیته {أو المسلمه الرجلَ الکتابی} المماثل للرجل المیت {أن یغتسل أولاً} غسلاً شرعیاً {ویغسّل المیت بعده} إن أمکن ذلک، وإن لم یمکن بأن لم یطع الکتابی والکتابیه، إما الاغتسال أو غسل المیت، کان کما لو لم یوجد المماثل، وهل للمسلم جبر الکتابی بذلک مجاناً، أو مع الأجره، أو لیس له جبره مطلقاً، احتمالات: من ظهور النص فی لزوم ذلک، فهو من قبیل الأمر بالأمر، ومن أن إعطاء الأجره جمع بین الحقین، إذ لا وجه لتفویت حقه، ولا دلیل علی أنه یجب علیه ذلک مجاناً، ومن أن الأصل عدم الجبر، "لأن الناس مسلطون علی أنفسهم"، والروایات فی المقام دلت علی إمکان حصول الغسل بهذه الکیفیه، لا أن الواجب علی الکتابی ذلک، حتی یصح الجبر بثمن أو غیر ثمن، والأقرب من الاحتمالات هو الثالث.

وکیف کان، فالمشهور تغسیل الکتابی للمسلم إذا لم یوجد المماثل، بل عن الذکری: لا أعلم مخالفاً من الأصحاب سوی المحقق فی المعتبر. وعن التذکره: نسبته إلی علمائنا، خلافاً للمحققین فی المعتبر وشرح القواعد، ونسب إلی ابن سعید أیضاً، بل فی المستند أنه ظاهر من لم یذکر الحکم، کالعمانی والجعفی،

والقاضی، والحلبی، وابن زهره، وتوقف فی الـذکری، والأـقوی هو الأـول، وذلـک لجمله من الأخبار، لموثقه عمار عن الصادق (علیه السـلام) وفیهـا: «فإن مات رجل مسـلم ولیس معه رجل مسلم ولا امرأه مسـلمه من ذوی قرابته، ومعه رجال نصاری، ونساء مسلمات لیس بینه وبینهن قرابه؟ قال: یغتسل النصاری ثم یغسلونه فقد اضطر»([(۱)]).

وعن المرأه المسـلمه تموت ولیس معهـا امرأه مسـلمه، ولاـ رجـل مسـلم من ذوی قرابتها، ومعها نصـرانیه ورجال مسـلمون؟ قال: «تغتسل النصرانیه ثم تغسلها»([(۲)]).

وخبر زیـد بن علی، عن آبـائه (علیهم السـلام) عن علی (علیه السـلام) قـال: «أتی رسول الله (صـلی الله علیه وآله) نفر، فقالوا: إن امرأه توفیت معنـا، ولیس معهـا ذو محرم؟ قال: «کیف صـنعتم»؟ فقالوا: صـببنا علیها الماء صـباً. فقال: «أما وجـدتم امرأه من أهل الکتاب تغسلها»؟ قالوا: لا. قال: «أفلا یمموها»([(۳)]).

وعن فقه الرضا (علیه السلام): «وإن مات میت بین رجال نصاری ونسوه مسلمات، غسله الرجال النصاری بعد ما

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۴ الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۴ الباب ۱۹ من أبواب غسل المیت، ذیل الحدیث ۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۵ الباب ۱۹ من أبواب غسـل المیت ح۲. وفی التهـذیب: ج ۱ ص۴۴۳ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضـرین ح۷۸

يغتسلون، وإن كانت الميت امرأه مسلمه بين رجال مسلمين ونسوه نصرانيه، اغتسلت نصرانيه وغسّلتها»((۱)).

وهذه الروايات حجه سنداً، صريحه دلاله، معمول بها عند المشهور، فاللازم العمل بها، ومنه يظهر أن الإشكالات الورده على هذا الحكم، من قبل من نفى غسلهم وقال بدفنه بلا غسل، أو توقف فى الحكم، غير تامه.

أما الإشكالات فهى أمور:

الأول: عدم صحه السند، لأن رجال الموثقه فطيحه، ورجال الخبر واقفيه، والرضوى لا حجيه فيه، وفيه: إنه لا شك عند أحد فى العمل بالموثقات، وخبر عمار من هذا القبيل، مع أن استناد المشهور كاف فى الحجيه وإن كان الخبر ضعيفاً فى نفسه.

الثانى: إن الكافر لا يأتى منه قصد القربه، مع أن الغسل يحتاج إلى قصد القربه، وفيه: عدم تسليم كليه أن الكافر لا يأتى منه القربه، وكيف وأن أهل الكتاب يعتقدون بالله سبحانه.

الثالث: أن الكافر لا يصلح للتقرب وإن تمكن من قصد القربه، وكما لا يصلح العمل مع عدم نيه القربه، كذلك لا يصلح مع نيه القربه ممن لا يصلح التقرب، إذ المقصود من قصد التقرب

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۲۹

التقرب خارجاً، فإذا لم يحصل ذلک لم يصح العمل.

وفيه: إن الکافر يمکنه القرب، إذ لا شک أن الأعمال الصالحه من الکافر يوجب أن يکون له نوع محبوبيه لله سبحانه، ولذا ورد بعدم احتراق أنوشيروان، وحاتم، وراح اليهودى، وأبى لهب فى کل مده يوماً من جهه إعتاقه لبشاره ولاده النبى (صلى الله عليه وآله).

ثم إنه إذا ورد ما هو حجه فى الحکم، کان اللازم تخصيص ما دلّ على لزوم کون الفاعل قابلاً للقرب، ولذا قال المستمسک: (إن اعتبار صلاحيه الفاعل للتقرب، ليس مستفاداً من الأدله العقليه التى لا تقبل التخصيص، بل هو مستفاد من الأدله اللفظيه واللبيه وهى تقبل ذلک)((١)) انتهى. فتأمل.

الرابع: إن الکافر نجس، فينجس الماء، وبالماء النجس لا يصح الغسل. وفيه:

أولاً: إن مسأله نجاسه أهل الکتاب مختلف فيها.

وثانياً: لا يلزم المباشره، لإمکان أن يصب الکافر الماء بدون المس بيده.

وثالثاً: إن مسأله تنجس الماء القليل بالملاقاه محل اختلاف.

ورابعاً: إمکان أن يکون الغسل لأجل تخفيف النجاسه، فإن

١- المستمسک: ج۴ ص٩٣

النجاسه ذات مراتب، وقد عفى الشارع عن هذه النجاسه فى سبيل غسل الميت، كما عفى عن ماء الاستنجاء.

الخامس: إن الكفار مكلفون بالفروع، فهو مكلف بالإسلام وغسله غسلاً صحيحاً، فكيف يصح منه هذا الغسل الناقص، وفيه: إنه على سبيل الترتب.

السادس: إن اغتسال الكافر إن أريد به الغَسل ــ بالفتح ــ فلا ينفع فى تطهير الكافر، وإن أريد به الغُسل ــ بالضم ــ فلا يتحقق. وفيه: إن ظاهر الدليل الغُسل بالضم، لا الفتح، والمراد به إما غسل الجنابه، أو غسل التوبه، أو غسل جديد ثبت بهذا الدليل، كما ثبت سائر الأغسال بالأدله الخارجيه، والظاهر أنه يكفى أن ينوى الغسل الذى يراد منه لذلك، وعلى هذا فاللازم اتباع النص فى أمره بأن يغتسل ثم يغسل الميت.

ثم الظاهر أن المراد بالكتابى، الأعم من اليهودى والنصرانى والمجوسى، لما ثبت من أن المجوس يسن بهم سنه أهل الكتاب، ولا يلحق بهم سائر الكفار، لعدم النص وأصاله العدم، وهل يقدم النصرانى على اليهودى، لأنه أقرب إلى الإيمان حيث يؤمن برسول لم يؤمن به اليهودى، أم لا؟ لإطلاق النص والفتوى، والكفر كله مله واحده، الظاهر الثانى.

وهل يجب عليه تكرار الغسل إذا أراد أن يغسل أكثر من ميت، أو يكفى غسل واحد، الظاهر الثانى، لأن المستفاد عرفاً من النص، إذ الاغتسال

والآمر ينوى النيه، وإن أمكن أن

لأجل نوع من الطهاره النفسيه، فلا سببيه لكل تغسيل للميت لأغسال متعدده، ولو غسله بدون الاغتسال لم يكف، لأن ظاهر الدليل اشتراط الغسل باغتساله.

وهل يقدم تغسيل غير المميز والمجنون على الكتابى، لأنهما كالآله، ولا مباشره لغير المماثل، أولا؟ احتمالان، وقد سبق منا احتمال أن تكون المماثله لأجل المباشره، فإذا لم يباشر غير المماثل كفى.

وهل يشترط فى الكافر، أن يكون ذمياً أو معاهداً، أو يصح التغسيل ولو من الحربى؟ احتمالان: من انصراف النص إلى المسأله، ومن أنه بدوى، فالإطلاق محكم، ولو غسل الكافر بدون أمر المسلم فالظاهر الكفايه، لأنّ المستفاد من الدليل وقوع هذا العمل فى الخارج، لكن من يشترط نيه المسلم، يرى عدم الكفايه، وهذا ظاهر المتن، والمحكى عن الوسيله، وغيرها.

قال المصنف: {والآمر ينوى النيه} قالوا: لأنّ النيه لا تتأتى من الكافر، والغسل لا يكون إلّا بنيه، فاللازم أن يكون الناوى هو الآمر، والكافر يكون كالآله، لكن ظاهر النص كون الغاسل هو الكافر، فعدم اشتراط نيه الآمر أقرب.

ثم إنه لا إشكال فى لزوم إجازه الولى لو كان، لإطلاق الأدله السابقه، ولو لم يجز ودار الأمر بين غسل الكافر له، ودفنه بلا غسل، سقطت إجازته، كما سبق.

نعم لا ينبغى ترك الاحتياط بنيه المسلم أيضاً {وإن أمكن أن

لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن، كما أنه لو أمكن التغسيل فى الكر أو الجارى تعين،

لا يمسّ} الكافر {الماء وبدن الميت تعين} وذلك لظهور كون تغسيله اضطراريا، والضرورات تقدّر بقدرها، فاللازم المحافظه على طهاره الماء وبدن الميت، ولا اطلاق فى النص ينفى ذلك.

وهل يجب على المسلم والمحتضر إجراء عقد النكاح، قبل الموت ـ إن أمكن ـ تفادياً عن الدفن بلا غسل أو غسل الكافر له، أم لا؟ احتمالان: من أنه من مقدمات الواجب فتجب، ومن أنه قبل الموت لا وجوب، فالأصل عدمه، ومنه يعلم وجه احتمالى: لزوم تهيئه سائرالمقدمات قبل الموت، لمن يعلم أنه لا تتوفر تلك بعد الموت، وعدم لزوم ذلك، والظاهر عدم اللزوم، لما عرفت.

{كما أنّه لو أمكن التغسيل فى الكرّ أو الجارى} أو ما أشبه من المياه العاصمه {تعين} تفادياً عن تنجس الماء وتنجس بدن الميت، ولو فى غسل واحد كالقراح مثلاً، ولكن لا يخفى أنه لو دار الأمر بين القليل بدون مباشره الكافر، وبين الماء العاصم تخير، والظاهر أنه لو غسل كذلك طهر بدنه، فلا يجب مسّه الغُسل.

نعم هل يجب لمسه الغَسل ـ بالفتح ـ لأنه تنجس بمماسه الكافر، أو لا؟ احتمالان: من إطلاقات أدله التنجس بملاقاه النجاسه، ومن احتمال أنه نجس معفو عنه، كما قيل فى ماء

ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد، وإذا انحصر في المخالف

الاستنجاء، والظاهر الأول، لعدم دليل على العفو.

{ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد} مع الإمكان، كما عن التذكره، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرهم، وذلك لأن غسل الكافر إنما هو من باب الضروره، فبإمكان تغسيل غيره، ينكشف عدم الضروره، خلافاً لما عن ظاهر المنتهى من الكفايه، واستشكل في الحكم في القواعد، وجه الكفايه: إن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء.

وفيه: إن كونه مأموراً به، أول الكلام، لظهور الأدله في صوره تعذر المسلم، وقد كان في الواقع غير متعذر، حيث انكشف بإمكان المماثل بعد ذلك أنه لم يكن متعذراً، فما ذكره المصنف أقرب.

ثم إنه لو وجد المماثل، لكنه لا ـ يغسّل عصياناً أو عذراً، فالظاهر كفايه غسل الكافر، إذ المستفاد من الأدله عدم توفر غسل المسلم، كما ذكروا في قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)((۱)).

{وإذا انحصر} المماثل {في المخالف} فهل يلحق بالكافر، للأولويه القطعيه، أو لا؟ لقصور الدليل عن شموله، فالأصل

۱- سوره النساء: الآيه ۴۳. سوره المائده: الآيه ۶

فکذلک،

عدمه، احتمالان: المصنف قال: {فکذلک}، وفی الجواهر((۱)): لم یستعبد عدم الإلحاق، ثم أمر بالتأمل.

ثم الظاهر أن حال المنافق حال الکافر أیضاً، للمناط، بل الأولویه، لا یقال: إنهم أسوء من الکفار، لقوله تعالی:(هُمُ الْعَـدُوُّ)((۲))، و(إِنَّ الْمُنافِقینَ فِی الدَّرْکِ الْأَسْـفَلِ مِنَ النَّارِ)((۳))، لأنه یقال: لا شک فی أنهم إن لم یکونوا أحسن فهم متساوون مع الکفار، ولذا کان النبی (صلی الله علیه وآله) یقبل إسلامهم، ولا یدعهم فی صفوف الکفار، والإتیان فی صدد التهویل أو المبالغه، وما اشتهر بین الناس من أنه لا المبالغه فی القرآن وکلام المعصوم، یراد به المبالغه الکاذبه، لا المبالغه التی هی من فنون البلاغه، علی ما ذکروه فی علم البلاغه.

ثم هل الکافر مقدم، أو الفرق المحکوم بکفرهم من المسلمین، لا یبعد الثانی، وإن کان ربما یقال بالتساوی، لکفر کلیهما، أو تقدیم الأول، لوجود الدلیل فیه، ولا علم بالمناط، لکن ما ذکرناه أقرب، لأن «الإسلام یعلو ولا یعلی علیه»((۴))، ویظهر من قبول النبی (صلی الله علیه وآله) إسلام المنافقین أنه أولی من الکفر، کما ذکرنا.

ص:۳۸۹

۱- الجواهر: ج۴ ص۶۱
۲- سوره المنافقون: الآیه ۴
۳- سوره النساء: الآیه ۱۴۵
۴- کلمه الرسول: ص۴۰۰

لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابىّ على تقدير وجوده.

{لكن} إذا غسله المخالف {لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل} لظهور الدليل فى كونه من جهه الكفر، فلا يجرى إلى المسلم، واحتمل وجوبه أيضاً، لإمكان أن يكون لرفع الحدث والخبث المحتمل حصوله فى المخالف أيضاً، لعدم اجتنابهم عن بعض النجاسات، بل يحتمل كونهم أيضاً جنباً، أو حائضاً، أو ما أشبه، لعدم التزامهم بما يلتزم به الشيعى من الأغسال، والأقرب الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

{وهو مقدّم على الكتابى، على تقدير وجوده} كما عرفت، ولو اغتسل الكتابى لنفسه، قبل أن يغسل الميت فهل يكفى، أو يجب عليه الغسل لأجل التغسيل، احتمالان: والاحتياط فى غسله لأجل ذلك.

مسأله ۴ عدم وجود المماثل

(مسأله _ ۴): إذا لم يكن مماثـل حتى الكتابىّ والكتابيه سـقط الغسل، لكن الأحوط تغسـيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين، لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسأله _ ۴): {إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى والكتابيه سقط الغسل} لما تقدم فى أول الفصل من دفنه بلا غسل، وإن جاز غير ذلك مما سـبق الكلام فيه، {لكن الأحوط} اسـتحباباً {تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر} أما التغسيل فلجمله من الروايات الـداله على ذلـك _ ممـا تقـدم _ المحموله على الاسـتحباب جمعاً، وأما كونه من غير لمس ونظر فلحرمتهما مطلقاً، والمقام من صغريـات ذلك، واحتمال جوازهما بالنسـبه إلى مواضع التيمم وما أشـبه، كما فى بعض الروايات، محل نظر، للإعراض الموجب للسـقوط، لا ـ لأنهـا معـارضه بأدله المنع مطلقاً، إذ لو كان السـبب المعارضه كان ما دلّ على الجواز فى المقام مقـدماً، لأنه أخص مطلقاً، {من وراء الثياب} كما فى الأحاديث المتقـدمه، ويحتمل أن يقوم العمى والظلمه وشـبههما مقام الثياب، كما سـبق الكلام فى ذلك.

{ثم تنشـيف بدنه قبل التكفين، لاحتمال بقاء نجاسته} حتى لا يتنجس الكفن الواجب طهارته، لكن الظاهر أن ذلك غير واجب، لإطلاق الأدله _ على تقدير العمل بها _ ولو وجب للزم البيان.

نعم هو احتياط مستحب، ولو استلزم نزع ثيابه على النظر

ص:۳۹۱

واللمس المحرمين، فهل يقدم النزع لمكان الإسـراف، أو عدمه لمكان حرمه النظر واللمس؟ احتمالان: ولا يبعد كون حرمه النظر واللمس أهم، وعليه فيجعل عليه الكفن فوق الثياب، إذ لا دليل على كفايه الثياب عن الكفن، أما الحنوط فإن أمكن بـدون لمس ونظر وجب، وإلّا صب كيفما كان مع تحرى الموضع حسب الإمكان.

ص:٣٩٢

مسأله ۵ شروط المغسل

(مسأله ـ ۵): يشترط فى المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشرياً، فلا يجزى تغسيل الصّبى وإن كان مميزاً، وقلنا بصحه عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح،

(مسأله ـ ۵): {يشترط فى المغسّل أن يكون مسلماً} لما سبق من اشتراطه، وأنه لا يصح غسل الكافر، إلّا إذا كان كتابياً مع فقد المماثل {بالغاً} أما غير المميز فلا يصح منه قطعاً، وأما المميز فقد سبق الكلام فيه فى المسأله الخامسه من فصل الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهيز الميت.

{عاقلاً} لأن المجنون الذى لا يأتى منه القصد لا يأتى منه الغسل، ولو أتى منه القصد لم يكن مجنوناً فى حال إتيان القصد منه، ومنه يعلم عدم الصحه من السكران والمغمى عليه والنائم ومن شابههم.

{اثنى عشرياً} لاشتراط صحه العباده بالإيمان، كما عقد الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعه، والبحار، وغيرها، أبواباً خاصه بذلك.

{فلا يجزى تغسيل الصبى، وإن كان مميزاً وقلنا بصحّه عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح} وقد مرّ تفصيل الكلام فى ذلك فى المسأله الخامسه.

ص:۳۹۳

ولا تغسيل الكافر إلّا إذا كان كتابيّاً فی الصوره المتقدمه، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثله إلا فی الصور المتقدمه.

{ولا ـ تغسيل} المجنون ولا ـ {الكافر إلّا إذا كان كتابياً فی الصوره المتقدمه} ولم يذكر المجنون لعدم الاستثناء، فكأن ذكره كالتكرار.

{ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل} إلا إذا صدر منه الغسل جامعاً للشرائط التی منها قصد القربه، بأن كان بإرشاد مرشد فی وقت الغسل، أو اتفق جمعه للشرائط، فهذا الشرط ليس شرطاً واقعياً، ولو علمنا بأنه لا يعرف المسائل واحتملنا صدور الغسل منه صحيحاً، فهل يجزی، حملاً لفعل المسلم علی الصحيح، أم لا؟ احتمالان: والاحتياط فی عدم الكفايه.

{كما أنه يشترط المماثله} بين الميت والغاسل {إلّا فی الصور المتقدمه} من الزوجين، والمحارم، والمولی والأمه، ومن عمره ليس أكثر من ثلاث، والله سبحانه العالم المستعان.

ص:٣٩٤

فصل فی الحکم الشهید

حکم الشهید

فصل

قدعرفت سابقاً وجوب تغسیل کل مسلم، لکن یستثنی من ذلک طائفتان، احداهما: الشهید المقتول فی المعرکه

{فصل}

{قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کل مسلم، لکن یستثنی من ذلک طائفتان} فإن التغسیل غیر مشروع لهما، لا أنه لا یجب فحسب، فتغسیلهما بدعه.

{إحداهما: الشهید} بلا خلاف ولا إشکال، بل قام علیه الإجماع والضروره، ویسمی شهیداً إما لشهود الملائکه وحضورهم عنده، أو لأن الله سبحانه والملائکه یشهدون له بالجنه، أو لأن له شهاده مقبوله عند الله سبحانه، أو لأنه یشهد ملکوت الله سبحانه، أو لغیر ذلک.

{المقتول فی المعرکه} ولو کانت معرکه صغیره، بأن قابل مبعوث النبی (صلی الله علیه وآله) المنفرد مع الکفار فقُتل، لإطلاق الأدله

ص:۳۹۵

عند الجهاد مع الإمام (علیه السلام) أو نائبه الخاص،

الآتیه {عند الجهاد} لا إذا قتل بسبب آخر، کما إذا سقطت من السماء حجاره أو برد فقتله، وإن کان ذلک فی المعرکه {مع} النبی و{الامام (علیه السلام) أو نائبه الخاص} أو العام، أی نائبه للجهاد فقط، أو لکل الشؤون، کان جهاداً ابتدائیاً أو دفاعیاً، أو مع البغاه، بلا خلاف ولا إشکال فی کل ذلک، بل علیه الإجماع المسلّم والمدعی مستفیضاً، ویدل علیه متواتر النصوص:

کحسنه زراره، وابن جابر، کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟ قال (علیه السلام): «نعم فی ثیابه بدمائه، ولا یحنط ولا یُغسل، ویُدفن»((١)).

وصحیحه أبی مریم ـ عن بعض الطرق ـ: «الشهید إذا کان به رمق، غسل وکفن وحنط وصلی علیه، وإن لم یکن به رمق دُفن فی أثوابه»((٢)).

وحسنته: «الذی یُقتل فی سبیل الله، یدفن فی ثیابه ولا یُغسّل، إلا أن یدرکه المسلمون وبه رمق ثم یموت بعد فإنه یغسل ویکفن ویحنط»((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١۴ من أبواب غسل المیت ح٨
٢- الوسائل: ج٢ ص۶٩٨ الباب ١۴ من أبواب غسل المیت ح١
٣- الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١۴ من أبواب غسل المیت ح٩

وروایه أبی خالد: «اغسل کل الموتی: الغریق وأکیل السبع وکل شیء، إلاّ ما قُتل بین الصفین، فإن کان به رمق غُسّل، وإلا فلا»((۱)).

والرضوی: «وإن کان المیت قتیل المعرکه فی طاعه الله لم یُغسّل، ودفن فی ثیابه التی قتل فیها بدمائه، ولا ینزع منه من ثیابه شیء» إلی أن قال: «ولم یغسل، إلا أن یکون به رمق ثم یموت بعد ذلک، فإذا مات بعد ذلک غُسّل کما یغسل المیت وکفّن کما یکفّن المیت، ولا یترک علیه شیء من ثیابه»((۲)).

وروایه الداعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال فی الشهید: «إذا قتل فی مکانه دفن فی ثیابه ولم یُغسّل، فإن کان به رمق ونقل عن مکانه فمات غُسّل وکُفّن ودُفن»((۳)).

وروایه مجمع البیان، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال فی شهداء أُحُد: «زملوهم بدمائهم وثیابهم»((۴)).

وروایه أبی البختری، عن الصادق (علیه السلام): «أن علیاً (علیه السلام) لم یغسل عمار بن یاسر، ولا عنبسه، یوم صفین،

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۸ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۳
۲- فقه الرضا: ص۱۸ السطر الأخیر
۳- الدعائم: ج۱ ص۲۲۹ باب ذکر غسل الموتی
۴- کما فی البحار: ج۷۹ ص۷ ح۶

ودفنهما فی ثیابهما، وصلّی علیهما»((۱)).

وروایه عیسی الوارده فی أبواب صلاه المیت: فصارت فی المسلمین سنه «أن لا یغسل شهیدهم»((۲))، إلی غیرها من الروایات الکثیره، ولا یخفی أن تخصیص بعض العبارات بالمقتول بین یدی المعصوم، کالمقنعه، والمراسم، والشرائع، والقواعد، فالظاهر: أن مرادهم الأعم منه ومن نائبه، فإنه لا یشک أحد فی أن قتلی مؤته الذین کانوا قتلوا بدون حضور النبی والإمام، کان لهم نفس أحکام الشهداء، کما أن من خصص بالامام ونائبه الخاص، کالمبسوط، والنهایه، والمهذب، والوسیله، والسرائر، والجامع، والمنتهی، وغیرهم، أراد بالخاص مقابل الفقیه فی زمان الغیبه، لا ـ مقابل النائب للجهاد، حتی یکون النائب العام عن الإمام الحاضر، کولاه الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الأمصار المفوض إلیهم أمر الجهاد وإداره البلاد، لم یکن حکم المقتول معه ذلک الحکم، وذلک لوضوح إطلاق الأدله الشامل لکل الأقسام الثلاثه، المقتول بین یدی الامام، ونائبه للجهاد فقط، ونائبه لکل الشؤون، ویظهر ذلک من إرسال سائر الفقهاء ذلک إرسال المسلّمات، فهذا کله لا إشکال فیه.

۱- قرب الإسناد: ص۶۵

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۱۳ الباب ۵ من أبواب صلاه المیت ح۷

ویلحق به کلّ من قتل فی حفظ بیضه الإسلام فی حال الغیبه

وإنما الخلاف والإشكال فیما ذكره بقوله: {ویلحق به كل من قُتل فی حفظ بیضه الإسلام فی حال الغیبه} مع النائب العام، كالفقیه العادل، أو لا، كما إذا داهم الكفار بلاد المسلمین ولم یكن فقیه عادل، بأن وجب علیهم الدفاع، فقتلوا فی المعركه، المشهور عندهم هو السقوط، وهو الذی اختاره الغنیه، والإرشاد، والكافی، والمعتبر، والدروس، وجامع المقاصد، والذكری، والمدارك، والكركی، والنراقی الأول، وغیرهم، خلافاً لما عن المقنعه، والمبسوط، والنهایه، حیث اشترطوا فی سقوط غسل الشهید أن یقتل بین یدی إمام عادل فی نصرته، أو من نصبه، قال فی المعتبر: (اشتراط ما ذكره الشیخان زیاده لم یعلم من النص) ((۱))، وكیف كان فیدل علی هذا الإطلاق، إطلاق ما تقدم من الروایات، إذ لا شك فی صدق الشهید علی كل أولئك، بل ورد فی الروایات أن «من قتل دون ماله فهو شهید»((۲)) خرج منه من لم یقتل فی المعركه وبقی الباقی، ولذا قال الذكری((۳)): الشهید هو كل من یقتل فی سبیل الله، ولو لم یكن مع الإمام أو نائبه.

نعم منع كشف اللثام ذلك، لكن منعه ممنوع، أما من قال

۱- المعتبر: ص۸۴ س۱۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۹۳ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو ح۱۳

۳- الذكری: ص۴۱ س ۱۵

من غير فرق بين الحرّ والعبـد، والمقتول بالحديـد أو غيره، عمداً أو خطأ، رجلًا كان أو امرأه، أو صبياً أو مجنوناً، إذا كان الجهاد واجباً عليهم،

بعدم السـقوط فقد اسـتدل بإطلاقات وعمومات غسل كل ميت، وأن القدر المتيقن من الخارج منه الشهيد بين يدى الإمام ونائبه، وفيه ما عرفت من اطلاق الأدله.

{من غير فرق بين الحرّ والعبـد، والمقتول بالحديـد أو غيره، عمـداً أو خطـأ، رجلاًـ كـان أو امرأه، أو صبيـاً، أو مجنونـاً} والمراد بالخطـأ أن العـدو أراد قتـل غيره فقتله، كـل ذلك لإطلاق الأدله، وقـد ادعى فى المعتبر الاتفاق بالنسـبه إلى الصبى، حيث نسـب الخلاف فيه إلى أبى حنيفه، ثم رده بالإطلاق، وعن كشف اللثام الاتفاق فى الصـغير والمجنون، وقد استشـهد له بما ورد من قتل بعض الصبيان فى بدر وأحد وكربلاء، ولم ينقل عن أحد تغسـيلهم، وقال الشـيخ المرتضـى (رحمه الله): وقضيه رضيع مولانا سيد الشهداء (عليه السلام) معروفه، ولم ينقل تيممه، روحى له الفداء.

أقول: كما لم ينقل أن الامام السجاد (عليه السلام) غسله أو غسل غيره من الأطفال الذين قتلوا مع الإمام، ولو كان لبان.

ومنه يعرف أن قول المصـنف: {إذا كـان الجهاد واجباً عليهم} محل منع، إذ لا شك فى صـدق الشـهيد عليهما، فتخصـيصه بمن وجب الجهـاد عليهم بلاـ مخصـص، وربمـا يسـتدل لـذلك بمـا دل على كون القتال فى سبيل الله، والصبى غير المميز والمجنون كذلك لا

ص:۴۰۰

يعرفـان معنى السبيـل حتى يجاهـدا. وفيه: إن الظـاهر أن المراد بسبيـل الله من يقتـل فى معركه يكون القتـال فيه لإعلاء كلمه الله، وهـذا يشـملهما، بـل يشـمل مـا إذا بيت العـدو المسـلمين وهم نائمون فقتلهم، إذا كان ذلك فى حاله الحرب، لا ما إذا كانوا فى بيوتهم فبيتهم العدو مثلًا، ومن الاستشـهاد فى المعركه أن يقتلوا فى بيوتهم، إذا كان حرب الشوارع، أو قصف الطائرات، أو إلقاء السم فى الميـاه، أونشـر مكروبات الوباء، لإطلاق الأدله، كما أنه لا يبعـد أن يكون من ذلك إذا مات فى المعركه خوفاً، لصـدق أنه استشهد فى سبيل الله. وكذا إن قتله مسلم اشتباهاً، أو عمداً كما إذا تترس الكفار بالمسلمين، بل الظاهر أن منه، وإن لم يقصد القتال، كما إذا أرسله النبى أو الإمام أو نائبهما برساله إلى رئيس الكفار مثلًا ـ فى ميدان الحرب ـ فقتلوه صبراً أو رمياً.

وكـذا إذا أرسـلوه لأجل أن يأتى بالماء، أو جعلوه حافظاً على الخيام، أو ما أشـبه ذلك، كل ذلك للصـدق المذكور، ومن القتل فى سبيل الله إذا كان فدائياً بأمرهم، فإن ميدان الفدائيه كل مكان أمر بإنجاز العمليات فيه.

نعم لا شك أنه إذا كانوا فى حال حرب، فقتل شـخص إنساناً فى بيته أو ما أشـبه لم يكن ذلك مسقطاً للأحكام، ولذا غُسّلَ على (عليه السـلام) وكُفّن وحُنّط وإن كـان بينه وبين الخوارج حرب، فليس كـل من قتـل فى سبيل الله سـبحانه ما لم تصـدق الحرب الفعليه

فلا یجب تغسیلهم،

ساقطاً عنه الأحکام، وإن سمی شهیداً ببعض الاعتبارات، کما أنه من الواضح أنه لا یعتبر أن یکون الشهید بین الصفین حقیقه، فإنه کنایه عن حاله الحرب، ولذا إذا قتل الشهید فی وسط معسکر الأعداء کان له ذلک الحکم، کما قُتل العباس (علیه السلام) وعلی الأکبر (علیه السلام) کذلک.

وکیف کان {فلا یجب تغسیلهم} وإن کان یجب علیهم الغسل لجنابه أو حیض قبل الاستشهاد، وذلک لإطلاق الأدله، وخصوص روایات حنظله، ففی روایه الفقیه قال: استشهد حنظله بن أبی عامر الراهب بأُحد فلم یأمر النبی (صلی الله علیه وآله) بغسله، وقال: «رأیت الملائکه بین السماء والأرض تغسل حنظله بماء المزن فی صحاف من فضه، وکان یسمی غسیل الملائکه»((1)).

وفی روایه أعلام الوری للطبرسی أنه قال النبی (صلی الله علیه وآله): «من ذلک الرجل الذی تغسله الملائکه فی صفح الجبل» فسألوا امرأته فقالت: إنه خرج وهو جنب، وهو حنظله ابن أبی عامر الغسیل((2))، بل الظاهر أن یحرم تغسیلهم، لأنه لم یشرّع، فهو بدعه.

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۷ باب فی غسل المیت ح۴۶

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱۶۹ باب غسل المیت فی أحکام الشهید ح۱۱

بل یدفنون کذلک بثیابهم

{بل یـدفنون کـذلک بثیابهم} لجمله من الروایات المتقدمه، مع نقل الإجماعات المتواتره فی کلماتهم، ویدل علیه مضافاً إلی ما تقدم صـحیح أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن الذی یقتل فی سبیل الله، أیغسل ویکفن ویحنط؟ قال (علیه السـلام): «یـدفن کمـا هو فی ثیـابه، إلاـ أن یکون به رمق، فإن کان به رمق ثم مات فإنه یغسل ویکفن ویحنط ویصـلّی علیه، لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) صلّی علی حمزه وکفنه وحنطه، لأنه کان قد جرد»((۱)).

ومصـححه الآخر قال: سـمعت أبا عبـد الله (علیه السـلام) یقول: «الـذی یقتل فی سبیل الله یدفن فی ثیابه ولا یغسل، إلا أن یدرکه المسلمون وبه رمق ثم یموت بعد فإنه یغسل ویکفن»((۲)).

ثم ظـاهر النصوص والفتاوی: إبقاء الثیاب علی الشـهید، خلافاً للمحکی عن المفیـد والإسـکافی، فأوجبا نزع السـراویل عنه، لکنه قیـده المفیـد بما إذا لم یصـبها الـدم. وفیه: إن الأدله مطلقه، ولذا قال الشـیخ المرتضـی (رحمه الله) إن الروایات حجه علیها، ومنه یظهر أنه لا یشترط صدق الثیاب علی الشیء وحده، بل

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت ح۹

إلا إذا كانوا عراه، فيكفنون ويدفنون،

يكفى الصدق وإن كان بالغلبه، كالتكه والحزام، ومثلهما العمامه، وسائر ما يسمى ثياباً حقيقه، أو بمعونه الملابسه.

{إلّا إذا كانوا عراه} من قبل الحرب، أو جردوا بعدها {فيكفنون ويدفنون} بلا إشكال، ولا خلاف لما تقدم فى صحيح أبان، من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كفن حمزه، ولا يعارضه صحيح زراره وإسماعيل بن جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم فى ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل، ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمه حمزه فى ثيابه بدمائه التى أصيب فيها ورداه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بردائه، فقصر عن رجليه، فدعا له باذخر فطرحه عليه»((۱)).

وفى صحيح أبان، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزه فى ثيابه ولم يغسله، وذلك لأحد أمرين: إما لأن المراد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفنه فى نفس ثيابه التى جرّد منها، بأن كان قد جرّد وترك ثيابه، وإنما كان التجريد نكايه به، فكفنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى نفس الثياب.

وإما لأن المراد أن الكفار كانوا قد جردوا حمزه من بعض ثيابه، فاحتاج إلى تتميم كفنه، ولذا كفنه رسول الله بردائه وتمّمه بالأذخر، وهل يصح جعل الأذخر بدل الكفن؟ احتمالان: إذ من

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت ح۸

المحتمل أن الأذخر كان لأجل أن لا تظهر رجله، لا لأنه جزء الكفن، أو لأجل أن ذلك كان لأجل الاضطرار.

إن قلت: إذا كان الكفن على العارى واجباً، فلماذا لم يكفن الإمام الحسين (عليه السلام) مع أنه جرد عن ملابسه؟

قلت: لعل الإمام السجاد (عليه السلام) كفنه.

ثم إنه إنما يجب الكفن إذا جرد، ولو بعض جسم الشهيد، كما إذا نزع ثوبه دون سراويله، أو بالعكس، وهل واجب الكفن حينئذ هو كسائر الأموات، أو يكفى أى شىء كان؟ ظاهر التكفين الأول، لكن مقتضى الجمع بين الروايتين فى حمزه، كفايه كفنه فى ثيابه المنزوعه، وإتمامه بما يستر بقيه جسده، ولعل هذا وهو كفنه فى ثيابه لازم للمناط فى دفنه بثيابه.

ثم إنه تقع بين روايتى حنوط حمزه وعدم حنوط الشهيد معارضه، إذ صحيح أبان على روايه الفقيه((۱))، مشتمل على أنه (صلى الله عليه وآله) «حنطه»، وصحيح إسماعيل وزراره يقول: «ولا يحنّط» لكن من المحتمل زياده "حنّطه" فى روايه الفقيه، لأن الروايه بعينها مذكوره فى الكافى((۲)) والتهذيب بدون "حنّطه"((۳)).

كما أن من المحتمل أن خصص رسول الله (صلى الله عليه وآله) حمزه بالحنوط، كما خصصه بسبعين تكبيره، ودلاله صحيح زراره على النفى بالعموم،

ص:۴۰۵

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۹۷ الباب ۲۴ فى المس ح۴۵
۲- الكافى: ج۳ ص ۲۱۰ باب القتلى ح۱
۳- التهذيب: ج۱ ص۳۳۱ الباب ۱۳ من أبواب تلقين المحتضرين ح۱۳۸

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه،

أو يقال: إنه يخيّر بين حنوط الشهيد وعدم حنوطه، والله العالم بحقيقه الأحكام.

ثم الظاهر وجوب إبقاء ثياب الشهيد عليه مهما كان ثميناً وكثيراً، فهو مقدم على حق الورثه، للأدله الخاصه، كما أنه مقدم على أدله الإسراف، فهو خارج موضوعاً أو حكماً، لأمر أهم.

{ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه} سواء أدركه المسلمون حياً أو لا ـ؟ وقد ادعى الإجماع على ذلك، خلافاً للمحكى عن المقنعه والذكرى والروض وجماعه آخرين، فقالوا: بأنه إذا أدركه المسلمون حياً وجب تغسيله، والأقوى الأول، لأمور:

الأول: الإجماع المستفيض فى كلامه، فقد ادعى فى المعتبر، والذكرى، وجامع المقاصد، الإجماع على ذلك.

الثانى: إطلاق الشهيد، والقتيل فى سبيل الله، وما قتل بين الصفين عليه.

الثالث: ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال يوم أحُد: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر فوجده جريحاً وبه رمق، فقال له: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات؟ فقال: أنا فى الأموات، فأبلغ رسول

الله (صلى الله عليه وآله) عنى السلام. قال: ثم لم أبرح إلى أن مات»((۱))، ولم يأمر النبى (صلى الله عليه وآله) بتغسيل أحد منهم، وإلا لنقل إلينا، كما لم ينقل أنه أمر بتغسيل غيره، مع وضوح أن جمله منهم كانوا يُدركون وهم أحياء.

الرابع: ما روى عن إدراك عمار يوم صفين حياً((۲))، وطلبه الضياح من اللبن((۳))، مع ما ورد أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار كما تقدم.

الخامس: ما روى من أن الإمام الحسين (عليه السلام) أدرك القاسم والعباس (عليهما السلام) وبهما رمق، ولم ييممهما، ولم يأمر الإمام السجاد (عليه السلام) بغسلهما((۴))، إذ لو كان لبان، وكذلك بالنسبه إلى إدراكه جمله أخر من أصحابه، كمسلم بن عوسجه وغيره، بل لقد أدركت زينب (عليها السلام) الإمام وبه رمق، ولم يرد أنه غسله الإمام السجاد (عليه السلام) فالحكم لا ينبغى الإشكال فيه.

استدل للقول الثانى: بأخبار أبان وأبى خالد وأبى مريم وغيرهم، حيث إنه ورد فى جميعها أنه إذا كان به رمق غسل،

۱- كما فى الجواهر: ج۴ ص۱۹
۲- قرب الإسناد: ص۶۵ باب فى أحوال عمار
۳- رجال الكشى: ص۳۴ قال: « آخر زادك من الدنيا ضياح من اللبن »
۴- كما ورد فى البحار: ج۴۵ الباب ۳۷

أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب، وخروج روحه بعد الإخراج بلا

وكفن وحنط، وإن لم يكن به رمق كفن فى أثوابه، وفيه: إن اللازم حمل هذه الأخبار على أن المراد أدراكه بعد انتهاء الحرب بتوابعها، كما هو المتعارف فى تفقد القتلى بعد انتهاء الحرب، وإذا نقلوا عن المعركه وهم أحياء، وإنما نحمل هذه الروايات على هذا المحمل جمعاً بينها وبين الطائفه الأولى، ويؤيد هذا الحمل ظاهر خبر أبى خالد حيث جعل "أن يكون به رمق" مقابلاً "للقتل بين الصفين" المراد منه القتل بين العراك.

ثم إنه لو قطّع الشهيد، فالقطعه التى بقيت فى المعركه لم يجب غسلها وكفنها وحنوطها، وأما الذى أخرج من المعركه ومات هناك، فالواجب إجراء الأحكام عليه.

أما الأول: فللمناط، إذ لا فرق بين القطعه والكل بنظر العرف الملقى إليهم هذا الكلام.

أما الثانى: فلأنه مات خارج المعركه، وهل خيام العسكر تعد من المعركه أم لا؟ الظاهر الأول، لشمول الأدله له.

نعم لو أخرج إلى بلد آخر، أو مكان آخر، ولو كان للمستشفى مثلًا، ولو كان خاصاً بالعسكر، فاللازم عدم إجراء حكم الشهيد عليه، ولو شك فى مكان فالظاهر لزوم الرجوع إلى العام، كما هو الشأن فى كل مورد شك فى شمول المخصص له {أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب، وخروج روحه بعد الإخراج بلا

ص:۴۰۸

فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله وتكفينه.

فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسيله وتكفينه} أما بالنسبه إلى قوله: «أو بعد إخراجه» إلى آخره، فلأن الأدله العامه تشمله، لأنه يسمى قتيلاً وشهيداً وما أشبه، وأشكل عليه فى المستمسك بأنه (خلاف ما ادعى من الإجماع على اعتبار الموت فى المعركه، كما عن الخلاف والتذكره، وغيرهما، وأيضاً هو خلاف ظاهر النص المتضمن أنه إذا أدركه المسلمون وبه رمق غسل، لأنه إذا أخرج فقد أدرك وبه رمق "إلى أن قال": فحينئذ لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت)([(١)]) انتهى.

وردّه مصباح الهدى بأن المصرح به فى الخلاف، أنه إذا خرج من المعركه ثم مات بعد ساعه أو ساعتين، قبل انتهاء الحرب فحكمه حكم الشهيد، إلى أن قال الخلاف: (دليلنا الأخبار العامه فيمن قتل بين الصفين، وهى متناوله له، إلى أن قال: بل فى محكى المنتهى أنه نقل ما صرح به فى الخلاف من أنه إذا خرج عن المعركه ثم مات فحكمه حكم الشهيد، ثم استحسنه ــ إلى أن قال: ــ ثم أجاب المصباح عن روايات "وبه رمق" بأن المراد من إدراكهم وبه رمق، هو إدراكهم مع استقرار حياته، لا مطلق الحياه،

ص:۴۰۹

١- المستمسك: ج۴ ص١٠٢

ولو لم تکن مستقره، بل کان القتیل فی حال النزع)((۱)) انتهی کلام المصباح.

أقول: أما إشکاله الأول فهو وارد علی المستمسک، وأما إشکاله الثانی فلیس بوارد، لأن ظاهر "به رمق" بقایا الحیاه لا الحیاه المستقره.

والحاصل أن هناک تدافعاً بین ما دلّ أنه إذا أدرکوه وبه رمق غسل، وبین ما دلّ علی أن الشهید والقتیل فی سبیل الله لا یغسل، لکن العموم مخصص بما دلّ علی "به رمق".

نعم ربما یؤید العموم تعارف إخراج الجریح إلی المعسکر ثم یموت هناک، ولم ینقل أنهم کانوا یغسلون مثل هؤلاء الشهداء، لکن هذا المؤید لا یکفی إذ المعسکر یعدّ من ساحه الحرب، والمسأله مشکله، فقد وافق الساده المحشّون، کابن العم والبروجردی والجمال والاصطهباناتی وغیرهم، المتن، بینما مقتضی الصناعه ما ذکره السید الحکیم((۲)) إلا أن یستبعد الفرق بین أن یموت فی المعسکر فی حال قیام الحرب بعد ساعه مثلاً، أو ینقل بالطائره ـ مثلاً ـ إلی بلد آخر ویموت هناک بعد ساعه، والله العالم.

ص:۴۱۰

۱- مصباح الهدی: ج۶ ص۹ س۷

۲- المستمسک: ج۴ ص۱۰۲

وأما بالنسبه إلى قوله: "وأما إذا خرجت روحه" فكأنه لعدم شمول أدله السقوط له، بإضافه ما عن محكى الخلاف من الإجماع على وجوب تغسيل من مات بعد انتهاء الحرب، وإن لم يدركه المسلمون حياً، لكن أشكل عليه بأنه لم يكن من دأب النبى (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) تغسيل مَن تنقضى الحرب وبه رمق ثم يموت فى المعركه وإن أدركه المسلمون وبه رمق.

أقول: وهذا هو الأقرب، لشمول أدله القتيل والشهيد وما أشبه لمثل هذا، وعليه: فكل من مات فى الحرب، أدركه المسلمون أم لا، فهو محكوم بحكم الشهيد، وكل من أدركه المسلمون بعد الحرب بوقت قصير وبه رمق ثم مات أيضاً، يلحقه حكم الشهيد، وذلك لأن الإطلاق أقوى بالنسبه إليه من قوله (عليه السلام): "وبه رمق"، فاللازم تخصيصه بمن كان به رمق ومات بعد مده كيوم أو ما أشبه، مما لا يعد من قتلى المعركه، ويؤيده ما رواه فى التهذيب والاستبصار، بسنده إلى زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه فى ثيابه، وإن بقى أياماً حتى تتغير جراحته غسّل»((1))، ومع ذلك فالمسأله بحاجه

١- التهذيب: ج١ ص٣٣٢ الباب ١٣ فى تلقين المحتضرين ١۴٢. والاستبصار: ج ١ ص٢١۵ الباب ١٢۵ فى الميت يموت ... ح۶

إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

ثم هـل يشـمل الشـهيد، المنـافق والمخـالف أم لا ـ؟ من إطلاـق الأـدله، ومن أن المنصـرف المؤمن، لكن الظـاهر الأول، فإنه من الواضح أن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) لم يكن يجرى المراسيم على كل الشهداء الذى كانوا يستشهدون معه _ مع أن كثيراً منهم كـانوا من الـذين لم يـدخل الإيمـان قلوبهم، وكـذلك أمير المؤمنين (عليه السـلام)، فإن من الواضـح أن النبى والامام كان حولهم كل لون.

أمـا المخـالف، فهو داخل فى الإطلاقات، وهل سـقوط الأحكام عام بالنسـبه إلى من لا ينوى الجهاد فى سبيل الله، أم خاص بمن نوى ذلك؟ احتمالان: من انصـراف الأدله بالنسـبه إلى من نوى الجهاد فى سبيل الله فلا يشمل من ينوى المال أو الشهره أو امرأه أو ما أشـبه، ولذا روى أنه (صلى الله عليه وآله) لم يصل على شهيد الحمار ونحوه، ومن وضوح أن الذين كانوا فى ركاب رسول الله (صـلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السـلام) والحسن (عليه السـلام) لم يكونوا كلهم مخلصـين صحيحى النيه، وقد جاء بعضهم طمعاً أو كرهاً، فلم يكن يقصد القربه بجهاده، وهذا هو الأقرب.

نعم قـد تقدم أنه لا إشـكال من جريان الأحكام للذين لم يبعثهم على الجهاد الرسول والإمام، ونائبهما والفقيه، والمدافع عن بلاد الإسلام حيث وجب الدفاع ولم يمكن إجازه النبى والإمام ونائبهما والفقيه، ومنه يظهر حال الذين يدافعون عن

حكم من وجب قتله برجم أو قصاص

الثانيه: من وجب قتله، برجم أو قصاص، فإنّ الإمام (عليه

أراض إسلاميه، كفلسطين وارتريا، لكن تحت لواء غير إسلامی، فإنه إن قصد إنقاذ بلاد الإسلام، ودافع لأجل كلمه الله، كان حكمه حكم الشهيد مع إجازه الفقيه، أو بدون إجازته إذا لم يمكن تحصيل الإجازه، وإن قصد غير ذلك لم يكن شهيداً إسلامياً، وهل حكم الشهيد سارٍ بالنسبه إلی الذی يفدی بنفسه فی عمليه انتحاريه، كما اعتيد من تحزم المقاتل بحزام ناسف ثم يفجره فيموت هو، ويقتل ناساً من الأعداء، أو ينسف مؤسسه لهم؟ الظاهر ذلک، لأنه نوع من الجهاد والقتل فی سبيل الله سبحانه، وحيث أن مقصده أهم، يجوز أن يقتل نفسه، ولو قتل المسلمون المسلمين، لأن الكافر تترسوا بهم، كان فی حكم الشهيد، لأنه قتل فی سبيل الله، واستشهد لإعلاء كلمه الله، ولا فرق بين أن يُقتل المسلم حرباً أو صبراً، كما إذا أخذوه فی المعركه وضربوا عنقه، للإطلاقات، ولو قتل خطأً بيد مسلم، كما إذا رمی المسلم فی المعركه كافراً فأخطأه وأصاب مسلماً، فهل المقتول له مراسيم الشهداء أم لا؟ احتمالان، من الإطلاقات، ومن الانصراف، والأول أقرب، ثم إنه لو قتل تحت لواء الخلاف، فالظاهر سقوط المراسيم، لدليل "ألزموهم"، وإن لم يكن شهيداً فی مذهبنا، ولا إشكال فی أن مراسيم الشهيد إنما هو للمسلم، فالكافر الناصر للمسلمين فی الحرب إذا قتل، لم يكن له مراسيم الشهداء، بل حاله حال سائر الكفار.

{الثانيه: من وجب قتله، برجم أو قصاص، فإنّ الإمام (عليه

السلام) أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل

السـلام) أو نائبه الخاص أو العام} ولو الفقيه المجرى للحدّ {يأمره أن يغتسل} ويكون ذلك الغسل كافياً عن غسـله بعد الموت، بلا إشـكال ولا خلاف، بل إجماعاً، إدعاه غير واحد، كالشـيخ فى الخلاف، والشـهيد فى الذكرى وغيرهما، ويدل عليه جمله من الروايـات، كالمروى فى الكافى((١)): عن مسـمع بن كردين، عن الصـادق (عليه السـلام) قـال: «المرجوم والمرجومه يغسـلان ــ بالتشديد من باب التفعيل ــ ويحنطان، ويلبسان قبل ذلك، ثم يرجمان، ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزله ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن»، ورواه فى التهذيب((٢)) عن الكافى، لكن فيه «يغتسلان» من باب الافتعال.

ونحوه مرسل الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: «يغسّلان»((٣)).

وفى فقه الرضا (عليه السـلام): «وإن كان الميت مرجوماً، بـدأ بغسـله وتحنيطه وتكفينه، ثم رجم بعـد ذلك، وكـذلك القاتل إذا أريد قتله قوداً»((۴)).

ص:۴۱۴

١- الكافى: ج٣ ص٢١۴ باب الصلاه على المصلوب... ح١

٢- التهذيب: ج١ ص٣٣۴ الباب ١٣ فى تلقين المحتضرين ح١۴۶

٣- الفقيه: ج١ ص٩۶ الباب ٢۴ فى المس ح۴١

۴- فقه الرضا: ص١٩ س ١٠

وفی روایه أحمـد، فی بـاب الإقرار بالزنـا، فمـات الرجل ــ أی الـذی رجمه الإمام (علیه السـلام) ــ فأخرجه أمیر المؤمنین (علیه السـلام) فأمر فحفر له، وصـلی علیه ودفنه، فقیل: یا أمیر المؤمنین ألا تغسله؟ فقال (علیه السلام): «قد اغتسل بما هو طاهر إلی یوم القیامه»((۱)).

ونحوهـا روایه محمـد بن قیس، عن أمیر المؤمنین (علیه السـلام)، ولا یعارض ذلک خبر أبی مریم: «فادفعوها ــ أی المرجومه ــ إلی أولیائها ومروهم أن یصـنعوا بها کما یصنعون بموتاهم»((۲))، إذ إطلاقه مقید بما سـبق، فالمراد بـ: «کما یصنعون» الصلاه والدفن، هذا کله مما لا إشکال فیه، وإنما الکلام فی أمور:

الأول: هـل هـذا الحکم جـار بالنسه إلی المقتول حسب الأمر الشـرعی، بأن کان الأمر بالرجم والقصاص ممن له ذلک، من إمام ونائبه، أو یشمل ما یفعله حکام الجور؟ احتمالان: من إطلاق الأدله، ومن انصرافها إلی المحکوم بالحق، والثانی أقرب، إذ لا حق لأهل الباطل فی إجراء الأحکام، ولعله یستفاد من قوله: "فإن الإمام أو نائبه" مما ظاهره أن الحکم یکون تحت إشراف الإمام أو نائبه.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱۷۳ الباب ۷ من أبواب حکم المرجوم ح۲

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱۷۳ الباب ۷ من أبواب حکم المرجوم ح۲

نعم لا ینبغی الإشکال فی أن الفقیه العادل له ذلک، کما ذکرناه فی کتاب التقلید وغیره.

الثانی: هل یعم الحکم کل من قتل بحد أو قصاص، کما اختاره جماعه، أو خاص بالمرجوم والمقتص منه، کما ذهب إلیه آخرون؟ قولان، مستند الأول المناط، واستفاده المثال مما ذکر فی الروایات، خصوصاً بعد قرینه قوله (علیه السلام): "قد اغتسل بما هو طاهر إلی یوم القیامه" فإنه کنایه عن مطهریه الحد له، ومستند الثانی الأدله العامه الوارده فی تجهیز المیت، خرج منه المرجوم والمقتص منه، فیبقی الباقی، مع عدم القطع بالمناط، لکن لا یبعد الأول، لفهم العرف عدم الخصوصیه، وأن المثالین فی الروایات من باب المثال، لا من باب الخصوصیه، ویؤید العموم ما رواه الفقیه عن السکونی عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن أمیر المؤمنین صلب رجلاً بالحیره ثلاثه أیام، ثم أنزله یوم الرابع فصلی علیه ودفنه»((۱)).

ومثله: ما عن الجعفریات((۲)) والدعائم، فإنه((۳)) لم یذکر إلا الصلاه علیه وإلا الغسل، ولا یعارضه ما عن الفقیه عن الصادق (علیه السلام): «المصلوب ینزل من الخشبه بعد ثلاثه أیام،

۱- الفقیه: ج۴ ص۴۸ الباب ۱۲ فی حد السرقه ح۲۸
۲- الجعفریات: ص۲۰۹ باب السنه فی المصلوب
۳- الدعائم: ج۲ ص۴۷۷ ح۱۷۱۳

ويُغسّل ويُدفن»[(۱)]، لأن ظاهره من لم يغسّل قبل الصلب، وعليه فالذی یحرق لأنه لاط، والذی یموت تحت السوط لأنه شرب أو زنی، والـذی یقتل لمعصیته فی المره الرابعه، والذی یسری إلیه الجرح، کما لو اقتص منه بقطع یده فمات من أثر ذلک، إلی غیرهم کالـذی یحارب الله ورسوله ویسعی فی الأرض فساداً، کلهم یؤمرون بـذلک قبل أن یقتلوا، إذا علم موتهم فی القصاص ونحوه.

أما المرتـد: فإن بقی علی ارتداده وقتل، فلا إشکال فی أنه لا یؤمر بذلک، لأنه کافر والکافر لا مراسیم له، وإن تاب فالظاهر أنه من ما نحن فیه، فیأتی فیه الخلاف المتقدم، وقد عرفت أن مقتضی المناط التعمیم.

الثالث: إذا لم یفعل المقتول المراسیم عصیاناً أو جهلاً ـ أو ما أشبه، فالظاهر إجراء المراسیم علیه بعد موته، لأن الخارج من إطلاقات الأدله صوره ما إذا عمل فیبقی الباقی تحت الإطلاقات، واحتمال السقوط مطلقاً لأن الواجب هو الإتیان قبل ذلک، فإذا لم یفعل لا دلیل علی وجوبه بعد الموت، ممنوع، لظهور الأدله فی کونه بدلاً، فإذا لم یأت بالبدل لزم علیه أن یأتی بالمبدل منه.

الرابع: یستفاد من جمله من التواریخ، تعارف اغتسال وتحنیط وتکفین من کان یخاف القتل علی یـد الخلفاء، کما فی قصه علی بن یقطین، وحسن الکرکدان، وغیرهما، ولا دلیل علی ذلک من

۱- الفقیه: ج۱ ص۹۶ الباب ۲۴ فی المس ح۴۱

النصوص حسب تبتعى، ولعلهم إنما كانوا يفعلون ذلك لأن يكون لهم كفن ونظافه وحنوط بعـد الموت فيما علموا أن الخلفاء لا يفعلون لهم ذلـك، ولعل دليل «الميسور»[(۱)] يشـمل بعض ذلـك. فإن من علم أنه لا يغسل فالميسور من نظافته بعـد الموت ــ كما فى روايات العلل وغيره ــ «أن يغتسل قبل ذلك»[(۲)]، كما أن من لم يمكن غسله يحنط قبل الدفن، وهذا نوع من التحنيط قبل الـدفن، وكـذلك الكفن، وعليه فـذلك أحوط، لـدليل الميسور، وإن لم أجد من تعرض له، وتعارف ذلك فى ذلك الزمان مع أن بعضـهم من خلّص الشـيعه، يـدل على أن له أصـلًا، وعليه لا ـ فرق بين أن يكون ذلك فيما كان القتل بالحق فى نفسه وإن كـانت مباشـره القاتل بالباطل لكونه جائراً، كما فى ما إذا قتل الجائر من قتل قصاصاً، أو كان القتل أيضاً بالباطل لعـدم مشـروعيه القتل، كما فى من خالف قانوناً وضعياً، والله سبحانه العالم.

الخـامس: قـال المنصف: (فـإن الإمـام أو نـائبه الخـاص أو العام، يأمره أن يغتسل) فهل هـذا الأمر خاص بهم، أو يجوز لكل أحد حتى أنه إذا فعـل ذلك لعلمه بالمسأله بـدون أمرهم كفى، احتمالان: ذهب جماعه كجامع المقاصـد والروض إلى الأول، لظهور كون تولى الحد لهم، كما أن الأمر منهم أيضاً، ويؤيد ذلك

۱- الجواهر: ج۲ ص۱۰۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۷ من أبواب غسل الميت ح۱

غسل الميت مره بماء السدر، ومره بماء الكافور، ومرّه بماء القراح،

نسخه "يغسلان" من باب التفعيل، وذهب آخرون إلى الثانى، لعدم التلازم بين الأمرين، ولا دلاله فى كون "يغسلان" من باب التفعيل أو الافتعال فى ذلك، وهذا هو الأقرب.

أما احتمال أن يكون الأمر من المماثل، لأن الأمر قائم مقام التغسيل بعد الموت _ كما عن بعض _ ففى غايه السقوط.

السادس: الظاهر من النص كون الغسل والكفن والحنوط قبل القتل واجباً عينياً، لا تخييرياً بين ذلك وبين إجراء المراسيم بعد الموت، وهذا هو الذى اختاره الأكثر، بل أرسله غير واحد إرسال المسلّمات، فما عن بعض المتأخرين من التخيير بين الأمرين، وقد احتمله الشهيد (رحمه الله) فى الذكرى حيث قال: (ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق الأولى مقامه)((١)) وتبعه كاشف اللثام، ممنوع، ثم هل هذا الغسل الذى يأتى به هو {غسل الميت مره بماء السدر، ومره بماء الكافور، ومره بماء القراح} كما عن النهايه، والإيضاح، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرها، أو غسل آخر يأتى به بالقراح فقط، قولان: ذهب إلى الأول من عرفت مستدلاً بظهور الأدله، خصوصاً بقرينه "الكفن والحنوط" وأنه يكفى عن الغسل بعده، وذهب إلى الثانى المقنعه، وقد استدل له بإطلاق الدليل الظاهر فى كفايه "غسل واحد"، بل احتمل فى مصباح

١- الذكرى: ص٤٢ س ٣٠

ثم يكفن كتكفين الميّت، إلاّ أنه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللّفافه بعده،

الفقيه، أنه "غسل التوبه" وأيد ذلك بما فى جامع المقاصد من أنه غسل الحىّ، والأمر لا يقتضى التكرار، والأقوى الأول، للظهور الذى ذكرناه، وكونه غسل التوبه خلاف الظاهر، كما أن الأمر لا يقتضى التكرار، ولا يرتبط بالمقام.

ثم لو غسل بالسدر فقط، لعدم توفر غيره، فالظاهر لزوم الاتيان بالغسلين الآخرين بعد الموت، ولو لم يتيسر إلا القراح، فهل يغتسل ويسقط القراح بعده، أو لا يسقط بعده، لعدم حصول الترتيب، أو لا يغتسل، احتمالات: والأحوط الثانى، فإنه يغتسل لدليل الميسور، ويجب الكل بعد الموت، لعدم حصول البدل، ولو لم يتمكن من الغسل قبل الموت تيمم بدل الغسل، لإطلاقات أدله بدليه التيمم، ولو تيسر الماء بعده غسّلوه أيضاً.

{ثمّ يكفن كتكفين الميت} تكفيناً كاملًا، لأنه ظاهر النص والفتوى.

نعم لا إشكال فى أنه ينزع المقدار المنافى للحدّ والقصاص عنه، فإذا أجريا عليه أرجعوا باقى الكفن إلى مكانه.

أما ما ذكره المصنف: {إلاّ أنه يلبس وصلتين منه، وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللفافه بعده} فلم يظهر له دليل، ولذا كان ظاهر الجواهر، وتبعه المستمسک، ومصباح الهدى، وبعض المعلقين،

ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل، فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل،

فى التكفين الكامل، وترك موضع القصاص.

ثم لاـ يخفى أن لبسه الكفن لا ينافى لبسه ملابسه العاديه، لعدم الدليل على نزعها، كما أنه لو تعدينا إلى كل أنواع الحد، كان اللازم لبسه عند الحرق فى اللاطى أيضاً وإن احترق الكفن، وتوهم أنه إسراف ليس بأكثر من توهم كونه إسرافاً فى كل ميت، حيث لا يستفيد منه ميت ولا حىّ، والظاهر خروجه موضوعاً، إذ أنه نوع احترام يرفع عنه كونه إسرافاً، ولو لم يلبس الكفن عصياناً أو عذراً، فالظاهر أنه يكفن بعد الموت، لإطلاقات الأدله.

{ويحنط قبل القتل كحنوط الميت} كما هوالظاهر من النص والفتوى.

{ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلاـ تغسيل} والصلاه بعد القتل بلاـ إشكال ولا خلاف، وإن كان ذكر الجواهر (أن النص فى المقتص قد يشعر بخلافه)([1]) أى بأن الصلاه قبل القتل.

أقول: كأنه استشعر ذلك من عطف الصلاه على القول "بالواو"، حيث قال (عليه السلام): «ثم يقاد ويصلى عليه»([2])

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۰۰
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۷ من أبواب غسل الميت ح۱

ولا يلزم غسل الدم من كفنه،

الـدال على الجمع المطلق، لكن لا يخفى ما فى هذا لاستشـعار، فإن ظاهر الواو الترتيب، كما ذكروا فى آيه الوضوء، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام): «والمقتص منه بمنزله ذلك»((١)) الظاهر فى كون صلاته بعد القتل.

ثم هـل الحكم كفـايه الغسـل وإن تـأخر القصـاص عن الغسـل يومـاً أو أكثر، أو يؤخر، بـأن يغسّـل مره ثانيه، أو يلزم تغسـيله بعد الموت، الظاهر أنه مع التأخير يجب غسـله ثانياً، لظهور النص والفتوى فى تعاقب الأمرين عرفاً، وعليه فإن طال الزمان ولم يغتسـل ثانياً، كان اللازم غسله بعد الموت، لأنه مثل من لم يغتسل، كما تقدم الحكم فيمن لم يغتسل، والله العالم.

ثم الظاهر أنه لا تشرع الصلاه على الحىّ، وإن علم أنه لا يصلّى عليه بعد موته، للأصل، وهل يشرع غسل وحنوط وكفن من يعلم أنه لا تجرى له المراسيم بعد موته، كما إذا علم بأنه يموت فى بلد الكفر وعدم وجود مسلم، أم لا؟ احتمالان: من المناط فى من يقتل، وأنه ميسور الأعمال بعد الموت، ومن أصاله العدم.

{ولا يلزم غسل الدم من كفنه} للأصل، وتعارف التلوث فى الرجم والقصاص، ولم يشر إلى ذلك فى نص أو فتوى، مما يدل

١- الوسائل: ج٢ ص٧٠٣ الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ح١

ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل،

على العدم، ولذا قال فى الجواهر: (لم أجد أحداً من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن)((۱))، ويحتمل الوجوب، لما دلّ على وجوب تطهير الكفن إذا تنجس قبل الدفن، كما سيأتى فى مسائل الكفن، والظاهر الأول، لكونه أخص من المطلقات المذكوره، ومثل الدم فى عدم وجوب غسله النجاسه الخارجه منه، كما هو الغالب، للتلازم الغالبى مع عدم التنبيه، وربما يقال بالوجوب مطلقاً بدليل تبديل الإمام الحسين (عليه السلام) كفن الإمام الحسن (عليه السلام) بعد أن شبك جسمه الشريف بالسهام، لكن فيه أن ذلك لم يعلم كونه على سبيل الوجوب، وإلاّ فالإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يبدل كفن فاطمه (عليها السلام) مع أنه لطخ بالدم ـ كما ورد ـ وإن كان ربما يقال إن عدم تبديل الإمام (عليه السلام) كان لأجل عدم الفائده إذا كان النزيف مستمراً، أو لأجل أن دماءهم (عليهم السلام) طاهره بدليل آيه التطهير((۲)) وغيره.

{ولو أحدث قبل القتل، لا يلزم إعاده الغسل} كما ذكره غير واحد، والحدث أعم من الأصغر والأكبر، كما إذا أجنب أو حاضت أو بال، وذلك لإطلاق الأدله مع كثره الحدث، خصوصاً الأصغر عند الخوف الزائد، وهذا هو الذى استظهره الجواهر،

۱- الجواهر: ج۴ ص۱۰۰

۲- سوره الأحزاب: الآيه ۳۳

وبعض الشراح والمحشين، ومنه يعلم عدم لزوم الإعاده لو أحدث بالأكبر أو الأصغر فى أثناء الغسل، كما يعلم أنه لا فرق بين وجوب الغسل بين أن يكون فى حال الحدث كما إذا كانت حائض، أم لا؟

هذا ولكن المحكى عن الذكرى احتمال مساواته مع غسل الجنابه فى حكمه عند حدوث الحدث الأصغر فى أثنائه، مستدلاً له بما دلّ على تشبيهه به، بضميمه أن الغسل المقدم هوغسل الميت. وفيه: إن التشبيه لا يستلزم عموم المنزله.

ثم إنه لو كان قبل الغسل محدثاً بالأكبر، كالجنابه أو الحيض بعد انقطاع الدم، فهل يلزم الغسل عنه، أم لا؟ الظاهر الثانى، لما تقدم من أن الغسل ليس بواجب نفسى، ولا دليل على مقدميته للموت كذلك.

نعم يقع الكلام فى أنه لو أراد الصلاه، فهل يتداخل غسله للموت مع تلك الأغسال، أم يجب عليه غسلان؟ قولان، من أصاله التداخل فى باب الأغسال، بضميمه ما نزّل فيه غسل الميت منزله غسل الجنابه، مع وضوح أن هذا هو غسل الميت قدّم على الموت، ففى خبر زراره عن الباقر (عليه السلام) فى الميت يموت جنباً «يغسل غسلاً واحداً، يجزئ ذلك للجنابه ولغسل الميت،

لأنهما حرمتان اجتمعا فی حرمه واحده»((۱)).

وخبر أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام) فی الجنب إذا مات، قال: «لیس علیه إلا غسله واحده»((۲)).

وخبر حسین، عن الکاظم (علیه السلام)، عن المیت یموت وهو جنب؟ قال (علیه السلام): «غسل واحد»((۳)).

وکیف کان، فإذا کان بعد الموت یکفی عنهما، وأما قبل الموت إن لم یکن أولی بالکفایه فلا شک فی أنه مساو له فیها، ومن أن أدله التداخل إنما دلت علی تداخل أغسال الأحیاء.

أما غسل المیت، فمن المحتمل أنه یسقط عنه غسل الجنابه ونحوها، فلیس هناک تداخل بین غسل المیت وبین سائر الأغسال بعد الموت، فلا یتعدی إلی حال الحیاه، وذلک لأن النبی (صلی الله علیه وآله) «لم یغسل حنظله وقد کان جنباً»((۴))، أما تغسیل الملائکه له فهو أمر تشریفی لا شرعی، کما هو واضح.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت ح۱
۲- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت ح۴
۳- الوسائل: ج۲ ص۷۲۱ الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت ح۴
۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱۶۹ فی أحکام الشهید ح۱۱

ويلزم أن يكون موته بذلك السبب

ولخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن المرأه إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط»((١)).

حيث إن ظاهره سقوط سائر الأغسال، وهذا هو الذى تقتضيه القاعده، إذ الحى كان مكلّفاً ولا تكليف على الميت، وكون تغسيله عن الجنابه ونحوها تكليف الأحياء لا دليل عليه، فالأصل عدمه، وقد اختلف أنظار الفقهاء، فالمحكى عن جامع المقاصد والروض، وتبعهما الجواهر والشيخ الأكبر، عدم الكفايه، خلافاً للمحكى عن الذكرى حيث تنظر فى ذلك، والظاهر أن مقتضى الصناعه الكفايه، "لأنه غسل الميت، وغسل الميت يكفى"، لقوله (عليه السلام): «إذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها عنك غسل واحد»((٢)) وإن كان الاحتياط عدم الكفايه، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{ويلزم أن يكون موته بذلك السبب} وبيد نفس الحاكم الشرعى، وفوراً عرفياً، فلو مات حتف أنفه خوفاً مثلاً، أو قتله قاتل عمداً، لعداوه معه، أو خطأً بأن أراد قتل حيوان فقتل، أو قتل نفسه بنفسه بأن انتحر، أو ما أشبه ذلك، وجب إجراء المراسيم عليه.

١- الوسائل: ج٢ ص٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ح٢

٢- الوسائل: ج١ ص٥٢٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابه ح١

فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونيّه الغسل

وكذا إذا قتله غير الحاكم الشرعى ولو لنفس السبب، كما إذا قتله الحاكم الجائر، وهكذا إذ لم يكن الموت فوراً، كما إذا رجموه وهرب من الحفيره ومات بعد أيام متأثراً بالجراح، ففى كل ذلك يجب إجراء المراسيم عليه، للأدله العامه بعد عدم شمول أدله المقام له، وقد ادعى غير واحد مسلّميه عدم الكفايه.

{فلو مات أول قتل بسبب آخر} كما إذا أرادوا رجمه لزنا، ثم قتلوه لقصاص، فهل {يلزم تغسيله} كما عن الذكرى والروض وجامع المقاصد والحدائق وغيرهم، أو لا ـ يلزم، كما فى الجواهر وتبعه غيره، احتمالان، من انصراف النص لكون القتل بنفس السبب، ومن أنه لا ـ وجه للانصراف، وإن كان فهو بدوى، إذ الغسل شرع لأجل أن يقتل، وهذا موجود فى المقام، وهذا هو الأـظهر، ومنه يعلم أنه لو قتل بفرد آخر من نفس ذلك السبب، كما إذا أريد قتله لقتله زيداً، فقتلوه لقتله عمرواً، أو اشتراك الوليان فى قتله، وأخذ كل واحد منهما نصف الديه، يكفى غسله السابق فلا يحتاج إلى غسل بعد موته.

ثم إنه لو قطعت يده قصاصاً قبل أن يغتسل، ثم اغتسل وقتل، فالظاهر وجوب غسل يده، لإطلاقات الأدله، أما إذا قطعت يده قصاصاً بعد أن اغتسل لأن يقتل، فهل يكفى غسله للقتل عن غسل يده، أم لا؟ احتمالان: والأقرب الكفايه.

{ونيه الغسل} من نفسه، لأنه عمله وهو المكلف به، كما

ص:۴۲۷

من الآمر، ولو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو ونائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

اختاره غير واحد من الشراح والمعلقين، خلافاً للمصنف حيث قال: {من الآمر، ولو نوى هو أيضاً صحّ} وكأنه لأجل أنه بدل عن غسله بعد الموت، وفيه: ذلك الغسل من الغير، وفيه: أن غسل الميت ليس عمل الميت، وهذا الغسل هو عمل هذا الحيّ، وبينهما بون شاسع، فإن الأمر ليس مغسّلاً، فجريان نيه المغسل إلى الأمر أشبه بالقياس.

{كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه، كفى} لما تقدم من أن المقصود هو وقوع هذه الأشياء فى الخارج، ولا خصوصيه للأمر، بل هو من باب الإرشاد، كما هو المتفاهم عرفاً.

{وإن كان الأحوط إعادته} لاحتمال شرطيه الأمر فى صحه الغسل، أو للخروج عن مخالفه من قال بالشرطيه، كما مال إليها فى الجواهر، لكنه احتياط لا تقتضيه الصناعه، ثم إنه لولم يقبل أن يغتسل وجب إجباره وصح الغسل وإن صدر عن إجبار، ككل عباده يجبر صاحبها.

نعم إذا علمنا أنه لم ينو أصلاً، أشكل الكفايه، بل أشكل الإجبار، لعدم الفائده، فاللازم غسله بعد الموت، ويحتمل أن يغسل بسبب غيره، فيكون حاله حال ما إذا فقد الوعاء قبل أن يغتسل،

ص:۴۲۸

وقلنا بجواز قتله، فإنه يغسّله إنسان آخر، لأنه ميسور غسله بنفسه.

ثم الظاهر أنه إذا لم يتمكن من الغسل، لكون الماء غير موجود، وجب عليه التيمم، لدليل البدليه، أما إذا كان الماء ضاراً، فهل يؤمر بالغسل، لأنه يقتل بعد دقائق فلا يضره الضرر، أو لا، احتمالان، وربما يقال: إنه ليس بضرر فى مثل هذا الحال، فهو خارج موضوعاً.

ثم إنه لا إشكال فى أنه التجهيز قبل الموت حكم المؤمن، ولا يجرى فى الكافر الذى يراد قتله لحدّ أو قصاص، أما هل يجب ذلك على المخالف الذى لا يعتقد بهذا الحكم؟ احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن قاعده «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»((١))، والثانى هو الأقرب، لأن القاعده وارده على الأدله الأوليه، ولو أمر بالتجهيز ثم قتل، وبعد ذلك تبين أنه لم يكن يستحق القتل، وجب تجديد التجهيز، لأن ظاهر النص والفتوى أنه حكم من استحق عليه القتل، لا من خيل بأنه قاتل أو مستحق للقتل كما هو واضح، ولو قتل إنساناً بعد غسله قبل أن يقتل، فهل يكفى غسله الأول، أو يلزم تجديده؟ احتمالان: من أن الظاهر لزوم كون التجهيز بعد الجريمه، ومن إطلاق الأدله، وربما يفصّل بين ما إذا أريد قتله بهذا القتل الجديد فاللازم الاعاده لأنه لم يغتسل لأجله، وبين ما إذا أريد قتله بالسبب السابق فيكفى التجهيز السابق، وفى المقام فروع أخر، لكنا نكتفى بهذا القدر.

١- الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ فى باب من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ح٢

مسأله ۱ کفن الشهید

(مسأله ـ ۱): سقوط الغسل عن الشهید، والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه، لا الرخصه.

(مسأله ـ ۱): {سقوط الغسل عن الشهید، والمقتول بالرجم أو القصاص} أو ما أشبه {من باب العزیمه، لا الرخصه} أما فی الشهید فلأنه ظاهر النص والفتوی، واحتمال حمل النصوص علی نفی الوجوب، بدعوی کونها وارده فی مقام توهم الوجوب خلاف الظاهر، وعلیه فإذا غسل الشهید فعل حراماً، کما أنه إذا کفن وجب نزع الکفن، وإذا کان قد جرد من ثیابه أعیدت ثیابه إلیه، وإذا حنط فهل یجب مسح الحنوط أم لا؟ احتمالان: من النهی فی الأخبار، ومن أنه لا دلیل فی أنه یجب المسح، والأقرب الأول، ولو لبس الشهید الکفن وحنط ثم استشهد، لم ینزع کفنه، لأنه من ثیابه، ولم یمسح حنوطه، لعدم الدلیل علیه، بل ظاهر فعل الإمام الحسین (علیه السلام) حیث ألبس القاسم ثیابه بهیئه الکفن أنه یبقی علیه.

وأما فی المرجوم والمقتص منه ونحوهما، فالظاهر من النص والفتوی أیضاً هو ذلک، أی کون تجهیزه یکفی عما بعد الموت عزیمه، وقد سبق الکلام فی ذلک، ثم إنه لو شک فی أنه هل جهّز قبل الموت، أم لا؟ ففی وجوب تجهیزه احتمالان: من إطلاق أدله التجهیز ولم یعلم بخروج هذا عنه، لأن من علم أنه جهّز نفسه خارج، وما عداه داخل فی عمومات وإطلاقات تجهیز کل مسلم، ومن حمل فعل المسلم علی الصحیح، وهذا هو الأقرب، وقد عرفت

وأما الكفن، فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهاده،

فى بعض مباحث الكتاب أن لفظ "الأمر" الوارد فى قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»((1)) شامل لمثل ما نحن فيه.

{وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه} لإطلاقات أدله التكفين، خرج منها ما إذا كان على الشهيد ثيابه، أما العارى فتشمله الأدله، وقد تقدم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزه، كما سبق أن الظاهر وجوب تكفين الشهيد بثياب شهادته إن كانت، وقد جمعنا بذلك بين روايتين فى باب حمزه (عليه السلام)، ثم إن ظاهر الأدله عدم الاحتياج إلى اللفافه ونحوها، إذا لم يكن مع الشهيد، لأن ظاهر كونه بثيابه أنه يدفن كما كان فى حال الحياه {وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهاده} لأن النهى عن تكفين الشهيد منصرف إلى النهى عن التكفين على النحو المتعارف من نزع ثيابه ولفه فى الكفن كسائر الأموات، وربما يقال بالمنع لأنه إسراف فلا يجوز، والأحوط الترك، وهل يجوز نزع ثيابه قبل الموت، بعد أن علم بأنه يموت بعد ساعه مثلاً، الظاهر ذلك بإجازته لعدم الدليل على المنع، وقد نزع الإمام الحسين (عليه السلام) بعض ملابسه قبل شهادته.

1- الوسائل: ج8 ص614 الباب 161 من أبواب أحكام العشره ح3

ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه، أشياء يجوز نزعها، كالخفّ والنعل والحزام إذا كان من الجلد

{ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه} للإجماع المحقق والمستفيض في كلماتهم، وللأدله، ولو فعل ذلك وجب إعاده الثياب إن أمكن، والظاهر أنه يجوز غسل نجاسه غير الدم عنه، لعدم الدليل على المنع، وإن لم يجب لأصاله العدم، وغلبه النجاسه بالبول والغائط، ولو أوصى بأن تنزع ثيابه فالوصيه غير نافذه، لأنه لا يجوز شرعاً.

{ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها، كالخّف والنعل والحزام إذا كان من الجلد} واستدل لذلك بأمور:

الأول: عدم صدق الثياب.

الثاني: الإجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف، الاجماع على نزع الجلود والفرو.

الثالث: إن دفنه معه تضييع للمال.

الرابع: بعض الروايات، روايه زيد بن علي قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوه، والعمامه، والمنطقه، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ»((١)).

الخامس: الأصل.

وأشكل على الكل:

أما الأول: فبأنها يصدق عليها اسم الثياب، لأن الثياب تصدق على القميص والسراول وتوابعهما، ولذا إذا قال جئني

١- الكافي: ج٣ ص٢١١ باب في القتلى ح٤

بثيابى، أو دخل بثياب السفر، أو ما أشبه ذلك، صدق على الكل.

وأما الثانى: فبأنه محتمل الاستناد.

وأما الثالث: فبأنه عرفاً ليس تضييعاً واسرافاً.

وأما الرابع: فبأنها روايه زيديه، فليست حجه.

وأما الخامس: فبأنه لا مجال له بعد وجود الدليل.

أقول: الظاهر حجيه الروايه، فقد رواه الكافى([(۱)])، والتهذيب([(۲)])، والفقيه([(۳)])، والخصال([(۴)])، والدعائم([(۵)])، ووجودها فى الكافى أو الفقيه كافٍ فى صحه الاستناد، لما ذكرناه مكراراً من أن التزام صاحبهما كاف فى الحجيه، بالإضافه إلى أنها مجبوره بعمل الأصحاب.

وفى الرضوى: «ودفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه، من ثيابه شىء معقود، مثل الخف، وتحل تكته، ومثل المنطقه والعروه، وإن أصاب شىء من دمه لم ينزع عنه شىء، إلا أنه يحل المعقود»([(۶)]).

ثم إن المصنف وغيره، قيدوا الثلاثه بكونها من الجلد، لأنها

۱- الكافى: ج۳ ص۲۱۱ باب فى القتلى ح۴

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۳۲ الباب ۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۱۴۰

۳-) الفقيه: ج۱ ص۹۷ الباب ۲۳ فى غسل الميت ح۴۷

۴- الخصال: ج۱ ص۳۳۳ باب فى السنه ح۳۳

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۲۹ باب فى ذكر غسل الموتى

۶- فقه الرضا: ص۱۸ السطر الأخير

وأسلحه الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال، خصوصا إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم،

إذا كانت منسوجه، كانت مشموله لاسم الثياب التى لا يجوز نزعها.

{وأسلحه الحرب} لعدم صدق الثياب {واستثنى بعضهم الفرو} بل نسب إلى المشهور، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، إذا لم يصبه دم، وهو غير بعيد للروايه المتقدمه.

وأما إذا أصابه الدم، فيشمله ما دلّ على دفنه بثيابه، فإنه يشمل المقام، ثم الظاهر إن المراد لم ينزع جوازه لا وجوبه، لأن الأمر بالنزع فى مقام توهم الخطر، فيجوز تركها عليه، ويجوز نزعها.

وعلى ما ذكرناه فقوله: {ولا يخلو عن إشكال} وإن كان ربما يوجه بصدق الثياب عليه {خصوصاً إذا أصابه دم} لاحتمال شمول "يدفن بثيابه" له، وإن كان ربما يقال بأن المراد عدم جواز غسل الدماء، لا أنه يجب دفن دمائه ولو كانت على ما لا يدفن معه كالسلاح ونحوها، ثم من قبيل ما يجوز نزعه أسنانه الاصطناعيه وخاتمه وما أشبه، كما أن الظاهر وجوب أخذ ماله النقدى، كالدراهم والذهب ونحوهما كالساعه وغيرها، لأن إبقاءها إسراف قطعاً، وعدم شمول الأدله المانعه لها.

{واستثنى بعضهم مطلق الجلود} قالوا لعدم صدق الثياب، وفيه نظر واضح، لأنه ربما يكون الثوب من الجلد {وبعضهم استثنى الخاتم} كما هو المشهور، لعدم صدق الثوب، وفيه أنه من توابع

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوه والعمامه والحزام والسراويل»، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسأله محلّ إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب، من المذكورات.

الثياب فيصدق عليه، اللهم إلا إذا كان ثميناً بحيث كان إسرافاً.

{وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينزع من الشهيد: الفرو، والخف، والقلنسوه، والعمامه، والحزام، والسراويل»}، {و} لكن {المشهور لم يعلموا بتمام الخبر} لكن الظاهر وجوب العمل بتمامه، إلّا في السراويل، حيث إن الخبر حجه ولو بمعونه الجبر، أما السراويل فحيث أعرض المشهور عن العمل به، ففي نزعه إشكال بعد شمول الثياب له، خصوصاً إذا كان نزعه موجباً لتجرد أسفل جسمه مما يوجب تكفينه.

{والمسأله} عند المصنف {محلّ إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات} والحاصل أن الأقرب جواز نزع كل ما في الخبر، سواء أصابه الدم أم لا، إلّا السراويل، أما غير ما في الخبر، فلا يجوز نزع كل ما يصدق عليه الثياب، ويجوز نزع ما ليس بثياب، بل يجب إذا كان موجباً لذلك كالاسراف ونحوه، والله سبحانه العالم.

المحتويات

ص:۴۳۶

ص:۴۳۷

۲۳۸ _ ۲۳۱

ص:۴۳۸

ص:۴۳۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.